بَرَاءَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ ضَلَالَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بَرَاءَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مِنْ ضَلَالَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

وَالْمَنْهَجِيَّةِ

كَتَبَهُ

الشَّيْخُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ

أَمَّا بَعْدُ – فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى حِوَارٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ، أَجْرَاهُ مَعَهُ أَحَدُ الصَّحَفِيِّينَ بِاسْمِ صَحِيفَةِ النَّاسِ.

وَحَيْثُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُتَحَدِّثًا وَمُجِيبًا عَلَى الْأَسْئِلَةِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ إِجَابَاتِهِ يُشَوِّهُ السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ، وَيُلْبِسُ أُنَاسًا لَيْسُوا بِسَلَفِيِّينَ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ.

هَذَا إِلَى جَانِبِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّنَاقُضِ وَالتَّخَبُّطِ وَتَمْيِيعِ الْإِسْلَامِ وَالْأَخْذِ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ تُجَاهَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ الْأُخْرَى، مَعَ الشِّدَّةِ وَالْعُنْفِ وَالظُّلْمِ وَالتَّشْوِيهِ لِلسَّلَفِيِّينَ حَقًّا؛ الْأُمُورِ الَّتِي يَرْفُضُهَا الْإِسْلَامُ وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ، وَلَا يَسَعُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَأَدْرَكَ هَذِهِ الْمَآخِذَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُنَافِي الْأَمَانَةَ وَالنَّصِيحَةَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَقِيَامًا بِهَذَا الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ نَاقَشْتُ أَبَا الْحَسَنِ فِي أَخْطَرِ إِجَابَاتِهِ فِي هَذَا الْحِوَارِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ فِي ذَلِكَ كِفَايَةً؛ لَا سِيَّمَا وَفِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ بَيَانُ أُصُولِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي انْطَلَقَ مِنْهَا فِي إِجَابَاتِهِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ: سَوْفَ أَرْمِزُ لِأَسْئِلَةِ الصَّحَفِيِّ بِـ(س) وَلِإِجَابَاتِ أَبِي الْحَسَنِ بِـ(ج)، وَأَفْتَتِحُ تَعَقُّبَاتِي بِـ(أَقُولُ).

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ.

جَاءَ فِي مَوْقِعِ أَبِي الْحَسَنِ مَا يَأْتِي:

حِوَارٌ مَعَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ حَفِظَهُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي صَحِيفَةِ النَّاسِ

"السُّلْطَةُ وَالسَّلَفِيُّونَ تَقَارُبٌ أَمْ تَخَالُفٌ؟!

•**س:** السِّيَاسِيُّونَ يَتَحَدَّثُونَ الْيَوْمَ عَنْ تَحَالُفٍ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَبَيْنَ السُّلْطَةِ خَاصَّةً، وَقَدْ عُقِدَ الْمُلْتَقَى الْأَوَّلُ لِلسَّلَفِيِّينَ بِصَنْعَاءَ

فِي شَهْرِ مَايُو الْمُنْصَرِمِ .. هَلْ مَا يُطْرَحُ حَقِيقَةٌ ؟

•ج: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّحَالُفِ بَيْنَ السُّلْطَةِ وَالسَّلَفِيِّينَ: أَنَّ هُنَاكَ عَقْدًا وَلِقَاءًا(١) جَمَعَ السُّلْطَةَ بِالسَّلَفِيِّينَ، وَتَمَّ الِاتِّفَاقُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ السَّلَفِيُّونَ بِدَوْرٍ مُعَيَّنٍ تُمْلِيهِ السُّلْطَةُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا السَّلَفِيُّونَ؛ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ وَمَا أَظُنُّهُ يَقَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ هَذَا مِنَ السَّلَفِيِّينَ؛ فَالسَّلَفِيُّونَ لَهُمْ إِرَادَةٌ وَفَهْمٌ وَأُصُولٌ يَنْطَلِقُونَ مِنْهَا، وَلَهُمْ مَشْرُوعٌ وَضَرِثُوهُ(٢) عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ عَبْرَ التَّارِيخِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ عَالِمٌ وَلَا حَاكِمٌ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ثَوَابِتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَإِذَا وَجَدُوا مِنْ شَخْصٍ حَاكِمٍ أَوْ مَحْكُومٍ مَا يُخَالِفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ (فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) .. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّحَالُفِ: هُوَ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ فِي وَاقِعِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَبَرَامِجِهِمْ وَأَنْشِطَتِهِمْ لَيْسُوا مُنَاوِئِينَ لِلدَّوْلَةِ، وَلَيْسُوا مُحَرِّضِينَ عَلَيْهَا، وَلَا هَاتِكِينَ لِأَسْتَارِهَا، وَيَرَوْنَ النُّصْحَ وَبَيَانَ الْخَطَأِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ فَالسَّلَفِيُّونَ يَفْعَلُونَ هَذَا دِيَانَةً وَعِبَادَةً دُونَ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ مَعَ مَسْؤُولٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، بَلْ حَتَّى لَوْ أَسَاءَتْ إِلَيْهِمُ الدَّوْلَةُ، فَهَذَا مَنْهَجُهُمْ، فَالرَّسُولُ – صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– حَثَّ عَلَى الِاعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ السَّعْيِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْفَوْضَى ، وَأَمَرَ بِالنُّصْحِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِمَرَاتِبِهِ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا فَالصَّبْرُ حَتَّى لَا تَحْدُثَ فِتَنٌ أَكْبَرُ إِذَا غَلَبَ هَذَا عَلَى ظَنِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، بَلْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا نَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَنْأَوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا مَجَالِسَ السُّلْطَانِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّمَلُّقِ وَالتَّزَلُّفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا إِذَا اسْتُفْتُوا فِي شَيْءٍ يُثِيرُ الْفِتَنَ وَيُزَعْزِعُ الْأَمْنَ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَحَذَّرُوا مِنْ عَاقِبَةِ الْفَوْضَى، وَسُلْطَانٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ، وَقَدْ يَقَعُ مِنَ الظُّلْمِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْفَوْضَى أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ سِتِّينَ سَنَةً مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُعَذَّبُ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ بِسَبَبِ قَضِيَّةِ خَلْقِ الْقُرَانِ، وَلَمَّا اسْتُشِيرَ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْوَاثِقِ الْعَبَّاسِيِّ رَفَضَ ، وَقَالَ: هَذِهِ فِتْنَةٌ ، قَالُوا لَهُ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ؟ أَيْ مِنْ قَتْلِ الْعُلَمَاءِ وَحَبْسِهِمْ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ: هَذِهِ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ –أَيْ عَلَى طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِهِمْ فَقَطْ – وَتِلْكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، فِيهَا

هَتْكُ الْأَعْرَاضِ، وَقَطْعُ السُّبُلِ، أَيِ الصَّبْرُ عَلَى الْفِتْنَةِ الصُّغْرَى، حَتَّى لَا يَتَّسِعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ!!"(١).

(١) لَا مَانِعَ مِنِ الْتِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ بِالْحَاكِمِ وَإِقْنَاعِهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَسِيَاسَةً وَبِالتَّخَلِّي عَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمُشْتَقَّاتِهَا، وَأَنْ يَقُومُوا مَعَهُ مِنْ مُنْطَلَقٍ إِسْلَامِيٍّ فِي وَجْهِ أَهْلِ الشَّغْبِ وَالْفِتَنِ الْخَارِجِينَ عَنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، السَّفَّاكِينَ لِلدِّمَاءِ وَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ وَلِلنَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُدِينُ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ يُقِيمُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ نُصْحٍ وَتَوْجِيهٍ إِسْلَامِيٍّ رَشِيدٍ يُطْفِئُ الْفِتْنَةَ وَيُوعِي النَّاسَ بِالْمَنْهَجِ الْحَقِّ.

(٢) كَذَا.

أَقُولُ: أَنْتَ تَتَكَلَّمُ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، وَتَدَّعِي أَنَّكَ عَلَى أُصُولِهِمْ وَمَعَ عُلَمَائِهِمْ، وَتَذْكُرُ تَحْذِيرَهُمْ لِلنَّاسِ مِنَ الْفِتَنِ وَتَقُولُ: "وَسُلْطَانٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ"، وَتَقُولُ: "وَقَدْ يَقَعُ مِنَ الظُّلْمِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْفَوْضَى أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ سِتِّينَ سَنَةً مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ".

فَهَلْ عَقْدُ الْمُؤْتَمَرَاتِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ قَرَارَاتٍ مِنْهَا: إِلْزَامُ الدَّوْلَةِ بِتَحْقِيقِ مَطَالِبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْأَحْزَابِ الْأُخْرَى وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الدَّوْلَةِ وَسَلُّوا عَلَيْهَا السَّيْفَ

وَوَ...؟، فَهَلْ هَذَا مِنَ السَّلَفِيَّةِ؟ وَهَلْ كَانَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ يَعْقِدُونَ الْمُؤْتَمَرَاتِ، وَيُصَرِّحُونَ نَهَارًا جِهَارًا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَفِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَفِي الْفَضَائِيَّاتِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَقُومَ بِرَفْعِ الضَّرَرِ وَتَحْقِيقِ مَطَالِبِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْقَعَدِ وَأَكْثَرَ مِنَ الْقَعَدِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ سَلُّوا السُّيُوفَ وَسَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَشَرَّدُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ؟

(١) (ص١–٢) مِنَ الْحِوَارِ.

هَلْ كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَ هَذَا؛ لَا سِيَّمَا طَلَبُ تَحْقِيقِ مَطَالِبِ الرَّافِضَةِ الْخَارِجِينَ بِالسِّلَاحِ؟

هَلْ تَعْرِفُ يَا أَبَا الْحَسَنِ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْخَوَارِجِ؟

وَهَلْ سَلَفِيُّوكَ الَّذِينَ يَعْقِدُونَ الْمُؤْتَمَرَ أَوِ الْمُؤْتَمَرَاتِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَفِيَّةِ يَعْرِفُونَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ وَيَكْتُمُونَ ذَلِكَ؟، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٥٩-١٦٠)].

أَوْ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾..الْآيَةَ، [سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ (١١٦)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ (٣٣)].

وَأَنَا أَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ السَّلَفِيِّينَ الْمَزْعُومِينَ ثَوَابِتَ إِسْلَامِيَّةً وَأُصُولًا لَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا...الخ مِنْ أَجْلِ حَاكِمٍ أَوْ مَحْكُومٍ؟، وَهَلْ أَبُو الْحَسَنِ ثَابِتٌ عَلَى هَذِهِ الثَّوَابِتِ؟ سَتَرَى ذَلِكَ.

يُرَدِّدُ أَبُو الْحَسَنِ قَوْلَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَسَتَرَى أَحْكَامَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ الَّتِي يَنْطَلِقُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةِ الْخَالِقِ.

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحْكَامِهِ فِي الْخَوَارِجِ؟

وَأَيْنَ أَنْتَ وَسَلَفِيُّوكَ مِنْ تَطْبِيقِ الصَّحَابَةِ لِأَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحْكَامِهِ وَتَدْوِينِ السَّلَفِ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؟

عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ أَنْتَ وَسَلَفِيُّوكَ يَصْدُقُ عَلَيْكُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَمْ مِنَ النَّاسِ سَيَضِلُّونَ بِقَرَارَاتِكُمْ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ وَبِمُقَرَّرَاتِكَ الْبَاطِلَةِ الْمُتَهَافِتَةِ فِي حِوَارِكَ هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ".

•**س:** السُّلْطَةُ نَسَقَتْ وَرَعَتْ مُلْتَقَاكُمْ ؟

•**ج:** لَمْ أَكُنْ فِي الْيَمَنِ وَقْتَ الْمُلْتَقَى، لَكِنْ أَخْبَرَنِي الْمَشَايِخُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَةِ دَخْلٌ فِي الْمُلْتَقَى لَا دَعْمًا وَلَا تَنْسِيقًا، وَلَوْ فَرَضْنَا

أَنَّهَا دَعَمَتِ الْمُلْتَقَى بِمَا لَا يُغَيِّرُ قَنَاعَاتِ الْحَاضِرِينَ؛ فَأَيُّ خَطَإٍ فِي هَذَا، وَهِيَ تَدْعَمُ أَنْشِطَةَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ؟

•"**س:** كَانَ الْحُضُورُ الرَّسْمِيُّ مَوْجُودًا، وَالرِّعَايَةُ مَلْحُوظَةً .. وَزِيرُ الْأَوْقَافِ كَانَ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ ؟

•**ج:** الرِّعَايَةُ الرَّسْمِيَّةُ مَوْجُودَةٌ مِنَ الرَّئِيسِ أَوْ وَزِيرِ الْأَوْقَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسْؤُولِينَ لِكُلِّ الْمُلْتَقَيَاتِ وَالْفَعَالِيَّاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ بِالْجُمْهُورِيَّةِ، فَلِمَاذَا كَانَ حُضُورُ مَعَالِي وَزِيرِ الْأَوْقَافِ فِي هَذَا الْمُلْتَقَى بِالذَّاتِ دَلِيلَ الدَّعْمِ وَالتَّحَالُفِ؟ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ لَمْ يَقُولُوا وَلَمْ يَكْتُبُوا فِي لَائِحَةِ الْمُلْتَقَى: إِنَّ هَذَا الْمُلْتَقَى بِرِعَايَةِ وَزِيرِ الْأَوْقَافِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مَعَالِيَ وَزِيرِ الْأَوْقَافِ يَحْضُرُ مَعَ الصُّوفِيَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلِمَاذَا كَانَ حُضُورُهُ فِي هَذَا الْمُلْتَقَى بِالذَّاتِ مُرِيبًا وَمَوْضِعَ تَسَاؤُلٍ؟! هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَرَاءَ الْأَكَمَةِ مَا وَرَاءَهَا!!"(١).

(١) (ص٢-٣).

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّلَفِيَّةِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ هُمُ الْقُطْبِيُّونَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَفِيَّةَ أَصْبَحَتْ مِلْكًا لِأَبِي الْحَسَنِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصِفُهُمْ بِالْغُلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ الَّتِي تُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، وَيُعْطِيَهَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خُصُومِ السَّلَفِيِّينَ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ، حَتَّى السَّوَادُ الْأَعْظَمُ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ يَشْمَلُ الْفِرَقَ الصُّوفِيَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ يَشْمَلُ الرَّوَافِضَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُصُولُهُ وَفِي طَلِيعَتِهَا "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ" الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُ بِالتَّأْكِيدِ هُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَغَيْرُهُمْ، فَهَلْ رَأَتْ عَيْنَاكَ وَسَمِعَتْ أُذُنَاكَ بِمِثْلِ هَذَا الْمُتَجَبِّرِ الْمُتَغَطْرِسِ، فَإِذَا كَانَ الْجَبَابِرَةُ تَسْطُو عَلَى دُنْيَا النَّاسِ فَهَذَا يَسْطُو عَلَى عَقَائِدِ النَّاسِ وَمَنَاهِجِهِمْ.

•**س:** "الْبَعْضُ يُسَمِّي تَطَوُّرَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالسُّلْطَةِ عَلَى أَنَّهُ تَقَرُّبٌ نَحْوَكُمْ، مَا تَعْلِيقُكَ ؟

•**ج:** التَّقْرِيبُ الرَّسْمِيُّ أَيْضًا لِلسَّلَفِيِّينَ لَا وُجُودَ لَهُ، وَالْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يُبْدِيَ وِجْهَةَ نَظَرِهِ لِمَسْؤُولٍ مَا، أَوْ يَشْفَعَ فِي سَجِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُبَّمَا يَجْلِسُ الشَّهْرَ أَوْ

أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُوصِلُهُ إِلَى مَنْ يُسْمِعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَغَيْرُ السَّلَفِيِّينَ رُبَّمَا يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالْمُخَالِفُونَ هُمُ الَّذِينَ يُشِيعُونَ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُمُ الْأَقْرَبُ مِنَ السُّلْطَةِ مَجْلِسًا وَالْأَكْثَرُ حُظْوَةً وَعَطَاءً مِنَّا، ثُمَّ لَوْ كُنَّا فِعْلًا قَرِيبِينَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَنَحْنُ لَا نَتَخَلَّى عَنْ ثَوَابِتِنَا(١)، وَلَا نُطِيعُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَنُخَفِّفُ بِقُرْبِنَا مِنْهُ بَعْضَ الشَّرِّ؛ فَمَا الْعَيْبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ؟ لِمَاذَا يَكُونُ الْقُرْبُ مِنْهُ حَلَالًا لِغَيْرِنَا، وَدَهَاءً وَكِيَاسَةً، حَرَامًا عَلَيْنَا وَسُقُوطًا وَتَبَعِيَّةً ؟ هَذَا كُلُّهُ لَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

•**س:** نَعَمِ التَّحَرُّكَاتُ السَّلَفِيَّةُ مُنْذُ عُقِدَ الْمُلْتَقَى الْأَوَّلُ وَحَمَلَاتُ الْإِغَاثَةِ فِي صَعْدَةَ وَغَيْرِهَا مُؤَشِّرٌ عَلَى انْفِتَاحٍ فِي الْعَلَاقَةِ مَعَ السُّلْطَةِ، وَأَنَّ التَّقَارُبَ مُتَبَادَلٌ ؟

(١) مِنْ أَعْظَمِ ثَوَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ" الَّذِي يَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

•**ج:** عِنْدَمَا نَرَى مُحَافَظَةً مَنْكُوبَةً بِسُيُولٍ كَحَضْرَمَوْتَ، أَوْ صَعْدَةَ الَّتِي نُكِبَتْ بِالْحُرُوبِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَيَذْهَبُ أَهْلُ الْخَيْرِ لِيُغِيثُوهُمْ، فَهَلْ هَذَا تَقَرُّبٌ إِلَى السُّلْطَةِ؟ أَمْ تَقَرُّبٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ

الصَّالِحِ، وَنَفْعِ النَّاسِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ الْمَكْرُوبِ؟! عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَارَكَ فِي إِغَاثَةِ الْمَنْكُوبِينَ فِي حَضْرَمَوْتَ وَغَيْرِهَا غَالِبُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْإِغَاثِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مُنَظَّمَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ؛ فَلِمَاذَا لَا تَكُونُ جُهُودُهُمْ مَحَلَّ رِيبَةٍ أَيْضًا؟ دَعُونَا مِنَ الْجَوْرِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْغَوْصِ فِي النَّوَايَا، وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْمَشْبُوهِ لِتَصَرُّفَاتِ الْآخَرِينَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ خَيْرِيَّةً!!"(١).

أَقُولُ: انْتَبِهْ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِأَنَّ هُنَاكَ حُرُوبًا مُتَكَرِّرَةً فِي صَعْدَةَ، يُثِيرُهَا وَيَقُومُ بِهَا الرَّوَافِضُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى هَذِهِ الْحُرُوبَ خُرُوجًا، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَعُدُّهَا خُرُوجًا.

•"**س:** كَانَ هُنَاكَ زَخْمٌ إِعْلَامِيٌّ وَاهْتِمَامٌ لِمَا خَرَجَ بِهِ الْمُلْتَقَى ؟

•**ج:** ذَلِكَ الزَّخْمُ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ بَيَّنَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْصِفِينَ بَعْدَ الْمُلْتَقَى، وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ هَذَا الزَّخْمَ بِسَبَبِ الرِّعَايَةِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُلْتَقَى؛ فَلَيْسَ هَذَا عَيْبًا مُطْلَقًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَيُّ مُلْتَقًى كَهَذَا تَحْتَ نَظَرِ الدَّوْلَةِ، فَنَحْنُ فِي مُجْتَمَعٍ لَهُ مُؤَسَّسَاتٌ وَوِزَارَاتٌ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قُصُورٌ فِي أَدَائِهَا، وَنَحْنُ السَّلَفِيُّونَ لَا نَتَمَرَّدُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، وَلَا نَعِيشُ بَعِيدًا عَنْهُ، ثُمَّ لِمَاذَا لَا يُقَالُ: إِنَّ

الْمُلْتَقَى كَانَ فَرِيدًا نَوْعِيًّا غَيْرَ مُتَوَقَّعٍ؛ فَلَفَتَ انْتِبَاهَ الْمُجْتَمَعِ لِيَرَوْا قُدْرَةَ أَوْ فَشَلَ السَّلَفِيِّينَ عَلَى إِدَارَةِ الْأُمُورِ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ فَرِحَ بِهَذِهِ الْخُطْوَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يَدْخُلَ السَّلَفِيُّونَ فِي الْمَجَالِ السِّيَاسِيِّ مُسْتَقْبَلًا، بَعْدَ أَنْ أَدَارُوا لَهُ ظُهُورَهُمْ سِنِينَ طَوِيلَةً، وَلِمَاذَا لَا يُفْهَمُ أَنَّ الْحُضُورَ الرَّسْمِيَّ هُوَ لِوَزِيرٍ يُمَثِّلُ وِزَارَةَ الْأَوْقَافِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَهْتَمَّ بِمُلْتَقَيَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَنْشِطَةِ الدِّينِيَّةِ فِي الْبِلَادِ؟! وَلَا يَكَادُ يَنْقَضِي الْعَجَبُ مِنْ تَنَاقُضِ بَعْضِ الْكُتَّابِ فِي الصُّحُفِ، فَمَرَّةً يَصِفُونَ السَّلَفِيِّينَ بِالْإِرْهَابِيِّينَ، الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، الَّذِينَ تُطَارِدُهُمُ السُّلْطَةُ، وَمَرَّةً يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّ السُّلْطَةَ تَدْعَمُهُمْ وَتُحَالِفُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا إِلَّا بِإِشْرَافِهَا، فَيَا لَلَّهِ الْعَجَبُ!!!"(١).

(١) (ص٣-٤).

أَقُولُ:

السَّلَفِيُّونَ الَّذِينَ يُدَافِعُ عَنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ وَيُطْرِيهِمْ هُمُ الْقُطْبِيُّونَ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ الدَّوْلَةَ تُشْرِفُ عَلَى دَعْوَةِ السَّلَفِيِّينَ الْحَقِيقِيِّينَ وَمُلْتَقَيَاتِهِمْ، وَالْإِرْهَابِيُّونَ مَوْجُودُونَ وَهُمْ مِنْ فَصَائِلِ الْإِخْوَانِ وَانْبَثَقُوا عَنْ فِكْرِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ.

وَالسَّلَفِيُّونَ الْحَقِيقِيُّونَ ضِدُّ الْإِرْهَابِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَبُو الْحَسَنِ بِطَرِيقَتِهِ الْمَاكِرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْمُجَ إِرْهَابِيِّي الْإِخْوَانِ بِالسَّلَفِيِّينَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الصَّحَفِيُّونَ مُضْطَرِبِينَ وَهُمْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَهَلَةٌ وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ فَأَبُو الْحَسَنِ أَشَدُّ اضْطِرَابًا مِنْهُمْ وَارْتِبَاكًا، فَهُوَ تَارَةً يَنْفِي رِعَايَةَ الدَّوْلَةِ لِمَنْ يُسَمِّيهِمُ السَّلَفِيِّينَ وَتَارَةً يَعْتَرِفُ بِهَا كَمَا تَرَى، وَكَمْ عِنْدَهُ مِنَ الِاضْطِرَابَاتِ وَالتَّنَاقُضَاتِ فِي هَذَا الْحِوَارِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي يُلْبِسُ كَلَامَهُ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ مُرَاوَغَاتٌ سِيَاسِيَّةٌ لَا تَمُتُّ إِلَى السَّلَفِيَّةِ بِصِلَةٍ.

وَكَمْ مِنْ مُدَّعٍ وَصْلًا لِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

•"**س:** بِرَأْيِكَ هَلْ نَجَحَ الْمُلْتَقَى ؟

•**ج:** كُنْتُ أُتَابِعُ مَا يُنْشَرُ فِي الْإِعْلَامِ وَأَنَا بِالْخَارِجِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ أَثْبَتُوا كَفَاءَةً غَيْرَ مُتَوَقَّعَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُنْصِفِينَ أُعْجِبُوا بِالْمُلْتَقَى(٢) وَمَا خَرَجَ بِهِ مِنْ بَيَانٍ خِتَامِيٍّ مُتَوَازِنٍ، أَفْحَمَ الشَّانِئِينَ الْمُتَّهِمِينَ لِلسَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ فُقَهَاءُ الْبَلَاطِ!!"(٣).

أَقُولُ: ١- انْظُرْ إِلَى أَيِّ دَرَجَةٍ يَعْتَزُّ بِهَذَا الْمُلْتَقَى الْقُطْبِيِّ وَيُشِيدُ بِهِ وَيَصِفُ أَهْلَهُ بِالسَّلَفِيَّةِ، وَالسَّلَفِيَّةُ بَرِيئَةٌ مِنْهُمْ وَلَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَ، فَبِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِي بِالْقُطْبِيِّينَ مِنَ الْإِخْوَانِ وَمَنْهَجِهِمْ

فَإِنِّي وَكُلُّ سَلَفِيٍّ نَجْزِمُ بِأَنَّهُمْ ضِدُّ السَّلَفِيِّينَ وَضِدُّ مَنْهَجِهِمْ، وَبِالتَّأْكِيدِ فَمَوَازِينُ أَبِي الْحَسَنِ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ وَمِنْ مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي عَجَزَ غُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ عَنِ اخْتِرَاعِهِ وَتَطْبِيقِهِ عَمَلِيًّا وَبِقُوَّةٍ هَائِلَةٍ.

(١) (ص٤).

(٢) أُعْجِبُوا بِهَذَا الْمُلْتَقَى لِجَهْلِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ.

(٣) (ص٤-٥).

٢- مِمَّا جَاءَ فِي بَيَانِ هَذَا الْمُلْتَقَى السَّلَفِيِّ الْمَزْعُومِ وَالَّذِي يَتَبَاهَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مَا يَأْتِي:

" ١- أَنَّ مَرْجِعِيَّةَ كُلِّ الْيَمَنِيِّينَ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِمَا وَالتَّمَسُّكَ بِهِمَا وَتَطْبِيقَهُمَا فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ هُوَ الضَّمَانُ الْأَكِيدُ لِلْحِفَاظِ عَلَى وَحْدَةِ الْيَمَنِ وَأَمْنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ.

٢- وَدَعْوَةٌ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٣- وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ".

وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ وَحَقٌّ(١)، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَضْمَنُ سَعَادَةَ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا الْتَزَمَتْ بِهِمَا.

وَهَذِهِ الْفِقْرَاتُ تَكْفِي أَهْلَ هَذَا اللِّقَاءِ وَغَيْرَهُمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ، فَفِي الْإِسْلَامِ حَلُّ الْمَشَاكِلِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاكِلِ.

وَلْنَقِفْ هُنَا مَعَ الْأَزْمَةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي طُرِحَتْ هَذِهِ الْفِقْرَاتُ وَغَيْرُهَا لِمُعَالَجَتِهَا لِنَنْظُرَ هَلْ كُلُّ الْفِئَاتِ ذَاتِ النِّزَاعِ وَالْمُطَالَبَاتِ بِمَا فِيهِمْ أَصْحَابُ هَذَا الْمُلْتَقَى مُسْتَعِدُّونَ لِقَبُولِ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَاتِ وَالنُّهُوضِ بِهِ بِقُلُوبٍ رَاضِيَةٍ مُنْشَرِحَةٍ، فَإِذَا كَانُوا جَمِيعًا مُسْتَعِدِّينَ لِذَلِكَ فَأَنَا أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْحُلُولَ النَّبَوِيَّةَ لِهَذِهِ الْمُشْكِلَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الِاضْطِرَابَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ:

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، قَالَ: " سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

(١) لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عِنْدَ هَذِهِ الْفِقْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ نَسُوهَا وَجَاؤُا فِي بَيَانِهِمْ بِمَا يُضَادُّهَا انْطِلَاقًا مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُنَاهِضَةِ لِلْإِسْلَامِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ".

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْفِتَنِ" حَدِيثُ (٧٥٦) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثُ (١٧٠٩) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: " دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثُ (١٨٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ".

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَهَذَا هُوَ الْحَلُّ الْحَاسِمُ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّغْبَ وَيَقْضِي عَلَى الْفَوْضَى إِنْ كَانَ هُنَاكَ صِدْقٌ وَالْتِزَامٌ بِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَأَهْلِ هَذَا الْمُلْتَقَى خُصُوصًا أَنْ يَضَعُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ وَلَا يُوَاجِهُوا هَذِهِ الْمُعْضِلَاتِ وَالْفِتَنَ وَالِاضْطِرَابَاتِ الْهَمَجِيَّةَ إِلَّا بِهَذَا الْحَلِّ النَّبَوِيِّ الَّذِي يَقْضِي عَلَى الْفَوْضَى وَيَمْنَعُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ لِلْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَقُولُ لِأَبِي الْحَسَنِ: لَوْ طَرَحْتَ هَذَا الْحَلَّ النَّبَوِيَّ فِي حِوَارِكَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ وَوَقَفْتَ عِنْدَهُ لَأَرَحْتَ نَفْسَكَ وَالْقُرَّاءَ مِنْ كَثْرَةِ

الْهَذَيَانِ وَالتَّنَاقُضَاتِ وَالْحُلُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُؤَيِّدُ بِهَا الِاشْتِرَاكِيِّينَ(١) وَغَيْرَهُمْ وَتَرَى أَنَّ لَهُمْ حُقُوقًا لَهُمْ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، أَأَنْتَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالسَّلَفُ؟

فَهَلِ الْمُظَاهَرَاتُ وَالْمُطَالَبَاتُ فِي حُشُودٍ وَتَجَمُّعَاتٍ وَمَا يُرَافِقُهَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالتَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ مِمَّا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ؟ أَوْ أَنْتَ تَنْطَلِقُ مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فِي تَأْيِيدِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ وَالِاعْتِرَافِ بِأَحَقِّيَّتِهَا؟ أَوْ أَنْتَ تَنْطَلِقُ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا الْمَلَاحِدَةُ وَالْيَهُودُ وَزَنَادِقَةُ النَّصَارَى؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْلَفْتُهَا؟ وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِمَامِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَيِّدِ الْعُقَلَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَأَعْلَمِ خَلْقِ اللهِ بِطُرُقِ مُعَالَجَاتِ الْمُعْضِلَاتِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ "السُّنَّةِ" حَدِيثُ رَقْمِ (١٠٩٦-١٠٩٧) بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُرَيْحِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: " أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ".

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٤٠٣-٤٠٤).

وَرَوَى لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٢٩٠) مُتَابَعَةً.

وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٣٨٢-٣٨٣).

فَهَذِهِ هِيَ الْحُلُولُ النَّبَوِيَّةُ ثُمَّ السَّلَفِيَّةُ لَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي يُلْبِسُهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَقُولُونَ عَنِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ: إِنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ، وَيَقُولُونَ: التَّمْثِيلُ الْإِسْلَامِيُّ، وَالدِّسْكُو الْإِسْلَامِيُّ، إِلَى آخِرِ الْمَهَازِلِ الَّتِي تُلْصَقُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفَصَائِلِهِمْ.

(١) – وَلَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ حَالِهِمْ وَوَاقِعِهِمْ أَنَّ مَطْلَبَهُمُ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الِانْفِصَالُ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ يُنَادُونَ بِعَوْدَةِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ الشُّيُوعِيَّةِ الْمُدَمِّرَةِ عَلِيٍّ سَالِمٍ الْبِيضِ لِيَعِيشُوا فِي ظِلِّ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّتِي حَارَبَتِ الْإِسْلَامَ مِنْ مُنْطَلَقٍ شُيُوعِيٍّ غَالٍ، وَجَثَمَتْ عَلَى صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُظْهِرُوا بِكَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، وَسَلَبَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْأَمْوَالَ، وَسَفَكَتِ الدِّمَاءَ، وَنَشَرَتِ الرُّعْبَ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي جَثَمَتْ عَلَى صَدْرِهِ، فَيَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ هَلْ تُرِيدُونَ الْعَوْدَةَ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الْمُهْلِكِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيَصْدُقَ عَلَيْكُمُ الْمَثَلُ: "كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ"، لَا يَخْدَعَنَّكُمُ الِاشْتِرَاكِيُّونَ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ نِدَاءَهُمْ بِعَوْدَةِ الْحُكْمِ لِرَئِيسِ الشُّيُوعِيِّينَ السَّابِقِينَ يَكْشِفُ أَنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الْأُولَى فَلَا يَخْدَعُوكُمْ وَاثْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَارْضَوْا بِالْحُلُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَلَا الِاشْتِرَاكِيَّةِ.

٣- أَعُودُ لِأَقُولَ: لَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الْمُلْتَقَى سَرْعَانَ مَا نَسُوا مَا فِي الْفِقْرَاتِ السَّابِقَةِ، فَقَالُوا فِي فِقْرَةٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْبَيَانِ:

" ٧- إِنْصَافُ إِخْوَانِنَا الْمُتَضَرِّرِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ وَأَبْنَاءِ صَعْدَهْ".

فَغَلَبَ بَاطِلُهُمْ حَقَّهُمْ لِضَعْفِهِ فِي نُفُوسِهِمْ.

وَمَنْ هُمْ إِخْوَانُهُمْ؟

إِنَّهُمُ الِاشْتِرَاكِيُّونَ وَالْبَعْثِيُّونَ وَالنَّاصِرِيُّونَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالرَّوَافِضُ فِي صَعْدَةَ.

وَعَقَّبُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: " ٨- الْوُقُوفُ صَفًّا وَاحِدًا فِي مُوَاجَهَةِ الْمَدِّ الرَّافِضِيِّ فِي الْيَمَنِ".

فَرَوَافِضُ الْيَمَنِ الَّذِينَ تَمَرَّدُوا عَلَى الْيَمَنِ حُكُومَةً وَشَعْبًا، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَقَتَلُوا الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ، وَشَرَّدُوا الْأُلُوفَ مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْتَبِرُونَهُمْ إِخْوَانَهُمْ، وَلَا يُقَالُ عَنْهُمْ: رَوَافِضُ وَلَا خَوَارِجُ.

أَمَّا الرَّوَافِضُ فِي الْخَارِجِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا تَدَخَّلُوا فِي شُئُونِ بِلَادِهِمْ.

وَأَمَّا مُوَاجَهَةُ عَقِيدَتِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ فَلَا مُوَاجَهَةَ لَهَا وَإِنِ انْتَشَرَتْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَلَوْ سَفَكَتِ الدِّمَاءَ فِي الْعِرَاقِ وَلُبْنَانَ، وَاجْتَاحَتْ بِعَقَائِدِهَا كَثِيرًا مِنَ الْبُلْدَانِ بِتَشْجِيعِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَيْنَ هِيَ سَلَفِيَّةُ أَهْلِ هَذَا الْمُلْتَقَى مِنْ سَلَفِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ

فِي سَلَفِيَّتِهِمْ؟، وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ سَلَفِيَّةِ الْإِخْوَانِ الْمُفْلِسِينَ؛ إِخْوَانِ الرَّوَافِضِ فِعْلًا مُنْذُ قَامَتْ دَعْوَتُهُمْ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَتَرَاهُمْ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِمْ فِي الْحُرُوبِ وَالْأَحْدَاثِ، وَلَا يَسْتَنْكِرُونَ مَدَّهُمْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، وَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَخْذُلُونَهُمْ وَقِيَادَاتُهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أُصُولَهُمْ وَأُصُولَ الشِّيعَةِ (الرَّوَافِضِ) وَاحِدَةٌ؟

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ مَنِ الَّذِي جَلَبَ الْمَدَّ الرَّافِضِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، أَلَيْسَ هُمُ الرَّوَافِضُ الْيَمَنِيُّونَ؟

فَهَلْ سَيَقِفُ هَؤُلَاءِ مَعَكُمْ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ لِمُوَاجَهَةِ الْمَدِّ الرَّافِضِيِّ، أَوْ سَيَقِفُونَ فِي صَفِّ أَهْلِ هَذَا الْمَدِّ؟

وَهَلْ تَضْمَنُونَ وُقُوفَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ فِي صَفِّكُمْ أَيُّهَا التَّائِهُونَ؟

•"**س:** ظَهَرَ انْقِسَامٌ فِي الْمُلْتَقَى، وَالْبَعْضُ تَغَيَّبَ مِثْلُ الْحَجُورِيِّ وَالْإِمَامِ ؟

•**ج:** الْإِخْوَةُ فِي جَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ دَعَوْا لِلْمُلْتَقَى .. وَتَغَيُّبُ بَعْضِ الْإِخْوَةِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى فَشَلِ الْعَمَلِ ، وَمَا مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَّا وَفِيهَا

رَاضٍ وَسَاخِطٌ ، وَحَاضِرٌ وَغَائِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا دَلِيلَ الْفَشَلِ فِي الْأَدَاءِ، وَلَمْ يَظْهَرِ انْقِسَامٌ مُؤَثِّرٌ فِي الْمُلْتَقَى، وَالدَّعْوَةُ النَّاضِجَةُ تَحْتَمِلُ اخْتِلَافَ وِجْهَاتِ النَّظَرِ فِيمَا هُوَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَمَنْ سَمَّيْتَ مِنَ الْغَائِبِينَ هُمْ مُخْتَلِفُونَ مِنْ قَبْلِ الْمُلْتَقَى مَعَ إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْحُونَ نَحْوَ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ، كَتَبْدِيعِ النَّاسِ، وَسَبِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَالتَّشْوِيهِ لِصُورَةِ الْمُخَالِفِ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا وَأَقْوَمَ قِيلًا، وَعَدَمِ قَبُولِ أَيِّ حَقٍّ مِنَ الْمُخَالِفِ، وَالْقَبُولِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُوَافِقِ بِعُجَرِهِ وَبُجَرِهِ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فِيهِمْ، وَهَذَا انْحِرَافٌ عَنِ الِاتِّجَاهِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ(١) .. وَجُمْهُورُ السَّلَفِيِّينَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَسَارَتْ قَافِلَتُهُمْ نَحْوَ الِاعْتِدَالِ وَالْوَسَطِيَّةِ"(٢).

أَقُولُ: أ- انْظُرْ هُنَا كَيْفَ يُدَافِعُ عَنْ هَذَا الْمُلْتَقَى وَيَصِفُ دَعْوَةَ أَهْلِهِ بِالنُّضْجِ وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الِاخْتِلَافَ الِاجْتِهَادِيَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَعْوَةَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَمِلُ كُلَّ أَلْوَانِ الِاخْتِلَافِ مِنَ الرَّفْضِ بِمَا فِيهِ مِنْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ وَالطَّعْنِ فِي زَوْجَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَزْعُمُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ

الِاجْتِهَادِيِّ وَأَنَّ أُصُولَ الرَّوَافِضِ وَأُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ(٣)، ثُمَّ هَلْ يُوجَدُ فِي الْإِخْوَانِ مُجْتَهِدٌ عَلَى طَرِيقَةِ مُجْتَهِدِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ؟، وَمَعَ هَذَا الضَّلَالِ الْبَعِيدِ فَالْقُطْبِيُّونَ(٤) يَحْتَمِلُونَ الْخِلَافَ مَعَهُمْ وَيَنْسَجِمُونَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ فَصَائِلِهِمْ.

ثُمَّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَصْفِ الْقُطْبِيِّينَ لِلِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ بِأَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ مَعِينِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) - هَذِهِ الْأَوْصَافُ الذَّمِيمَةُ لِلسَّلَفِيِّينَ الْحَقِيقِيِّينَ أَشَدُّ مِنْ وَصْفِهِمْ بِالْبِدْعَةِ، ثُمَّ لَا نَرَى أَبَا الْحَسَنِ يَصِفُ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالرَّوَافِضَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَعَلَامَ تَدُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَالْمَوَاقِفُ؟

(٢) - (ص٥).

(٣) - وَالْأَدْهَى مِنْ هَذَا وَالْأَمَرُّ أَنْ يَتَّحِدُوا مَعَ الْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ: الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَيُشَارِكُوهُمْ فِي إِصْدَارِ الْبَيَانَاتِ الضَّالَّةِ الَّتِي لَا صِلَةَ لَهَا بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ مَبَادِئِ الْبَعْثِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْقَوْمِيِّينَ الْعَلْمَانِيِّينَ.

(٤) - فَالْقُطْبِيُّونَ فِي الْيَمَنِ هُمْ أَهْلُ جَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

ب- انْظُرْ كَيْفَ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ وَبِتَبْدِيعِ النَّاسِ وَسَبِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَالتَّشْوِيهِ لِصُورَةِ الْمُخَالِفِ وَالِانْحِرَافِ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا، وَمَا نَجِدُهُ

يَصِفُ التَّكْفِيرِيِّينَ الْغُلَاةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَحَتَّى الرَّوَافِضَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ لَا يَصِفُهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى الْفُجُورِ وَالتَّطَرُّفِ وَالْغُلُوِّ وَالْحِقْدِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ يَصِفُهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَهَذَا مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، فَالسَّلَفِيُّونَ يَرُدُّونَ الْأَخْطَاءَ وَالضَّلَالَاتِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ لَا بِالسَّبِّ وَلَا بِاللَّعْنِ...الخ، وَالْخِلَافُ الْمَوْجُودُ بَيْنَ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ مَنْشَؤُهُ الْمَدْسُوسُونَ فِي صُفُوفِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمْ وَلَيْسَ عَقَدِيًّا وَلَا مَنْهَجِيًّا ، وَهُوَ سَحَابَةُ صَيْفٍ ثُمَّ تَنْقَشِعُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

جـ- الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ هُوَ مَنْهَجُهُ وَمَنْهَجُ الْقُطْبِيِّينَ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَالَّذِي يَتَصَدَّى لِرَدِّ ضَلَالِهِمْ هُوَ فِي مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ مُنْحَرِفٌ وَغَالٍ إِلَى آخِرِ الْأَوْصَافِ الظَّالِمَةِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا السَّلَفِيِّينَ.

د- جُمْهُورُ السَّلَفِيِّينَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ هُمُ الْقُطْبِيُّونَ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ فَاعْرِفُوا سَلَفِيَّتَهُ هَذِهِ.

هـ- أَبُو الْحَسَنِ يَصِفُ أَهْلَ جَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ فِي الْيَمَنِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَسَأُعْطِي الْقَارِئَ لَمْحَةً عَنْهَا لِيَحْكُمَ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا- أَنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِجَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ مِنْ أَوَّلِ نَشْأَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ إِحْيَاءَ التُّرَاثِ أَرْسَلَتْ وَفْدًا إِلَى الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَطَلَبُوا مِنْهُ التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا عَرَفَ مَنْهَجَهُمْ وَأَهْدَافَهُمْ رَفَضَ التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، فَبَحَثُوا عَنْ مَنْ يَسِيرُ فِي رِكَابِهِمْ فَوَجَدُوا جُمْلَةً مِنْ طُلَّابِ الدُّنْيَا الْمُتَهَالِكِينَ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ بِالسَّلَفِيَّةِ، فَكَوَّنُوا مِنْهُمْ جَبْهَةً ضِدَّ السَّلَفِيَّةِ وَضِدَّ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ، وَأَطْلَقُوا عَلَى هَذِهِ الْجَبْهَةِ اسْمَ "جَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ"، ثُمَّ شَرَعَ رِجَالُ الْحِكْمَةِ فِي حَرْبِ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ وَطُلَّابِهِ، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ بَعْضَ الرَّسَائِلِ وَدَبَّجُوا بَعْضَ الْمَقَالَاتِ الْمَلِيئَةِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالتَّشْوِيهَاتِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ كَانُوا يُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ.

ثَانِيًا- انْظُرْ مِلَفَّ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الَّذِي نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ "الْفُرْقَانِ" الْيَمَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِجَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ، الْعَدَدِ الْعَاشِرِ الصَّادِرِ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ (١٤١٧هـ) (ص٦٢) تَحْتَ عُنْوَانِ "أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَالشَّخْصِيَّاتِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ":

"مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا، أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ، حَسَنٌ الْبَنَّا، سَيِّدُ قُطْبٍ، سَعِيدُ حَوَّى، عَبْدُ الرَّحِيمِ الطَّحَّانُ، عَبْدُ الْمَجِيدِ الزِّنْدَانِيُّ،

يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ سُرُورٍ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ(١)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ، مُحَمَّدُ قُطْبٍ، عِصَامٌ الْعَطَّارُ، رَاشِدٌ الْغَنُّوشِيُّ، عَلِيٌّ الطَّنْطَاوِيُّ، سَيِّدُ سَابِقٍ، أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ، عَبْدُ الْمَجِيدِ الزَّيْمِيُّ، صَلَاحٌ الصَّاوِيُّ، عَبَّاسُ مَدَنِيٍّ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ، أَبُو غُدَّةَ، عَبْدُ اللهِ صَعْتَرٌ، مُحَمَّدُ عَجْلَانَ، عَبْدُ اللهِ عَزَّامٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَارِئُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْصَلٍ الْأَهْدَلُ، مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّي الشَّعْرَاوِيُّ، مُحَمَّدٌ الْمَهْدِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ الدَّيْلَمِيُّ، عَبْدُ الْقَادِرِ الشَّيْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ أَحْمَدَ الْحَدَائِيُّ، عَبْدُ اللهِ السَّبْتُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَمْرَانِيُّ، عَفِيفُ طَبَّارَةَ، عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدٌ الْيَزِيدِيُّ، عُمَرُ التِّلِمْسَانِيُّ، أَحْمَدُ الْمُعَلِّمُ، بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ، عُمَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ، عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ، عَبْدُ الْحَمِيدِ كِشْكٌ، سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ، سَفَرٌ الْحَوَالِيُّ، مُحَمَّدٌ الْهَدِيَّةُ، مُحَمَّدٌ الرَّيْمِيُّ، مُحَمَّدٌ الْبَيْضَانِيُّ، عَمَّارُ بْنُ نَاشِرٍ الْعَرِيقِيُّ، عَقِيلٌ الْمَقْطَرِيُّ، مُحَمَّدُ عَبْدِ اللهِ الْحَكَمِيُّ، حَمُّودُ هَاشِمٍ الذَّارِحِيُّ، غَالِبٌ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْحِمْيَرِيُّ، نَاصِرٌ الشَّيْبَانِيُّ، عُمَرُ أَحْمَدَ سَيْفٍ، عَبْدُ اللهِ الْحَاشِدِيُّ" .

هَذَا هُوَ مَوْقِفُ جَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَمِنْهُمْ قَائِدُ الْإِرْهَابِيِّينَ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ، فَهَلْ تَجِدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّادِقِينَ مِثْلَ هَذَا الْحَمَاسِ لِأَمْثَالِ الشَّعْرَاوِيِّ وَالْإِرْهَابِيِّ ابْنِ لَادِنٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؟

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ:

١- تَمْجِيدَهُمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ الْمَلِيئَةِ بِالْفِتَنِ وَالْحَرْبِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ.

٢- تَمْجِيدَهُمْ لِسَفَرِ الْحَوَالِيِّ وَالْإِشَادَةَ بِهِ وَبِدُرُوسِهِ.

٣- ارْتِبَاطَهُمُ الْوَثِيقَ بِجَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِي إِنْشَاءِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ، وَأَقَامَتْ لَهَا الْمَشَارِيعَ وَالْمَدَارِسَ وَأَمَدَّتْهَا وَتُمِدُّهَا بِالْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا الْحِزْبِيَّةِ وَمِنَ الْحَرْبِ الضَّرُوسِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ فِي الْيَمَنِ وَالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

(١) - لَا يُعْرَفُ عَنِ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ إِلَّا إِجْلَالُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا أَعْتَقِدُ صِدْقَهُمْ فِي أَنَّ الشَّيْخَ مُقْبِلًا يَطْعَنُ فِي هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ ابْنِ بَازٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ.

"رَاجِعْ مَجَلَّةَ "الْفُرْقَانِ" التَّابِعَةَ لِجَمْعِيَّةِ الْحِكْمَةِ، الْعَدَدَ الرَّابِعَ عَشَرَ الصَّادِرَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ (١٤١٨هـ)، (ص٣٢).

٤- ارْتِبَاطَهُمْ بِمَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ مِنْ أَجْلِ شَخْصِهِ وَفِكْرِهِ وَمَنْهَجِهِ الْمُدَمِّرِ، وَحَرْبَ وَمُعَادَاةَ مَنْ يَنْتَقِدُهُ بِحَقٍّ، وَتَمْرِيرَ مُؤَلَّفَاتِهِ بِكُلِّ احْتِرَامٍ، بَلْ وَتَدْرِيسَ كِتَابِهِ "الظِّلَالِ".

٥- انْسِجَامَهُمْ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ غَاضِّينَ الطَّرْفَ عَنْ مَنَاهِجِهِمْ وَعَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ فَتُفْسِدُ عُقُولَ الشَّبَابِ وَمَنَاهِجَهُمْ، وَتَجْعَلُهُمْ لُعْبَةً بِأَيْدِي الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَلَا نَقْدَ لِلْإِخْوَانِ وَلَا لِقِيَادَاتِهِمْ وَإِنْ دَعَوْا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَمُؤَاخَاةِ الرَّوَافِضِ، بَلْ وَالنَّصَارَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاوِئِ وَالْبِدَعِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَعُدُّونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوَاجِهُونَ فِيهِ السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ بِضَرَاوَةٍ وَافْتِعَالِ الْأَكَاذِيبِ.

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَسَاوِئِ الْمُرْدِيَةِ يَصِفُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّهُمُ السَّلَفِيُّونَ، وَلَا يُسْتَغْرَبُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ كَمَا فِي

الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"، وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: "إِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ".

•"س: لَكِنْ أَنْصَارُ مَنْ تَغَيَّبُوا يُمَثِّلُونَ الْأَغْلَبِيَّةَ ؟

•ج: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَنَحْنُ أَعْرَفُ بِبَعْضِنَا، وَمَا تَسْمَعُونَ مِنْ خِلَالِ الْإِعْلَامِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمُبَالَغٌ فِيهِ لِمَقَاصِدَ أُخْرَى.. فَأَهْلُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ .. نَعَمْ هُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَغْلَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَشَلِ الْآخَرِينَ، إِنَّمَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْحِرَافِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْجَادَّةِ .. وَلِذَلِكَ فَهُمْ قَدِ انْقَسَمُوا بَيْنَهُمُ الْبَيْنَ إِلَى عِدَّةِ انْقِسَامَاتٍ، وَالْأَيَّامُ تَزِيدُهُمُ انْقِسَامًا، لِأَنَّ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي شَذُّوا بِهِ فِكْرٌ انْشِطَارِيٌّ، فِكْرُ تَآكُلٍ لَا مَنْهَجُ تَكَامُلٍ، فِكْرٌ عُدْوَانِيٌّ، وَلَيْسَ مَنْهَجَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، أَوْ تَسْدِيدٍ وَمُقَارَبَةٍ ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى فِكْرِهِمُ الْمُخَالِفِ لِلْأَدِلَّةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ (الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ) .. وَقَدِ اسْتَرَحْنَا حَقِيقَةً مِنْ فِكْرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ وَقْتٍ قَدِيمٍ، وَنَحْنُ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، لَا قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، أَوْ نُقِيمُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَى مَسَائِلَ فَرْعِيَّةٍ

جُزْئِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَطْغَى فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ، أَوْ تَطْغَى جُزْئِيَّةٌ عَلَى كُلِّيَّةٍ"(١).

أَقُولُ: أ- هَذِهِ كَرَّةٌ أُخْرَى وَحَمْلَةٌ شَعْوَاءُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ خَاصَّةً، فَنَرَاهُ فَرِحًا شَامِتًا بِالسَّلَفِيِّينَ لِأَنَّهُ حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ بَعْضِ السَّلَفِيِّينَ، فَيَقُولُ قَدِ انْقَسَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عِدَّةَ انْقِسَامَاتٍ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ(٢) إِلَّا إِذَا عُدَّ خِلَافُهُ وَخِلَافُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَدْعِيَاءِ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، وَالْحَقُّ أَنَّ جُلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَبَيْنَ الْأَدْعِيَاءِ الْمَدْسُوسِينَ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْأُصُولِ وَالْمَنَاهِجِ.

ب- يَعُدُّ هَذَا الْمُتَرَبِّصُ بِالسَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ مَنْهَجًا شَاذًّا انْشِطَارِيًّا وَأَنَّهُ فِكْرٌ مُتَآكِلٌ لَا مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ وَأَنَّهُ فِكْرٌ عُدْوَانِيٌّ وَلَيْسَ مَنْهَجَ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَهَذِهِ طُعُونٌ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْحَقِّ، فَمِنْ أَيِّ مَنْهَجٍ يَنْطَلِقُ هَذَا الرَّجُلُ؟ إِنَّهُ يَنْطَلِقُ مِنَ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الْخَلِيطَ الْعَجِيبَ مِنَ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ وَالْخَوَارِجِ وَحَتَّى النَّصَارَى، فَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبِي الْحَسَنِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ حَقًّا وَأَهْلُ الْمَنْهَجِ الْمُتَكَامِلِ وَأَهْلُ الرَّحْمَةِ

حَتَّى لِدُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَمَّا السَّلَفِيُّونَ حَقًّا فَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنِ انْضَوَى تَحْتَ لِوَائِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ التَّصَوُّفِ وَأَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ فَيَرَوْنَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَعَلَى مَنْ يُكَفِّرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُحَرِّفُ الْقُرْآنَ وَيُؤَلِّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَرَى أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ وَأَنَّ لَهُمْ سُلْطَةً تَكْوِينِيَّةً عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ الْكَوْنِ. يَحْكُمُ السَّلَفِيُّونَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالْكُفْرِ.وَهَذَا لَا يُرْضِي الْمُحَامِيَ الْأَكْبَرَ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُبَجَّلِ الْمُعَظَّمِ، فَهَذَا عِنْدَهُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْغُلُوِّ وَالْقَسْوَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَلَوْ صَدَرَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ.

(١) - (ص٥-٦).

(٢) - وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ الْخِلَافَ الْقَائِمَ الْآنَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ الْحَقِيقِيِّينَ لَيْسَ عَقَدِيًّا وَلَا مَنْهَجِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسِّ الْأَعْدَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي أَصْبَحَ مَصْدَرًا لِلْمُتَرَبِّصِينَ الشَّامِتِينَ أَمْثَالِ أَبِي الْحَسَنِ.

جـ- يُشِيدُ أَبُو الْحَسَنِ بِكِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ(الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ)، الَّذِي قَامَ عَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالِاخْتِرَاعِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ أَسْيَادَهُ الَّذِينَ يُحَامِي عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ، هَكَذَا يَتَخَيَّلُ هَذَا الْأَهْوَجُ، وَمَا يَدْرِي أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ أَسْقَطَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَفَضَحَهُ اللهُ بِهِ وَهَتَكَ بِهِ أَسْتَارَهُ، وَمَا يَدْرِي أَنَّ السَّلَفِيَّةَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا انْتِشَارًا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ رَغْمَ أَنْفِهِ وَأُنُوفِ مَنْ يُحَامِي عَنْهُمْ.

د- أَبُو الْحَسَنِ يَرَى الْخِلَافَاتِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَأَصْنَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُحَامِي عَنْهُمْ إِنَّمَا هِيَ قَضَايَا وَهْمِيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مِيزَانِ حَسِ الْبَنَّا وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ الْخِلَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ، وَخَصْمُهُمُ الْأَوْحَدُ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَأَهْلُهُ، وَبِهَذِهِ الْمَوَازِينِ ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ أَبِي الْحَسَنِ لِكُلِّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ.

هـ- أَبُو الْحَسَنِ يَرَى أَنَّ السَّلَفِيِّينَ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، فَدَعْوَتُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالذَّبُّ عَنْهُمَا وَدَحْضُ الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ كُلُّ هَذَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْقَضَايَا الْوَهْمِيَّةِ.

و- أَبُو الْحَسَنِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفُرُوعِهِمْ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُونَ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَضَايَا الْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ وَكُلِّ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَالَفُوا مَعَهُمْ، وَيُؤَيِّدُونَ مَطَالِبَهُمُ الَّتِي تَنْبُعُ مِنْ مَبَادِئِهِمْ وَمِنْهَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ.

•"س: الْحَجُورِيُّ وَالْإِمَامُ مُنْشَغِلُونَ بِقَضَايَا الْأُمَّةِ كَمَا يَقُولُونَ ؟

•ج: الْحَجُورِيُّ، مَا هِيَ قَضَايَا الْأُمَّةِ عِنْدَهُ؟ هُوَ مُنْشَغِلٌ فِي أَبِي الْحَسَنِ مَرَّةً، وَفِي الْعَدَنِيِّ مَرَّةً أُخْرَى، وَفِي الْوَصَابِيِّ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ..أَمَّا نَحْنُ فَبِمَاذَا نَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ ؟ نَقُولُ: هُمْ إِخْوَانُنَا وَإِنْ ظَلَمُوا وَبَغَوْا، وَإِذْ سُئِلْنَا عَنْهُمْ وَعَنْ مَنْهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا فِيهِ الْحَقَّ، بَيَّنَّا الْحَقَّ، وَنَمْدَحُهُمْ فِيمَا أَحْسَنُوا فِيهِ، وَنَحْنُ نُدَافِعُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ وَبِمَا تُرْمَى بِهِ مِنْ خُصُومِهَا، وَلَسْنَا مَشْغُولِينَ بِالسَّلَفِيِّينَ"(١).

أَقُولُ:

(١) - (ص٦).

١- وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ: " أَمَّا نَحْنُ فَبِمَاذَا نَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ ؟ نَقُولُ: هُمْ إِخْوَانُنَا وَإِنْ ظَلَمُوا وَبَغَوْا...الخ"، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ طَبْعُهُ وَمَنْهَجُهُ فَادَّعَى أَنَّهُ يَمْدَحُهُمْ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَدْحَهُ لَهُمْ وَلِمَنْهَجِهِمْ كَمَا هُوَ مَاثِلٌ بَيْنَ عَيْنَيْكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ دِفَاعَهُ عَنْهَا وَمَوْقِفَهُ مِنْ خُصُومِهَا، فَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ سَلَفِيُّونَ وَأَهْلُ سُنَّةٍ، فَهَذَا هُوَ دِفَاعُهُ عَنِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا.

٢- أَقُولُ: اعْرِفْ مَنْهَجَ هَذَا الرَّجُلِ وَاعْرِفْ تَلَوُّنَهُ وَمُرَاوَغَاتِهِ، فَقَبْلَ لَحْظَةٍ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ وَمَنْهَجَهُمْ بِأَقْبَحِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَفُوقُ التَّبْدِيعَ الصَّرِيحَ، فَيُسَمِّي دَعْوَتَهُمُ السَّلَفِيَّةَ وَمَنْهَجَهُمُ السَّلَفِيَّ بِالْفِكْرِ، وَمَا هُوَ هَذَا الْفِكْرُ عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ الْعَادِلِ؟

١- إِنَّهُ فِكْرٌ شَاذٌّ.

٢- وَفِكْرٌ انْشِطَارِيٌّ.

٣- وَفِكْرٌ مُتَآكِلٌ لَا مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ؛ كَمَنْهَجِهِ وَمَنْهَجِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- وَفِكْرٌ عُدْوَانِيٌّ، وَلَيْسَ مَنْهَجَ رَحْمَةٍ أَوْ تَسْدِيدٍ وَمُقَارَبَةٍ، فَمَنْهَجُهُمْ لَا يُشْبِهُ مَنْهَجَ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِعَ الَّذِي يَتَّسِعُ لِكُلِّ

أَصْنَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَهُوَ يَفِيضُ رَحْمَةً وَشَفَقَةً حَتَّى عَلَى الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَأَمْثَالِهِمْ، فَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ مُسْلِمُونَ، وَلَا يَجْرَحُ مَشَاعِرَهُمْ، فَلَا يَصِفُ مَنَاهِجَهُمْ بِأَنَّهَا مَنَاهِجُ شَاذَّةٌ وَلَا يَصِفُهَا بِالْعُدْوَانِيَّةِ، وَلَوْ خَرَجُوا عَلَى الْأُمَّةِ بِالسِّلَاحِ أَوْ حَمَلُوا السِّلَاحَ فِي مُظَاهَرَاتِهِمْ وَأَزْهَقُوا الْأَرْوَاحَ فِيهَا وَخَرَّبُوا وَدَمَّرُوا ؛ لِأَنَّ مَنْهَجَهُ وَاسِعٌ رَحِيمٌ يَسَعُ كُلَّ الِاتِّجَاهَاتِ إِلَّا السَّلَفِيِّينَ، فَهُوَ يَضِيقُ بِهِمْ ذَرْعًا وَيَضْرِبُهُمْ ضَرْبَ غَرَائِبِ الْإِبِلِ، وَيَصِفُهُمْ بِأَقْذَرِ الْأَوْصَافِ، وَيَرَى أَنَّ أَعْمَالَهُ هَذِهِ مِنَ الْعَدْلِ وَالِاعْتِدَالِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ.

٣- انْظُرْ إِلَيْهِ، فَقَبْلَ قَلِيلٍ يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ وَأَنَّهُمْ مُنْشَغِلُونَ بِقَضَايَا وَهْمِيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ، وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مَشْغُولُونَ بِقَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ؛ أَيْ عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِ وَفِئَاتِهِ، وَلَيْسُوا مَشْغُولِينَ بِالسَّلَفِيِّينَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ شُغْلَهُ حَرْبُ السَّلَفِيِّينَ وَالدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابٍ سَمَّاهُ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ" فِي مُجَلَّدَيْنِ، فَمَا أَسْرَعَ نِسْيَانَ أَهْلِ الْكَذِبِ، وَمَا كَفَاهُ ذَلِكَ فَهُوَ يُوَاصِلُ حَرْبَهُ، وَيَنْتَهِزُ أَيَّ فُرْصَةٍ لِلطَّعْنِ فِي السَّلَفِيِّينَ بِأُسْلُوبِهِ الَّذِي بَرَزَ فِيهِ

بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالشَّمَاتَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ.

•"س: يَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ الْجَمْعِيَّاتِ تَبْحَثُونَ عَنِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ لَا عَنِ الدِّينِ، وَلَمْ تَعُودُوا سَلَفِيِّينَ؟ وَأَنَّ الْجَمْعِيَّاتِ تَتَطَوَّرُ إِلَى أَحْزَابٍ!!

•ج: هَذَا مِنْ فَسَادِ فَهْمِهِمْ عِنْدَمَا يَرَوْنَ أَنَّ فِكْرَةَ الْجَمْعِيَّاتِ تُنَاقِضُ الْأُصُولَ السَّلَفِيَّةَ، وَهُمْ بِهَذَا يَحْكُمُونَ عَلَى جَمِيعِ الْمُنَظَّمَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْمُنَظَّمَةِ فِي جَمِيعِ الْمُجْتَمَعَاتِ بِالْحِزْبِيَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْمُنَظَّمَاتِ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى غَايَةٍ حَمِيدَةٍ فَهِيَ حَمِيدَةٌ وَالْعَكْسُ ، وَالْجَمْعِيَّاتُ هِيَ وَسِيلَةٌ فَقَطْ، وَالْحُكْمُ فِيهَا لَيْسَ لِذَاتِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ، وَالْآلِيَّةِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا .. فَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَعِنْدَمَا يَقُولُونَ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ أَمْوَالٍ .. أَلَمْ تَقُلْ قَبْلَ قَلِيلٍ: إِنَّهُمْ كَثِيرٌ بَلْ أَغْلَبِيَّةٌ؟ فَبِمَاذَا يُنْفِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى مَرَاكِزِهِمْ ؟ طَبْعًا بِأَمْوَالٍ.. أَمْ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ، أَوْ يَعِيشُونَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؟ ثُمَّ هُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الْمَالِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

مُسَاعَدَتَهُمْ أَيْضًا، وَيَشْرَحُونَ لَهُمْ أَنْشِطَتَهُمْ وَحَاجَتَهُمْ، وَلَهُمْ مَنْدُوبُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُمْ، فَلِمَاذَا كَانَ فِعْلُهُمْ زُهْدًا وَعِبَادَةً، وَفِعْلُ غَيْرِهِمْ سُقُوطًا وَبَلَادَةً؟! لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَعِيشُونَ كَالنَّعَامَةِ الَّتِي تَدْفِنُ رَأْسَهَا فِي التُّرَابِ وَتَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ ..

أَمَّا كَوْنُ الْجَمْعِيَّاتِ سَتَتَطَوَّرُ إِلَى أَحْزَابٍ، فَمَا مَعْنَى حِزْبٍ؟ كُلُّ جَمَاعَةٍ تَأْتَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَا فَهُمْ حِزْبٌ.. وَالْجَمْعِيَّاتُ فِي ذَاتِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى هِيَ حِزْبٌ، وَلَكَ أَنْ تُسَمِّيَهُ حِزْبًا خَيْرِيًّا أَهْلِيًّا إِغَاثِيًّا دَعَوِيًّا، فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَلِمَةِ حِزْبٍ أَنْ يَكُونَ الْحِزْبُ سِيَاسِيًّا، أَوْ مُعَارِضًا، أَوْ مَذْمُومًا مُطْلَقًا، فَلَسْنَا نَقْبَلُ أَيَّ حِزْبٍ بِإِطْلَاقٍ، وَلَا نُعَادِي أَيَّ حِزْبٍ بِإِطْلَاقٍ، إِنَّمَا نَنْظُرُ فِي عَمَلِ الْحِزْبِ وَبَرْنَامَجِهِ، وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمُوجَبِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْحِزْبُ مَحْمُودًا مُطْلَقًا، أَوْ مَذْمُومًا مُطْلَقًا، أَوْ خَلِيطًا مِنْ هَذَا وَذَاكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، فَالْإِجْمَالُ وَالْعُمُومُ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ مَعِيبٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ"(١).

أَقُولُ:

١- هَذِهِ ثَرْثَرَةٌ وَتَمْوِيهَاتٌ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَقْبَلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنَ الْأَحْزَابِ لِهَوَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ يُخَاصِمُ الْأَحْزَابَ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا عَنْتَرِيَّتُهُ وَحَرْبُهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فَقَطْ، وَلَيْتَهُ يُحَارِبُهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُحَارِبُهُمْ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ الَّتِي يَخْجَلُ مِنْهَا غُلَاةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ.

٢- السَّلَفِيُّونَ إِنَّمَا حَكَمُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ بِحَسَبِ مَا آلَتْ إِلَيْهِ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالِانْحِرَافَاتِ، وَمَا تَكَلَّمُوا فِيهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتِ انْحِرَافَاتُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَبَذْلُ أَمْوَالِهِمْ لِلْهَوَامِيرِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الْحَسَنِ؛ تِلْكَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجْمَعُ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَنْكُوبِينَ وَإِذَا بِهَا تُصَبُّ فِي خَزَائِنِ هَؤُلَاءِ الْهَوَامِيرِ فِي الْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهَا تَشْجِيعًا لِهَؤُلَاءِ الْهَوَامِيرِ لِيَصْرِفُوا الشَّبَابَ السَّلَفِيَّ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ، وَفِعْلًا حَقَّقَ هَؤُلَاءِ الْهَوَامِيرُ مَا تَنْشُدُهُ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتُ.

وَقَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ، فَقَدْ صَدَقَ أَبُو الْحَسَنِ فِي اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ أَحْزَابٌ؛ لَكِنَّهُ يَصِفُهَا بِأَنَّهَا خَيْرِيَّةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا أَحْزَابٌ سِيَاسِيَّةٌ؛ سِيَاسِيَّةُ الْمَنْشَأِ وَالْأَهْدَافِ، وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ خَيْرِيَّةٌ، فَهِيَ خَيْرِيَّةٌ عِنْدَهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ

الطَّائِلَةِ الَّتِي سَحَرَتْ أَبَا الْحَسَنِ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْهَوَامِيرِ لِحَرْبِ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَنَشْرِ الْهُدَى فِي أَرْضِ اللهِ.

٣- وَكَلَامُهُ عَنِ الْجَمْعِيَّاتِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَعُمُومٌ وَتَلْبِيسٌ، فَأَيْنَ بَيَانُهُ لِعُيُوبِهَا؟؛ وَمِنْ ذَلِكَ تَفْرِيقُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرْكِيزُ عَلَى تَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ وَتَمْزِيقِهِمْ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ.

٤- انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " أَمْ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ، أَوْ يَعِيشُونَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ ".

(١) (ص٦-٧).

وَهَذَا قَوْلٌ خَطِيرٌ يُعَارِضُ نُصُوصَ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، وَيُوَافِقُ اعْتِقَادَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ

لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ}.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ –:

"عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ إنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ (أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ)، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَالَ وَتَغَوَّطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إنَّ فِي الْجَنَّةِ طُيُورًا إذَا اشْتَهَى صَارَ قُدَّامَهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ: هَذَا فُشَارٌ، هَلْ بِجَحْدِهِ هَذَا يَكْفُرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْجَنَّةِ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الطُّيُورُ وَالْقُصُورُ فِي الْجَنَّةِ بِلَا رَيْبٍ كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَكَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ لَمْ يُخَالِفْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا الْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُنَافِقٌ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُنْكِرُونَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالنِّكَاحَ فِي الْجَنَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ وَالْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ مَعَ نَعِيمِ الْأَرْوَاحِ وَهُمْ يُقِرُّونَ مَعَ ذَلِكَ بِحَشْرِ الْأَجْسَادِ مَعَ الْأَرْوَاحِ وَنَعِيمِهَا وَعَذَابِهَا.

وَأَمَّا طَوَائِفُ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَيُقِرُّونَ بِحَشْرِ الْأَرْوَاحِ فَقَطْ وَأَنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لِلْأَرْوَاحِ فَقَطْ"، (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى) (٣١٣/٤-٣١٤).

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِنَ تَوْبَتَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ.

٥- السَّلَفِيُّونَ يُحَذِّرُونَ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَلَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، بِخِلَافِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ الْمُتَاجِرِينَ بِدِينِهِمُ

الْمُتَهَالِكِينَ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا سُحْتًا، فَيُصْبِحُونَ جُنُودًا لِهَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ، يُحَقِّقُونَ أَهْدَافَهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْأَهْدَافِ: شَنُّ الْحَرْبِ عَلَى حَمَلَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَتَشْوِيهُهُمْ بِالْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ كَمَا هُوَ دَأْبُ أَبِي الْحَسَنِ، فَيَصُدُّونَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ سَبِيلِ اللهِ .

وَيَقْبَلُ السَّلَفِيُّونَ الْأَمْوَالَ مِنَ الْأَيْدِي النَّظِيفَةِ الَّتِي لَا تُقَدِّمُ الْأَمْوَالَ إِلَّا تَقْوِيَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتَشْجِيعًا لِدُعَاتِهِ وَتَشْجِيعًا لِمَدَارِسِهِ.

•"س: شَيْخُ، تُتَّهَمُ أَنَّكَ انْقَلَبْتَ عَلَى مَشَايِخِكَ ؟

•ج: هَؤُلَاءِ لَا يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ دَعْوَةِ الْمَشَايِخِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَلِذَا يَزْعُمُونَ هَذَا الزَّعْمَ الْبَاطِلَ، وَأَنَا إِنَّمَا انْقَلَبْتُ عَلَى انْحِرَافِهِمْ عَنْ طَرِيقَةِ الْمَشَايِخِ لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشَايِخِ الصَّحِيحَةِ، عَلَى أَنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَشَايِخَ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ .. فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُمْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ، وَانْ كَانُوا عَلَى خَطَأٍ فِي أَمْرٍ مَا رُدَّ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفَرْنَا لَهُمْ، وَهَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ الْوَسَطِ مَعَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ"(١).

أَقُولُ: الْحَقُّ أَنَّكَ انْقَلَبْتَ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْحَقِّ الَّذِي كُنْتَ تَتَظَاهَرُ بِهِ وَعَلَى مَشَايِخِهِ، وَجَلَبْتَ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ لِإِسْقَاطِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ الْأَجِلَّاءِ الَّذِينَ نَاصَحُوكَ لِتَرْجِعَ عَنْ ضَلَالَاتِكَ وَأُصُولِكَ الْفَاسِدَةِ وَانْحِرَافَاتِكَ الْخَطِيرَةِ الَّتِي خَالَفْتَ فِيهَا الْعُلَمَاءَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الْعِنَادَ وَالْمُكَابَرَةَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّكَ تُنَاهِضُ السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ مُنْذُ نَشْأَتِكَ، وَلَوْ كُنْتَ سَلَفِيًّا حَقًّا لَسَلَكْتَ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ فِي دَحْضِ الْبِدَعِ وَنَقْدِ أَهْلِهَا النَّقْدَ الْعِلْمِيَّ الْقَائِمَ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي لَا نَرَاهُ مِنْكَ، بَلْ لَا نَرَى إِلَّا عَكْسَهُ، وَهُوَ الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَاخْتِرَاعُ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ، وَالْحَرْبُ الضَّرُوسُ عَلَى مَنْ يَنْتَقِدُهُمْ بِحَقٍّ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ طَرَفًا مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ عِنْدَكَ، فَمُنْذُ عَرَفْتُكَ وَأَنْتَ لَا تَفْتَأُ تُدَافِعُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ وَتَطْعَنُ فِيمَنْ يَنْتَقِدُهُ، وَتُدَافِعُ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، كُنْتُ أَعْرِفُ هَذَا مِنْكَ، فَأُنَاقِشُكَ بِلُطْفٍ وَأَتَرَفَّقُ بِكَ وَأَصْبِرُ عَلَى انْحِرَافِكَ رَجَاءَ أَنْ تَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ، وَعَرَفْتُ هَذَا مِنْ كِتَابِكَ "السِّرَاجُ الْوَهَّاجُ" الَّذِي دَسَسْتَ فِيهِ عَدَدًا مِنْ أُصُولِكَ وَانْحِرَافَاتِكَ، وَنَاقَشْتُكَ فِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ انْحِرَافًا

وَأَرْسَلْتُهَا سِرًّا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَمَا زِدْتَ إِلَّا تَمَرُّدًا تُجَاهَ هَذَا الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ عَلَى مَدَى سَنَوَاتٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَأَصُّلِ الْبَاطِلِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ نَفْسِكَ وَعَقْلِكَ، ثُمَّ مَا تَزِيدُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَالسِّنِينَ إِلَّا عُتُوًّا وَتَمَادِيًا وَحَرْبًا شَأْنَ كُلِّ مُبْطِلٍ مُعَانِدٍ.

(١) (ص٧).

"السَّلَفِيُّونَ وَحِرَاكُ الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ

•**س**: الْمُلْتَقَى كَانَ بَعْدَ ذِكْرَى عِيدِ الْوَحْدَةِ بِأُسْبُوعٍ، هَلْ أَرَدْتُمْ تَوْجِيهَ رِسَالَةٍ لِقَادَةِ الْحِرَاكِ الْجَنُوبِيِّ خَاصَّةً بَعْدَ ظُهُورِ عَلِيٍّ سَالِمٍ الْبِيضِ ؟

•**ج**: لَا نَعْرِفُ هَذَا التَّأْوِيلَ السِّيَاسِيَّ لِلتَّوَارِيخِ، وَاخْتِيَارُ الْمَوْعِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ نَظَّمُوا لِلْمُلْتَقَى، أَمَّا أَنَا فَقَدْ كُنْتُ فِي سَفَرٍ خَارِجَ الْبِلَادِ .

وَلَيْسَ عِنْدَنَا تَفَاصِيلُ كَهَذِهِ، وَالْمَشْغُولُونَ بِالسِّيَاسَةِ يُحْسِنُونَ هَذَا التَّوْقِيتَ وَإِرْسَالَ الرَّسَائِلِ هَذِهِ، أَمَّا السَّلَفِيُّونَ فَقَدْ أَرَادُوا فِي مُلْتَقَاهُمْ إِيضَاحَ مَوْقِفِهِمْ(١)، وَقَالُوا: يَلْزَمُ الدَّوْلَةَ أَنْ تُصَحِّحَ

أَخْطَاءَهَا، أَوْ أَخْطَاءَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهَا، وَعَلَى أَصْحَابِ الْحِرَاكِ أَنْ يُصَحِّحُوا أَخْطَاءَهُمْ وَهِيَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَزَلُّفٌ لِهَذَا أَوْ لِذَاكَ، وَلَنْ تَخْرُجَ الْبِلَادُ مِنْ أَزْمَتِهَا إِلَّا بِتَصْحِيحِ كُلِّ طَرَفٍ مَا يَخُصُّهُ"(٢).

(١) لَا يَفْتَأُ هَذَا الرَّجُلُ يُضْفِي السَّلَفِيَّةَ عَلَى خُصُومِهَا كَمَا يُضْفِيهَا عَلَى نَفْسِهِ.

(٢) (ص٧-٨).

أَقُولُ:

أ- أَبُو الْحَسَنِ لَا يَقْصِدُ بِالْأَخْطَاءِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا الْأَخْطَاءَ السِّيَاسِيَّةَ لَا الْأَخْطَاءَ الْعَقَدِيَّةَ وَالْمَنْهَجِيَّةَ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَسَائِرِ الْأَحْزَابِ.

وَالْعَدْلُ الَّذِي يَدَّعِيهِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ مَنْهَجِهِ السِّيَاسِيِّ الْإِخْوَانِيِّ، أَمَّا الْحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ النَّبَوِيُّ الَّذِي قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَدْعِيَاءِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ بُعْدُ الْمَشْرِقَيْنِ.

ب- يَرَى أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ حَلَّهُ السِّيَاسِيَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّ يُخْرِجُ بِلَادَهُ مِنَ الْأَزْمَةِ الَّتِي يُوَاجِهُهَا.

وَمَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ أَنَّ بَقَاءَ الْأَحْزَابِ مِنَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَقَائِدِهِمُ الضَّالَّةِ وَمَنَاهِجِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ الْبَاطِلَةِ وَلَا سِيَّمَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ هُوَ مَنْبَعٌ خَطِيرٌ وَدَائِمٌ لِلْأَزَمَاتِ وَالْفِتَنِ وَلِلْمَشَاكِلِ، هَذَا فِي الدُّنْيَا فَضْلًا عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ.

جـ- هَلْ مُطَالَبَةُ الدَّوْلَةِ مِنْ خِلَالِ الْمُؤْتَمَرَاتِ وَإِعْلَانُ ذَلِكَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ أَوْ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، فَأَيْنَ التَّوْجِيهَاتُ النَّبَوِيَّةُ وَأَيْنَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ النُّصْحَ بِالْحِكْمَةِ وَفِي السِّرِّ لَا إِعْلَانَ ذَلِكَ؟، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي طَرِيقَةِ النُّصْحِ، انْظُرْ (ص١١).

•"س: غَدًا هُوَ يَوْمُ ٧/٧ مَاذَا يَعْرِفُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْهُ ؟

•ج: نَسْمَعُ كَلَامًا كَثِيرًا عَنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَمَلُنَا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَظَ الْيَمَنَ وَأَهْلَهُ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَحْقِنَ دِمَاءَ الْجَمِيعِ، وَيَشْرَحَ صُدُورَهُمْ لِحَلِّ قَضَايَاهُمْ بِالطُّرُقِ النَّافِعَةِ، وَالْفِتَنُ فِي الْغَالِبِ تَزِيدُ الْأُمُورَ تَعْقِيدًا"(١).

أَقُولُ:

(١) (ص٨).

١- أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَلَّ لِقَضَايَاهُمْ إِنَّمَا يَكْمُنُ فِي التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُعَرِّجْ عَلَيْهَا، وَالْمُلْتَقَى لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَنْبُعُ حُلُولُهُمْ إِلَّا مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، لَا مِنَ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ، فَيَا لَهُ مِنْ خَطَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

٢- أَبُو الْحَسَنِ يَسْمَعُ كَلَامًا كَثِيرًا، وَيَسْتَحِي مِنَ الْأَحْزَابِ أَنْ يَذْكُرَهُ.

•"س: أَبُو الْحَسَنِ وَأَنْصَارُهُ مُسْتَعِدُّونَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْوَحْدَةِ حَتَّى بِالسِّلَاحِ ؟

•ج: لَقَدْ أَصْدَرْتُ شَرِيطًا قَبْلَ الْمُلْتَقَى بِشَهْرٍ تَقْرِيبًا، سَمَّيْتُهُ "الْفَتْوَى الشَّرْعِيَّةُ فِي حِرَاكِ الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ" .. وَأَنَا أَرَى أَنَّ هُنَاكَ أَخْطَاءً مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ فِي السُّلْطَةِ فِي صَنْعَاءَ وَالْمُحَافَظَاتِ وَالْمُدِيرِيَّاتِ، وَكَذَا هُنَاكَ أَخْطَاءٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحِرَاكِ، وَعِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الْحَقِّ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَتَعَقَّلُوا وَيَتَبَنَّوُا الرَّأْيَ الْمُتَعَقِّلَ، وَكُلَّ مَا يُحَافِظُ عَلَى الْبَلَدِ وَيَحْمِيهَا مِنَ الدُّخُولِ فِي شَلَّالَاتِ الدِّمَاءِ وَالْيُتْمِ وَالْحُزْنِ

الَّذِي قَدْ يَدْخُلُ إِلَى كُلِّ بَيْتٍ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ الدَّمَ الْمُسْلِمَ مُصَانٌ بِحَصَانَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، وَأَرَى أَنَّ هُنَاكَ فَسَادًا، وَأَنَّ هُنَاكَ أَخْطَاءً وَأَصْوَاتَ نَشَازٍ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْجَانِبَيْنِ، هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: نَحْنُ حَرَّرْنَا الْجَنُوبَ!! فَأَقُولُ: إِنَّ رِجَالَ الْجَنُوبِ كَانُوا فِي مُقَدِّمَةِ الْمُحَارِبِينَ لِلْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ وَلِدَعْوَةِ الِانْفِصَالِ آنَذَاكَ، وَلَوْلَا اللهُ ثُمَّ رِضَاهُمْ بِالْوَحْدَةِ؛ لَمَا فَتَحُوا دِيَارَهُمْ وَبِلَادَهُمْ لِلشَّرْعِيَّةِ، وَلَحَصَلَتْ عَلَى الْحُدُودِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمَجَازِرُ، وَلَقُتِلَ الْأُلُوفُ أَوِ الْمَلَايِينُ .. وَكَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّنَا طَوَّرْنَا عَدَنَ وَغَيْرَهَا، فَأَقُولُ لَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْمِنَّةُ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَالْعَمَلِيَّةُ التَّنْمَوِيَّةُ وَاحِدَةٌ فِي الْبَلَدِ .. وَالْجَنُوبُ دَخَلَ الْوَحْدَةَ بِقُدُرَاتِهِ وَثَرَوَاتِهِ، وَوَاجِبُ الْحَاكِمِ أَنْ يُطَوِّرَ عَدَنَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ مَا حَصَلَ مِنْ تَطْوِيرٍ – وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْجُودُ هُوَ كُلَّ شَيْءٍ– مِنَ الْإِخْوَةِ فِي الْحِرَاكِ(١)، وَهُنَاكَ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ أَصْوَاتُ نَشَازٍ أَيْضًا تَقُولُ: إِنَّ الشَّمَالَ مُحْتَلٌّ لِلْجَنُوبِ، وَتَنْظُرُ لِلشَّمَالِيِّ عَلَى أَنَّهُ مُحْتَلٌّ، وَهَذِهِ دَعْوَى عُنْصُرِيَّةٌ بَاطِلَةٌ، وَتُسَبِّبُ فِتَنًا لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ، فَالْإِخْوَةُ مِنَ الْمُحَافَظَاتِ الشَّمَالِيَّةِ إِخْوَانُكُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْكُلُ بِعَرَقِ جَبِينِهِ، وَهُوَ مَظْلُومٌ فِي بَلَدِهِ وَعِنْدَكُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَامِلُوا الصَّالِحَ

بِمُعَامَلَةِ الطَّالِحِ فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: يَا دَحَابِشَةُ) يَا يَهُودُ جَيْشُ مُحَمَّدٍ سَوْفَ يَعُودُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شِعَارَاتٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَصْوَاتُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ، تَقْطُرُ مِنْهَا الدِّمَاءُ، وَتُظَلِّلُهَا غَمَامَةُ الْفِتَنِ الَّتِي تُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَسْكُتَ هَذِهِ الْأَصْوَاتُ هُنَا وَهُنَاكَ وَتَسْكُتَ غَيْرُهَا مِنَ الشِّعَارَاتِ الْمُثِيرَةِ لِلْفِتَنِ الَّتِي تَطَوَّرَتْ لِتَخْدُمَ تَوَجُّهَاتٍ خَارِجِيَّةً، وَأَرَى أَنَّ الْحِوَارَ الَّذِي يَتَبَنَّاهُ الصَّادِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هُوَ السَّبِيلُ لِإِخْرَاجِ الْيَمَنِ مِنْ هَذِهِ الْمِحْنَةِ، وَأَنَّ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَبْدَأَ بِخُطُوَاتٍ جِدِّيَّةٍ فِي إِصْلَاحِ الْأَوْضَاعِ، وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ، وَاسْتِبْدَالِ الْمَسْؤُولِ الَّذِي بِاسْتِبْدَالِهِ تَهْدَأُ الْفِتْنَةُ، وَأَنَّ مَا تَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَانِبِ الدَّوْلَةِ يَجِبُ أَنْ يُقِرَّ بِهِ الْإِخْوَةُ فِي الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَالَ سَيُسَاعِدُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الِاحْتِقَانِ الْمَوْجُودِ، أَمَّا اللَّا مُبَالَاةُ مِنْ بَعْضِ الْمَسْؤُولِينَ، وَالْجُحُودُ مِمَّنْ يَقُودُونَ الْحِرَاكَ؛ كُلُّ هَذَا يَصُبُّ فِي صَالِحِ أَعْدَاءِ الْبِلَادِ، وَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَرْفُضُ الْحِوَارَ وَلَا تُهِمُّهُ مَصْلَحَةُ الْيَمَنِ، وَيَسْعَى إِلَى الزَّجِّ بِالْبِلَادِ فِي فِتَنٍ لَا يُغَطِّيهَا ذَيْلٌ وَلَا يَسْتُرُهَا لَيْلٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى الشَّعْبِ بِجَمِيعِ طَاقَاتِهِ وَانْتِمَاءَاتِهِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْقَبَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقِفَ ضِدَّهُ أَيًّا

كَانَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، هَذَا إِذَا صَدَقَتِ النِّيَّةُ لِأَنَّنَا فِي سَفِينَةٍ فَإِذَا غَرِقَتْ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْهَا...."(١).

(١) يَقُودُ هَذَا الْحِرَاكَ التَّخْرِيبِيَّ الْمُدَمِّرَ رُؤُوسُ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَبِرُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ إِخْوَانَهُ، وَلَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَهُمْ بِمَا فِيهِمْ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، بَلْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعَقَائِدِهِمْ وَشِعَارَاتِهِمْ وَفِتْنَتِهِمُ الَّتِي يَخْشَى عَوَاقِبَهَا، لَا تَسْمَحُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَصِفَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ، وَلَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَقُولُ:

١- هَذَا الرَّجُلُ يُمْسِكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ حُلُولِهِ بِوَسَطِ الْعَصَا كَمَا فِي الْمَثَلِ، وَيُقَدِّمُ حُلُولًا سِيَاسِيَّةً دِيمُقْرَاطِيَّةً، يُذَيِّلُهَا بِشَيْءٍ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، إِنَّ مَطَالِبَ الْحِرَاكِ فِي الْجَنُوبِ مَطَالِبُ اشْتِرَاكِيَّةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ لَا تَمُتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ، وَمِنْهَا طَلَبُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْكَرَاسِي أَوِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا أَوِ الِانْفِصَالِ تَحْتَ مِظَلَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ بِقِيَادَةِ رَئِيسِ الشُّيُوعِيِّينَ فِي السَّابِقِ الَّذِي حَكَمَ الْجَنُوبَ بِالشُّيُوعِيَّةِ الْحَمْرَاءِ وَبِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ، وَالَّذِي أَدْخَلَ الْمَنَاهِجَ الشُّيُوعِيَّةَ الْحَمْرَاءَ فِي الْمَدَارِسِ لِتَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَيْهَا بِقُوَّةِ الْحَدِيدِ وَالنَّارِ.

(١) (ص٨-٩).

لِمَاذَا لَمْ يُذَكِّرْ أَبُو الْحَسَنِ الْمُطَالِبِينَ مِنَ الْجَنُوبِيِّينَ بِالِانْفِصَالِ بِهَذَا الْعَهْدِ الْأَسْوَدِ؟

وَلِمَاذَا لَا يُحَذِّرُ الْمَخْدُوعِينَ بِمَطَالِبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ الَّتِي تَجُرُّهُمْ إِلَى هَذَا الْمَصِيرِ الْمُظْلِمِ الْمُسْتَحْكِمِ؟

وَلِمَاذَا لَمْ يُقَدِّمْ أَبُو الْحَسَنِ الْحَلَّ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ هَذَا الشَّغْبِ، وَيَجْعَلُ شَعْبَ الْيَمَنِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَوَعْيٍ لِلْحَلِّ الْإِسْلَامِيِّ الْحَقِّ، وَلْيُدْرِكِ الْعَاقِلُ أَنَّ تَحَالُفَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَعَطْفَهُمْ عَلَى الرَّوَافِضِ فِي دَاخِلِ الْيَمَنِ وَخَارِجِهَا هُوَ الَّذِي شَجَّعَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْفِتَنِ وَالْقَلَاقِلِ؛ بَلْ سَلَّ السُّيُوفِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَهَلْ يُدْرِكُونَ عَوَاقِبَ أَعْمَالِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمُ الَّتِي تَلْبَسُ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ فَيَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَتَمَسَّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْحَقِّ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ؟

٢- هَذَا الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَشَاكِلِ فِي بَلَدِهِ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجٍ سِيَاسِيٍّ وَيُقَدِّمُ الْحُلُولَ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَنْهَجِ.

فَإِذَا كَانَ جُلُّ شَعْبِهِ سَلَفِيِّينَ كَمَا يَدَّعِي، فَكَيْفَ وُجِدَتْ هَذِهِ الْمَشَاكِلُ وَالْفِتَنُ؟ وَلِمَاذَا لَا تُقَدِّمُ هَذِهِ الْأَغْلَبِيَّةُ الْحُلُولَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ؟ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَغْلَبِيَّةَ غُثَاءٌ؟

كَيْفَ تَقُولُ أَيُّهَا الزَّعِيمُ السَّلَفِيُّ: "أَمَّا اللَّا مُبَالَاةُ مِنْ بَعْضِ الْمَسْؤُولِينَ، وَالْجُحُودُ مِمَّنْ يَقُودُونَ الْحِرَاكَ؛ كُلُّ هَذَا يَصُبُّ فِي صَالِحِ أَعْدَاءِ الْبِلَادِ، وَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَرْفُضُ الْحِوَارَ وَلَا تُهِمُّهُ مَصْلَحَةُ الْيَمَنِ"، إِلَى قَوْلِكَ: "فَيَجِبُ عَلَى الشَّعْبِ بِجَمِيعِ طَاقَاتِهِ وَانْتِمَاءَاتِهِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْقَبَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقِفَ ضِدَّهُ أَيًّا كَانَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ"؟

هَكَذَا يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَلِجُلِّ الشَّعْبِ الْيَمَنِيِّ، وَيَنْسَى انْتِمَاءَهُ لِلسَّلَفِيَّةِ، فَلَا يُسَيْطِرُ عَلَى عَقْلِهِ الْكَبِيرِ إِلَّا الِانْتِمَاءَاتُ السِّيَاسِيَّةُ وَالْقَبَلِيَّةُ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا الْعِلَاجِ وَالْحُلُولِ تَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ؟

فَأَيْنَ ذَهَبَتْ عَنْكَ الْحُلُولُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ وَالسَّلَفِيَّةُ؟

وَمَا الَّذِي سَيَحْصُلُ لَوْ وَقَفَتِ التَّيَّارَاتُ الِاشْتِرَاكِيَّةُ وَالرَّافِضِيَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالْبَعْثِيَّةُ وَأَوْلِيَاءُ الرَّوَافِضِ وَأَذْنَابُهُمْ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ

فِي وَجْهِ وُلَاةِ الْأَمْرِ؟، فَهَلْ سَتَكُونُ فِي طَلِيعَةِ هَذَا الصَّفِّ لِأَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى هَذَا الْحَلِّ؟

أَوْ أَيْنَ سَتَكُونُ أَنْتَ وَالْأَغْلَبِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ أَفِي طَلِيعَةِ هَذَا الصَّفِّ أَوْ فِي ذَيْلِهِ؟

ثُمَّ هَلْ هَذَا الْحَلُّ يُرَحِّبُ بِهِ الْإِسْلَامُ الَّذِي تَزُجُّ بِهِ فِي حُلُولِكَ السِّيَاسِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟،

وَهَلْ يُؤْمِنُ بِهِ وَبِمِثْلِهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الَّذِينَ تَزُجُّ بِهِمْ فِي مَعَامِعِكَ السِّيَاسِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ؟

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ وَمِنْ دُعَاتِهَا وَإِنْ تَسَتَّرُوا بِسَرَابِيلِ الْإِسْلَامِ أَوِ السَّلَفِيَّةِ.

•"س: لَكِنْ فِي ظِلِّ الْمُعْطَيَاتِ الْحَالِيَّةِ هَلْ أَنْتُمْ مُسْتَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ الْوَحْدَةِ ؟

•ج: لَا نَتَكَلَّمُ فِي هَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ دِمَاءٍ، وَأُمُورٌ مَصِيرِيَّةٌ، وَأَيُّ خَوْضٍ فِي هَذَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، لِانَّ هَذِهِ الدِّمَاءَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مَعْصُومَةٌ ، وَكُلُّهُمْ أَهْلُ إِسْلَامٍ فِي الشَّمَالِ وَفِي الْجَنُوبِ، وَلَا نَسْتَجِيزُ قَتْلَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَنَحْنُ دُعَاةُ إِصْلَاحٍ

وَإِطْفَاءِ فِتَنٍ، وَلَسْنَا مُشَارِكِينَ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَهُمُّ عُلَمَاءَ الْيَمَنِ جَمِيعًا، لَا يَعْنِي شَخْصًا وَاحِدًا.."(١).

أَقُولُ: لَكِنِ الرَّوَافِضُ فِي الشَّمَالِ الَّذِينَ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِعْلًا، وَالِاشْتِرَاكِيُّونَ فِي الْجَنُوبِ هُمُ الَّذِينَ يُحَرِّكُونَ الْفِتَنَ وَيَتَعَطَّشُونَ لِسَفْكِ الدِّمَاءِ، بَلْ بَدَؤُوا بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَنْتَهُوا، فَمَا هُوَ الْحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ لِمُوَاجَهَةِ مَنْ هُمْ أَشَدُّ مِنَ الْخَوَارِجِ وَشَرٌّ مِنْهُمْ؟ فَهَلْ أَبُو الْحَسَنِ أَوْرَعُ وَأَحْكَمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَآمَنَ بِهَذَا الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَحَتَّى الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَاشَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ، وَحَاشَا السَّلَفَ الصَّالِحَ أَنْ يُدَلِّلُوا الْخَوَارِجَ وَمَنْ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ فِعْلُ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْهَجُهُ الْمُنَاهِضُ لِلسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ.

• **قَالَ السَّائِلُ**: "مُنْذُ أَنْ عَلَا صَوْتُ الْحِرَاكِ فِي الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ عَلَا صَوْتُ السَّلَفِيِّينَ، وَيَبْدُو أَنَّكُمُ اسْتَغْلَيْتُمُ الْفُرْصَةَ ؟

• **أَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ**: هَذَا تَهْوِيلٌ مِنْ بَعْضِ الصَّحَفِيِّينَ، وَإِلَّا فَالسَّلَفِيُّونَ صَوْتُهُمْ عَالٍ دَائِمًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى ثَوَابِتِهِمْ، وَلَيْسَتْ دَعْوَتُهُمْ مَوْسِمِيَّةً، نَعَمْ هُنَاكَ أَحْدَاثٌ تَسْتَوْقِفُ عَجَلَةَ التَّارِيخِ،

فَلَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا، وَأَمَّا مَا يَخُصُّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُلْتَقَى فَلِأَنَّ السَّلَفِيِّينَ قِطَاعٌ وَاسِعٌ فِي الْمُجْتَمَعِ لَهُ كَلِمَتُهُ، بَلْ هُمْ جُلُّ الْمُجْتَمَعِ الْيَمَنِيِّ، لِأَنَّهُ مُجْتَمَعٌ سُنِّيٌّ إِلَّا مَنْ شَذَّ وَنَأَى بِنَفْسِهِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً، فَلْيَخْتَرْ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَهَذَا الْقِطَاعُ الْكَبِيرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْقِفٌ بَارِزٌ فِي الْأَحْدَاثِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي قَضَايَا الْأُمَّةِ مُحَلِّلُونَ سِيَاسِيُّونَ، أَوْ مُدِيرُو قَنَوَاتٍ فَضَائِيَّةٍ، أَوْ مُغْرِضُونَ جَاهِلُونَ بَعِيدُونَ عَنِ النَّظْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَالْعُلَمَاءُ سَاكِتُونَ"(١) .

(١) (ص١١).

أَقُولُ:

١- إِنَّ السَّلَفِيِّينَ الْحَقِيقِيِّينَ هُمْ دَائِمًا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ، وَلَهْجَةُ الثَّوَابِتِ إِنَّمَا يَنْعَقُ بِهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ التَّوْحِيدَ بِأَقْسَامِهِ مِنَ الثَّوَابِتِ، إِنَّمَا الثَّوَابِتُ عِنْدَهُمْ مَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ هُنَا يَرَوْنَ أَنَّ أُصُولَهُمْ وَأُصُولَ الرَّوَافِضِ وَاحِدَةٌ، وَهُمْ عَلَى أُخُوَّةٍ وَوِئَامٍ دَائِمٍ وَلَوْ أَفْسَدَ الرَّوَافِضُ عَقَائِدَ الْمُسْلِمِينَ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَهُمُ الْيَوْمَ مُتَلَاحِمُونَ مَعَ الْأَحْزَابِ الْعِلْمَانِيَّةِ.

٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ: " ...بَلْ هُمْ جُلُّ الْمُجْتَمَعِ الْيَمَنِيِّ"، فَهَذَا مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُجَازَفَاتِ، نَاشِئٌ عَنْ مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ، فَالسَّلَفِيُّونَ وُجُودُهُمْ مَحْدُودٌ، وَهَمُّهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْتِزَامِ النَّاسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ، وَمِنْ وَاجِبَاتِهِمُ الَّتِي الْتَزَمُوهَا التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي لَا يُفَكِّرُ فِيهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَفَصَائِلُهُمُ الَّذِينَ يَصِفُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ وَأَنَّهُمْ جُلُّ الْمُجْتَمَعِ الْيَمَنِيِّ، وَلَوْ كَانَ السَّلَفِيُّونَ حَقًّا هُمْ جُلَّ الْمُجْتَمَعِ وَلَهُمْ كَلِمَتُهُمْ لَمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَحْزَابُ الضَّالَّةُ وَلَا قَامَتْ لَهَا قَائِمَةٌ، وَلَمَا وُجِدَتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ وَالِاشْتِرَاكِيَّةُ، وَلَمَا بَقِيَتِ الْقُبُورُ الْمُقَدَّسَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ أَنْدَادًا مَعَ اللهِ، وَلَمَا اسْتَطَاعَ أَبُو الْحَسَنِ أَنْ يَصُولَ وَيَجُولَ عَلَيْهِمْ جِهَارًا نَهَارًا.

٣- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: " وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي قَضَايَا الْأُمَّةِ مُحَلِّلُونَ سِيَاسِيُّونَ...الخ".

فَمَا هَذِهِ التَّمْوِيهَاتُ وَالْمُغَالَطَاتُ؟ أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ مَطَالِبَ هَؤُلَاءِ الْمُحَلِّلِينَ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ كُلِّ الْأَحْزَابِ حَقٌّ؟ أَلَيْسَ الْإِخْوَانُ

الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَلِّلِينَ السِّيَاسِيِّينَ وَيَتَّحِدُونَ مَعَ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ وَيُثِيرُونَ الْفِتَنَ مَعَهُمْ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مِمَّا طَوَّرَ هَذِهِ الْفِتَنَ؟ فَدَعِ الْمُغَالَطَاتِ وَالتَّمْوِيهَاتِ الَّتِي لَا تَنْطَلِي إِلَّا عَلَى الْغُثَاءِ، وَيُدْرِكُهَا الْعُقَلَاءُ وَإِنْ أَلْبَسْتَهَا لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ، نَزَّهَ اللهُ السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ مِنْهَا.

(١) - (ص١١).

•"س: اعْتَبَرْتُمُ الْحِرَاكَ خُرُوجًا عَلَى الْحَاكِمِ ؟

•ج: لَمْ أَقُلْ بِهَذَا قَطُّ، وَمَسْأَلَةُ الْخُرُوجِ فِيهَا تَفْصِيلٌ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ يُطَالِبُ بِمَسَائِلَ حُقُوقِيَّةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ، وَمَنْ يَقُولُ: أَنَا مَظْلُومٌ وَحَقِّي مَأْخُوذٌ، وَقَدْ سَمَحَتْ لَهُ الدَّوْلَةُ أَنْ يَسِيرَ فِي مَسِيرَاتٍ سِلْمِيَّةٍ يُنَادِي فِيهَا بِحَقِّهِ(١)، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ خَارِجِيٌّ، لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالتَّأْوِيلُ يَدْفَعُ الْحُكْمَ عَلَى الشَّخْصِ، لَكِنْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْطَادَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، أَوْ يُعَكِّرُ الْمَاءَ لِيَصْطَادَ فِيهِ، وَيُرِيدُ مِنْ وَرَاءِ مَطَالِبِ الْمَظْلُومِينَ أَنْ يَزِيدَ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ ظُلْمًا وَفَسَادًا؛ فَهَذَا لَهُ

شَأْنٌ آخَرُ، وَلَا نُسَوِّي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، عَلَى أَنَّ طَرِيقَةَ الْمُظَاهَرَاتِ لِي فِيهَا رَأْيٌ مَعْرُوفٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ .."(٢).

أَقُولُ: ١- انْظُرْ قَوْلَهُ: "لَمْ أَقُلْ بِهَذَا قَطُّ"، بِهَذَا النَّفْيِ الْمُؤَكَّدِ لِتَعْرِفَ حَقِيقَةَ سَلَفِيَّتِهِ الْمُزَيَّفَةِ وَوَرَعِهِ السِّيَاسِيِّ الْمُزَيَّفِ الْمَلِيءِ بِالتَّمْوِيهَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَانْتَظِرْ مَا سَيَأْتِي مِمَّا يُنَاقِضُ هَذَا الْمَوْقِفَ السِّيَاسِيَّ.

٢- هُوَ يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَبِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، فَهَلْ مُنَازَعَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ مِمَّا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ؟

وَهَلْ إِذَا سَمَحَتِ الدَّوْلَةُ لِلنَّاسِ بِارْتِكَابِ مَا يُخَالِفُ مَنْهَجَ الْإِسْلَامِ يُصْبِحُ حَقًّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَحُجَّةً يُنَافِحُ بِهَا عَمَّنْ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ الْحَقَّ فِي عَقَائِدِهِ وَمَنَاهِجِهِ مِنْ أَمْثَالِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ وَحِزْبِ الْبَعْثِ وَغَيْرِهِمْ؟

(١) - وَهَلْ هُمْ يَخْرُجُونَ فِي مَسِيرَاتٍ سِلْمِيَّةٍ حَتَّى عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفَّارِ فِي الْغَرْبِ؟

(٢) - (ص١٢-١٣).

فَلَوْ دَافَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْعَقِيدَةِ يَعْمَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَسَقَطَ فِي هُوَّةِ الْبَاطِلِ عِنْدَ مَنْ يَحْتَرِمُ الْإِسْلَامَ عَقَائِدَهُ وَنِظَامَهُ الْمُحْكَمَ الْحَكِيمَ.

٣- لَوْ أَنَّ سَلَفِيًّا اسْتَنْكَرَ مُظَاهَرَاتِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَسَطْوَهُمْ عَلَى الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ وَإِزْهَاقَهُمْ لِلنُّفُوسِ وَعَرَفَ أَعْمَالَ الرَّوَافِضِ وَخُرُوجَهُمْ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ بِالسِّلَاحِ وَقَتْلَهُمْ وَتَشْرِيدَهُمْ لِلْأُلُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ، فَهَلْ يُوصَفُ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يَصْطَادُ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ أَوْ يُعَكِّرُ الْمَاءَ لِيَصْطَادَ فِيهِ؟

وَمَا رَأْيُكَ فِي مَنْ وَصَفَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يُثِيرُ النَّاسَ فِي الْخَفَاءِ بِأَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعَدِ؟

أَلَمْ تَقُلْ أَيُّهَا الرَّجُلُ فِي كِتَابِكَ "فِتْنَةِ التَّفْجِيرَاتِ وَالِاغْتِيَالَاتِ" (ص١٨٦):

"قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّنَا لَمْ نَخْرُجْ جَمِيعًا عَلَى الْحُكَّامِ، بَلْ بَعْضُنَا يُنْكِرُ هَذِهِ التَّفْجِيرَاتِ، إِلَّا أَنَّ بَيَانَ عُيُوبِ الْحُكَّامِ، وَذِكْرَ مَثَالِبِهِمْ، وَالتَّشْهِيرَ بِذَلِكَ لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ؛ لَيْسَ خُرُوجًا!!

فَالْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفِعْلَ يَسْبِقُهُ الْكَلَامُ، وَأَنَّ الْفِتَنَ الْعِظَامَ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا كَلَامًا لَا يُبَالِي بِهِ قَائِلُهُ، وَأَصْلُ الْخَوَارِجِ رَجُلٌ قَالَ: ((اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ)) وَلَمْ يُشْهِرْ سَيْفًا آنَذَاكَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ مَنْ سَلَكَ مَنْهَجَهُ فِي التَّعَقُّبِ وَالْإِنْكَارِ؛ فَكَفَّرَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ – عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – وَقَتَلَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ!!

وَقَالَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – ((رَفْعِ الْأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الِاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ)): ((وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِ، يَعْنِي: مِثْلَهُ، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ، هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ: هُوَ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ الْخُرُوجُ النِّهَائِيُّ الْأَكْبَرُ، كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الزِّنَى يَكُونُ بِالْعَيْنِ،

وَيَكُونُ بِالْأُذُنِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ، وَيَكُونُ بِالرِّجْلِ، لَكِنَّ الزِّنَى الْأَعْظَمَ: هُوَ زِنَى الْحَقِيقَةِ، هُوَ زِنَى الْفَرْجِ، وَلِهَذَا قَالَ: ((الْفَرْجُ يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ)).

قَالَ: ((فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُرَادُهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خُرُوجٌ بِالسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجٌ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ.

النَّاسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ، وَهُوَ الْكَلَامُ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ خُرُوجًا حَقِيقَةً، دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَعَرَفْتُمُوهَا، وَأَمَّا الْوَاقِعُ: فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ: أَنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَرْعٌ عَنِ الْخُرُوجِ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى الْإِمَامِ (بِمُجَرَّدِ أَخْذِ السَّيْفِ) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَوْطِئَةٌ وَتَمْهِيدٌ: قَدْحٌ فِي الْأَئِمَّةِ، وَسَتْرٌ لِمَحَاسِنِهِمْ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ الْقُلُوبُ غَيْظًا وَحِقْدًا، وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْبَلَاءُ)).اهـ.

وَقُلْتَ فِي (ص١٩٦-١٩٧) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: " وَقَدْ سُئِلَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى –: هَلِ

الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ، أَمْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَتَحْرِيضُ النَّاسِ عَلَى مُنَابَذَتِهِمْ وَالتَّظَاهُرِ ضِدَّهُمْ ؟

فَأَجَابَ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى – بِقَوْلِهِ: ((ذَكَرْنَا هَذَا لَكُمْ، قُلْنَا: **الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا أَشَدُّ الْخُرُوجِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ: بِسَبِّهِمْ، وَشَتْمِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِيهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ، هَذَا يُهَيِّجُ النَّاسَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيُنْقِصُ قَدْرَ الْوُلَاةِ عِنْدَهُمْ، فَالْكَلَامُ خُرُوجٌ**)).اهـ.

وَقَدْ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ غَانِمٍ السَّدْلَانِ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى – جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ عَلَى مَنْ قَصَرَ الْخُرُوجَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِالسَّيْفِ، وَظَنَّ أَنَّ التَّهْيِيجَ بِالْكَلَامِ لَيْسَ خُرُوجًا!!

فَقَالَ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى –: ((هَذَا السُّؤَالُ مُهِمٌّ، فَالْبَعْضُ مِنَ الْإِخْوَانِ قَدْ يَفْعَلُ هَذَا بِحُسْنِ نِيَّةٍ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْخُرُوجَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسِّلَاحِ فَقَطْ، **وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْخُرُوجِ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ، أَوِ التَّمَرُّدِ بِالْأَسَالِيبِ الْمَعْرُوفَةِ فَقَطْ، بَلْ إِنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ**

بِالسِّلَاحِ وَالْعُنْفِ لَا يُرَبِّيهِ إِلَّا الْكَلِمَةُ، فَنَقُولُ لِلْأُخْوَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُهُمُ الْحَمَاسُ، وَنَظُنُّ مِنْهُمُ الصَّلَاحَ(١) – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى –: عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَيَّثُوا، وَنَقُولُ لَهُمْ: رُوَيْدًا، فَإِنَّ صَلَفَكُمْ وَشِدَّتَكُمْ تُرَبِّي شَيْئًا فِي الْقُلُوبِ، تُرَبِّي الْقُلُوبَ الطَّرِيَّةَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا الِانْدِفَاعَ، كَمَا أَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَ أَصْحَابِ الْأَغْرَاضِ أَبْوَابًا، لِيَتَكَلَّمُوا وَلِيَقُولُوا مَا فِي نُفُوسِهِمْ – إِنْ حَقًّا، وَإِنْ بَاطِلًا –.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ، وَاسْتِغْلَالَ الْأَقْلَامِ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ كَانَ، أَوِ اسْتِغْلَالَ الشَّرِيطِ، أَوِ الْمُحَاضَرَاتِ، وَالنَّدَوَاتِ فِي تَحْمِيسِ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ؛ أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَأَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: عَلَيْكُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّتَائِجِ، وَإِلَى مَنْ سَبَقَكُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لِيَنْظُرُوا إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي تَعِيشُهَا بَعْضُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَا سَبَبُهَا؟ وَمَا الْخُطْوَةُ الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ ؟! فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ؛ نُدْرِكُ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ، وَاسْتِغْلَالَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَالِاتِّصَالِ لِلتَّثْقِيفِ وَالتَّحْمِيسِ وَالتَّشْدِيدِ؛ يُرَبِّي الْفِتْنَةَ فِي الْقُلُوبِ)).اهـ.

ثُمَّ قُلْتَ – تَأْكِيدًا لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْعِلْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ–: "ثُمَّ هَلْ يَرْضَى هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ إِذَا كَانُوا وُلَاةَ أَمْرٍ أَنْ يُشَهَّرَ بِهِمْ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَفِي أَعْظَمِ الِاجْتِمَاعَاتِ، فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ ؟! وَهَلْ يَقْبَلُونَ النَّهْشَ فِي عِرْضِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، كَمَا هُمْ يَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ بَعْضُ مَا يَقُولُونَ ؟!".

هَذِهِ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي الظَّلَامِ، وَيُؤَيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ هَذِهِ الْفَتَاوَى فِي كِتَابِهِ "فِتْنَةِ التَّفْجِيرَاتِ"، فَمَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْفَتَاوَى الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ نَقَلَهَا هُوَ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ وَأَيَّدَهَا، فَمَا بَالُهُ يَنْقُضُهَا تُجَاهَ فِتْنَةِ الرَّوَافِضِ الْمُسَلَّحَةِ وَفِتْنَةِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ الْمُعْلَنَةِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّحَشُّدَاتِ وَالتَّجَمُّعَاتِ، وَبَدَأَتْ بِحَمْلِ السِّلَاحِ وَالْقَتْلِ، وَمِنْ شِعَارَاتِهَا الدَّعْوَةُ إِلَى عَوْدَةِ الْحُكْمِ الشُّيُوعِيِّ الْأَحْمَرِ تَحْتَ سِتَارِ مَطَالِبِهَا، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَصْفُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ؟

(١) - الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ جَيِّدٌ، لَكِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا وَلَا هُمْ أَهْلُهَا، وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ حَذَّرَ مِنَ الْخَوَارِجِ مَا أَحْسَنَ بِهِمُ الظَّنَّ، بَلْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَلَهُ وَلِلصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَطَعْنٌ شَدِيدٌ فِي الْخَوَارِجِ.

وَمَا بَالُ أَبِي الْحَسَنِ يَطْعُنُ فِي مَنْ يَصِفُ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ خَوَارِجُ، وَيَطْعُنُ فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ يَصْطَادُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ.

أَلَا يُدْرِكُ الْفَطِنُ تَلَوُّنَ هَذَا الرَّجُلِ وَلَعِبَهُ عَلَى الْحِبَالِ؟

وَأَلَا يُدْرِكُ تَمْوِيهَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ السِّيَاسِيَّةَ الْمَاكِرَةَ؟

أَقُولُ: بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا التَّعْلِيقِ هَجَمَ رَوَافِضُ صَعْدَةَ -الْخَارِجُونَ عَلَى حُكُومَةِ الْيَمَنِ- هَجَمُوا عَلَى الْحُدُودِ السُّعُودِيَّةِ، وَقَتَلُوا بَغْيًا وَعُدْوَانًا بَعْضَ حُرَّاسِ الْحُدُودِ السُّعُودِيَّةِ مَعَ الْيَمَنِ، قَتَلُوا عَسْكَرِيًّا وَاحِدًا وَقَتَلُوا أُسْرَةً مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَلَمْ يَنْسَحِبُوا بَلِ اسْتَمَرُّوا فِي تَسَلُّلِهِمْ وَحَرْبِهِمُ الْإِجْرَامِيَّةِ ضِدَّ الْحُكُومَةِ السُّعُودِيَّةِ وَجَيْشِهَا، وَقَدْ تَصَدَّتْ لَهُمُ الْقُوَّاتُ السُّعُودِيَّةُ -وَفَّقَهَا اللهُ- فَكَبَّدَتْهُمْ خَسَائِرَ فَادِحَةً فِي الْأَرْوَاحِ وَالْعَتَادِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَسْتَأْصِلَ شَأْفَةَ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الْخَوَارِجِ وَأَنْ يُبِيدَ خَضْرَاءَهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ.

فَهَلْ لَا يَزَالُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى الْآنَ يَتَوَرَّعُ عَنْ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ خَوَارِجَ عَلَى هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الْخَوَارِجِ الْخَوَنَةِ، أَوْ أَنَّهُ سَيَسْتَخْدِمُ مَنْهَجَهُ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ فِي انْتِحَالِ التَّأْوِيلَاتِ لَهُمْ؟

وَهَلْ تَسْمَحُ نُفُوسُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفَصَائِلِهِمْ بِإِدَانَةِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ رَوَافِضُ وَخَوَارِجُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، أَوْ سَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى وَلَائِهِمْ لِهَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ وَانْتِحَالِ التَّأْوِيلَاتِ كَمَا تَأَوَّلُوا لِلَّذِينَ قَتَلُوا الشَّيْخَ جَمِيلَ الرَّحْمَنِ السَّلَفِيَّ وَأَسْقَطُوا حُكُومَتَهُ السَّلَفِيَّةَ فِي كُنَرَ وَقَتَلُوا الْكَثِيرَ مِنْ أَهْلِ كُنَرَ وَشَرَّدُوهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ وَدِيَارِهِمْ؟

فَكَانَ الْإِخْوَانُ وَفَصَائِلُهُمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ يَعْتَبِرُونَ عَمَلَ قَتَلَةِ السَّلَفِيِّينَ فِي كُنَرَ مِنَ الِاجْتِهَادِ، وَيَعْتَبِرُونَ مَنْ يَسْتَنْكِرُ هَذَا الْعَمَلَ الْفَظِيعَ الشَّنِيعَ ظَالِمًا وَفَاجِرًا؛ لِأَنَّ مَنْهَجَهُمْ يَجُوزُ فِيهِ قَلْبُ الْحَقَائِقِ وَجَعْلُ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا وَالظَّالِمِ مَظْلُومًا وَالْمَظْلُومِ ظَالِمًا.

•"**س**: إِذًا مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ فِي نَظَرِكَ؟

•ج: تُشَكَّلُ لِجَانُ حِوَارٍ مُوَسَّعَةٌ، وَيُطَالِبُ أَعْيَانُ الْبِلَادِ الْمُنْصِفُونَ وَالْمُؤَثِّرُونَ بِالسَّعْيِ فِي الْحُلُولِ، بَعْدَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْمَشَاكِلُ وَالْمِلَفَّاتُ، وَيَبْحَثُوا الْعَوَاقِبَ إِذَا حَصَلَ إِهْمَالٌ وَتَقْصِيرٌ، كَيْ يَعْمَلُوا عَلَى تَدَارُكِهَا وَحَلِّ الْأَزْمَةِ قَبْلَ تَفَاقُمِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَسْمَحُ بِهَا الدُّسْتُورُ الْإِسْلَامِيُّ .."(١).

أَقُولُ: هَذِهِ حُلُولٌ سِيَاسِيَّةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ لَا حُلُولٌ إِسْلَامِيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ.

فَهَلْ تَقِفُ حُكُومَةُ بِلَادِكَ كَالْعَجُوزِ لَيْسَ بِيَدِهَا حَلٌّ وَلَا عَقْدٌ وَلَا دَفْعٌ لِلْفَسَادِ وَلَا ضَرْبٌ عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِشَتَّى أَلْوَانِ الْإِفْسَادِ لَا تَفْعَلُ شَيْئًا حَتَّى مِمَّا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ اسْتِسْلَامًا وَخُضُوعًا لِأَحْكَامِ أَبِي الْحَسَنِ؟

وَانْظُرْ كَيْفَ يَحْتَجُّ هَذَا الرَّجُلُ بِالدُّسْتُورِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ؟

وَهَلِ الْمَوَادُّ الْمُخَالِفَةُ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمَأْخُوذَةُ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَأَهْوَاءِ الْبَشَرِ الَّتِي تُسَانِدُهَا حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِي يَرْمِي السَّلَفِيِّينَ بِالتَّقْلِيدِ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ تُنْسَبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الْمَنْهَجِ

السَّلَفِيِّ الَّذِي تَلْبَسُهُ حَتَّى فِي مُعَالَجَةِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ؟، وَانْتَظِرْ مَا يَأْتِي مِنْ حُلُولِهِ الْمُنَاقِضَةِ لِهَذِهِ الْحُلُولِ.

"السَّلَفِيُّونَ وَالْمَوْقِفُ مِنَ الْوَحْدَةِ

•س: يُطْرَحُ فِي خِطَابِ أَصْحَابِ الْحِرَاكِ أَنَّ الْوَحْدَةَ انْتَهَتْ فِي عَامِ ١٩٩٤م، مَا رَأْيُكَ ؟

•ج: نَحْنُ دُعَاةُ اجْتِمَاعِ أُمَّةٍ كَامِلَةٍ .{إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} فَإِذَا تَحَقَّقَ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْهَدَفِ، فَنَحْرِصُ أَنْ لَا يَضِيعَ هَذَا الْإِنْجَازُ مِنْ أَيْدِينَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْيَمَنُ بِشَطْرَيْهِ فَهُوَ نَوَاةٌ لِوَحْدَةِ غَيْرِهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ– وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ نَنْظُرُ عَلَى أَنَّ الْوَحْدَةَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ مَعِيشِيَّةٌ(٢)، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ مِنْ فِتَنِ التَّشْطِيرِ وَمُكَايَدَاتِهِ، وَتَتَّسِعُ أَبْوَابُ الْخَيْرِ عَلَى الْجَمِيعِ، فَقَبْلَ الْوَحْدَةِ كَانَ نِظَامُ التَّشْطِيرِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْمُهَاتَرَاتِ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ هُنَاكَ غَزْوٌ بَيْنَ الْقَبَائِلِ عَلَى الْحُدُودِ وَتَسْمِيمٌ لِلْآبَارِ، وَتَفْجِيرٌ لِلْمَضَخَّاتِ، وَدَعْمُ التَّيَّارَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِإِثَارَةِ الْقَلَاقِلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَانَتِ الْكَرَاهِيَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَبِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ بِالْوَحْدَةِ ذَابَتْ هَذِهِ الْفَوَارِقُ،

وَإِنْ لَمْ تُحَقِّقِ الْوَحْدَةُ كُلَّ شَيْءٍ، فَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، وَوَاجِبُ الصَّادِقِينَ أَنْ يُعِيدُوا الْأُمُورَ إِلَى نِصَابِهَا، وَتَحُثُّ شِعَارَ(نَعَمْ لِلْوَحْدَةِ لَا لِلْفَسَادِ وَالْمُفْسِدِينَ) .. فَهُنَاكَ فَسَادٌ مَوْجُودٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْوَحْدَةَ هِيَ السَّبَبُ فِيهِ، بَلِ الْأَشْخَاصُ الْمُفْسِدُونَ هُمُ السَّبَبُ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تُبَادِرَ بِعِلَاجِ الْفَسَادِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْعِلَاجُ(١) عَنْ وَقْتِهِ: فَإِمَّا أَنْ تَخْضَعَ الدَّوْلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ؛ فَيَزْدَادَ عُتُوًّا، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي تَجَاهُلِهِ، فَتَخْسَرَ أَنْصَارَهَا، الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ الْخَطَأَ، وَبِذَلِكَ تَفْقِدُ هَيْبَتَهَا، وَهَذِهِ بَاقِعَةٌ لَيْسَ لَهَا رَاقِعَةٌ.."(٢).

(١) - (ص١٣).

(٢) – أَقُولُ: كَانَ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ: ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشِيَّةً.

أَقُولُ: ١- الْوَحْدَةُ السِّيَاسِيَّةُ قَدْ قَامَتْ كَمَا قَدَّمْتُ فِي الْيَمَنِ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، وَمَنْ يَسْعَى فِي تَمْزِيقِهَا فَيَجِبُ عَلَى دَوْلَتِكُمْ أَنْ تَضْرِبَ عَلَى يَدَيْهِ بِيَدٍ مِنْ حَدِيدٍ.

هَذَا هُوَ الْحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُصَرِّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْمُتَحَدِّثُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَفِيَّةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي "الْإِمَارَةِ" حَدِيثَ (١٨٥٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

فَأَيُّهُمَا الْحَقُّ الَّذِي تُحَلُّ بِهِ الْمَشَاكِلُ؛ آلَّذِي شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْ حَلُّ أَبِي الْحَسَنِ الْإِخْوَانِيُّ الدِّيمُقْرَاطِيُّ، وَهَذَا مَا تَقُومُ بِهِ الدُّوَلُ حَتَّى الْكَافِرَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ هَذَا التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ الْحَاسِمَ لِلْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ.

أَمَّا الْعِلَاجُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ فَهُوَ مَا تَرَاهُ هُنَا وَهُنَاكَ بِنَاءً عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

(١) – الْعِلَاجُ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ هُوَ الْحَلُّ الْحَاسِمُ، لَا مَا يَقُولُهُ أَبُو الْحَسَنِ وَالْأَحْزَابُ السِّيَاسِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَمِنْهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَفَصَائِلُهُمْ.

(٢) - (ص١٣-١٤).

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ: هَلْ هَذَا الرَّجُلُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَبِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ الْمَنْكُوبَةِ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ؟

٢- أَبُو الْحَسَنِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوَحْدَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي بِلَادِهِ، وَهِيَ قَدْ قَامَتْ، فَمَا بَالُهُ لَا يَدْعُو أَهْلَ الِاتِّجَاهَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ وَأَهْلَ الْفُرْقَةِ فِي الدِّينِ إِلَى الْوَحْدَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَسِيَاسَةً وَأَخْلَاقًا؟

فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ قَدْ قَالَ: نَحْنُ دُعَاةُ أُمَّةٍ كَامِلَةٍ وَ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾.

فَأَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحِوَارِ.

وَبِدَلِيلِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَنْهَجٍ وَاسِعٍ أَفْيَحَ يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ عِنْدَهُ هُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، فِيهَا الشِّرْكُ وَالْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَبِدَعٌ كُبْرَى أُخْرَى.

وَأَضَافَ إِلَى هَذَا بِأَنْ حَكَمَ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ.

ثُمَّ هُوَ بِالْمِرْصَادِ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَيُحَارِبُ الشِّرْكَ وَالْبِدَعَ، فَتَنَبَّهْ لِأَسَالِيبِ هَذَا السِّيَاسِيِّ الَّذِي يُجِيدُ اللَّعِبَ عَلَى الْحِبَالِ، وَلَوْ جَادَلَكَ فِي عَمُودٍ مِنَ الطِّينِ أَوِ الْخَشَبِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الذَّهَبِ لَغَلَبَكَ وَأَفْحَمَكَ عِنْدَ الْمُعْجَبِينَ بِهِ وَبِأَسَالِيبِهِ الَّتِي يَتَلَاعَبُ فِيهَا، وَيُقَلِّبُ فِيهَا الْأُمُورَ، وَمُحَدِّثُكَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِهِ.

•"**س**: هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الدَّوْلَةَ خَسِرَتْ هَيْبَتَهَا ؟

•**ج**: لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْحِرَاكِ سَقَطَتْ فِي نَظَرِهِمْ هَيْبَةُ الدَّوْلَةِ .. وَكَذَا عِنْدَ أَحْزَابِ الْمُعَارَضَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شَرَائِحِ الْمُجْتَمَعِ فِي الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ، لَقَدْ حَصَلَتْ أُمُورٌ سَيِّئَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَدْ كَانَ لِلدَّوْلَةِ هَيْبَتُهَا، عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْفَسَادَ وَغَيْرَهُ غَيَّرَ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمَلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي إِصْلَاحِ مَا أَمْكَنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَقُولُ: الْعِلَاجُ الْمُبَكِّرُ هُوَ الْحَلُّ .. وَ أَيُّ شَيْءٍ لَا يَأْتِي فِي وَقْتِهِ يَضُرُّ، كَأَنْ يَأْتِيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ وَقْتِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ .." (١).

(١) - (ص١٤).

أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْصَحُوا الدَّوْلَةَ بِأَنْ تَجْتَثَّ مِنْ دُسْتُورِهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي هِيَ مَنَابِعُ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ الْعَرِيضِ وَعَلَى رَأْسِهَا الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَأَنَّهُ يَتَحَتَّمُ أَنْ يَكُونَ الدُّسْتُورُ إِسْلَامِيًّا مَحْضًا.

وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْشُرُوا فِي مُجْتَمَعِهِمْ حُكُومَةً وَشَعْبًا ضَرُورَةَ الْعَوْدَةِ الْجَادَّةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَالتَّمَسُّكِ بِذَلِكَ وَالِاعْتِزَازِ بِهِ عَقَائِدِيًّا وَمَنْهَجِيًّا وَسِيَاسِيًّا، {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا}..الْآيَةَ.

أَمَّا التَّمَسُّكُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ تُجَاهَ هَذِهِ الْأَزْمَةِ وَاسْتِصْدَارُ الْحُلُولِ مِنْهَا فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالْعَقْلِ فِي شَيْءٍ، وَالرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ، فَكُنْ مُحِقًّا صَادِقًا وَإِلَّا فَيَصْدُقُ عَلَى عِلَاجِكَ الدِّيمُقْرَاطِيِّ الْمَثَلُ السَّائِرُ: "وَدَاوِنِي بِالَّتِي هِيَ الدَّاءُ".

•"س: تَتَابُعُ التَّحَوُّلَاتِ مِنْ ٩٤م ، هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجَنُوبَ مُحْتَلٌّ.. مَا رَأْيُكَ ؟

•ج: جَزْمًا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ، لَمْ يَكُنِ الْجَنُوبُ مُحْتَلًّا..الْوَحْدَةُ مَوْجُودَةٌ وَاقِعًا، وَبِرِضَى الْجَمِيعِ وَإِرَادَتِهِمْ، وَهِيَ وَاقِعٌ مَوْجُودٌ، وَلَيْسَتْ خَيَالِيَّةً ،كَانَتْ هُنَاكَ دَوْلَتَانِ فَأَصْبَحَتَا دَوْلَةً وَاحِدَةً، كَانَ

هُنَاكَ رَئِيسَانِ، وَعَلَمَانِ، وَوِزَارَتَانِ لِلدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ؛ فَصَارَ كُلُّ هَذَا شَيْئًا وَاحِدًا، الشَّعْبُ فِي الْمُحَافَظَاتِ الشَّمَالِيَّةِ امْتَزَجَ بِالشَّعْبِ فِي الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ، الْوِزَارَاتُ وَالْإِدَارَاتُ وَالْأَعْمَالُ التِّجَارِيَّةُ تَدَاخَلَتْ فِي بَعْضِهَا، الزَّوَاجُ وَالْمُصَاهَرَةُ قَدْ مَلَأَتِ الْبُيُوتَ هُنَا وَهُنَاكَ، إِنْكَارُ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلسَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْوَاقِعِ، بَلْ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَصْحَابُ الْحِرَاكِ بِأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْوَحْدَةَ أَوْ يُنَادُونَ بِفَكِّ الِارْتِبَاطِ؛ هَذَا بِعَيْنِهِ إِقْرَارٌ أَنَّ الْوَحْدَةَ مَوْجُودَةٌ، وَلِذَا يُطَالِبُونَ بِفَكِّ الِارْتِبَاطِ، وَ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ الْأَخْطَاءُ، وَلَا تَرْتَبِطَ الْأَخْطَاءُ بِالْوَحْدَةِ، وَلَا يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُطَالِبُ بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ إِنَّهُ انْفِصَالِيٌّ"(١) .

(١) - (ص١٤-١٥).

أَقُولُ: ١- كَانَ هُنَاكَ دَوْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَنُوبِيَّةُ شُيُوعِيَّةٌ حَمْرَاءُ، فَتَنَفَّسَ الْمُسْلِمُونَ بِسُقُوطِهَا الصُّعَدَاءَ، وَانْتَشَرَ التَّوْحِيدُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنْقَاضِ الشُّيُوعِيَّةِ، وَالَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِالِانْفِصَالِ يَحِنُّونَ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الْمُظْلِمِ فِي ظِلِّ قِيَادَتِهِ السَّابِقَةِ كَمَا يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ وَيَرْفَعُونَ أَعْلَامَ ذَلِكَ الْعَهْدِ الشُّيُوعِيِّ ، فَلِمَاذَا لَا

يُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ؟ إِنَّ سِيَاسَتَهُ الْمُظْلِمَةَ تَعْقِدُ لِسَانَهُ وَتَشُلُّ عَقْلَهُ أَنْ يَصْدَعَ بِهَذَا الْوَاقِعِ.

٢- مَا هُوَ هَذَا الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ، فَهَلْ تُرِيدُ الْحَقَّ الشَّرْعِيَّ فِي الْإِسْلَامِ فَهَاتِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى شَرْعِيَّةِ هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ مِنْ خِلَالِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالتَّجَمُّعَاتِ فِي الشَّوَارِعِ وَرَفْعِ الشِّعَارَاتِ وَالْأَعْلَامِ، وَمِحْوَرُ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الِانْفِصَالُ وَإِعَادَةُ الدَّوْلَةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ أَوْ قُلِ الشُّيُوعِيَّةِ.

الْحَقُّ أَنَّكَ مُسَلِّمٌ وَمُسْتَسْلِمٌ وَدَاعٍ إِلَى الْحُلُولِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

•"**س:** تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنُوبِ مُغَيَّبُونَ فِي السُّلْطَةِ ؟

•**ج:** كَثِيرٌ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ الشَّمَالِيِّينَ وَالْجَنُوبِيِّينَ مُغَيَّبُونَ، وَيَتَهَيَّبُونَ الْقَطْعَ فِي أُمُورٍ هِيَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِتَضْيِيقٍ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ التَّضْيِيقُ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِضَعْفِ هِمَّةٍ وَعَزِيمَةِ الْمَسْؤُولِ نَفْسِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلظُّرُوفِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الْبِلَادُ مِنِ انْفِلَاتٍ أَمْنِيٍّ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ قَوِيًّا فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْرِضُ نَفْسَهُ - مَا أَمْكَنَ- بِمَا يَكْفُلُهُ لَهُ الدُّسْتُورُ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الشَّمَالِ أَوِ الْجَنُوبِ .."(١).

أَقُولُ: السُّؤَالُ سِيَاسِيٌّ دِيمُقْرَاطِيٌّ، وَالْإِجَابَةُ كَذَلِكَ، وَفِيهَا تَهْيِيجٌ لِلْجَنُوبِيِّينَ وَالشَّمَالِيِّينَ، مَعَ الْأَسَفِ لَا يَزِيدُ الْفِتْنَةَ إِلَّا لَهِيبًا، ثُمَّ مَا هِيَ صَلَاحِيَّاتُ الْمُغَيَّبِينَ الَّتِي يَتَهَيَّبُونَ الْقَطْعَ فِيهَا لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تَزْعُمُهَا.

(١) – (ص١٥).

إِنَّ الْمُسْلِمَ الصَّادِقَ يُضَحِّي بِصَلَاحِيَّاتِهِ الْخَاصَّةِ وَيُقَدِّمُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللهِ وَامْتِثَالًا لِتَوْجِيهَاتِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْأَثَرَةِ دَرْأً لِلْفِتَنِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَهَتْكِ الْأَعْرَاضِ وَتَدْمِيرِ الْأَمْوَالِ وَإِشَاعَةِ الرُّعْبِ وَالْفَوْضَى.

وَالَّذِينَ يَفْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ أَنَانِيُّونَ، لَا يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ، وَلَا يُبَالُونَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَرْضِ قُوَّتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَنْقَادُونَ لِتَوْجِيهَاتِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَيَتَجَاهَلُ التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

فَمَا بَالُ أَبِي الْحَسَنِ يَتَجَاهَلُ هَذَا الْمَنْهَجَ، فَالَّذِي يَطْمَعُ فِي الْمَنَاصِبِ السِّيَاسِيَّةِ يَتَّهِمُهُ الْإِسْلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ إِلَّا فِي مَصْلَحَتِهِ لَا فِي مَصَالِحِ النَّاسِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: "لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ...الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ: "إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، انْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ "كِتَابَ الْأَحْكَامِ" حَدِيثَ (٧١٤٩)، وَمُسْلِمٍ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ (١٧٣٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الْفِتَنِ حَدِيثَ (٧٠٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ (١٨٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي أَبْوَابِ الْفِتَنِ حَدِيثَ (٢١٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي آدَابِ الْقُضَاةِ حَدِيثَ (٥٣٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ

حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي".

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَبَيَانِ الْخُطُورَةِ فِي عَاقِبَتِهَا، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَآخَرُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، انْظُرْهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

لَقَدْ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الطَّاعَةِ وَحَذَّرَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَثَرَةِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ عَصَبِيَّةٍ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: الْإِمَارَةِ حَدِيثَ (١٨٤٨) وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ (١٠/٤٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ

بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي".

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ "الْإِمَارَةِ" حَدِيثَ (١٨٥٠) وَالرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/١٤١) وَابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ (١٠/٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ".

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ الْفِتَنِ، حَدِيثَ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: الْإِمَارَةِ (١٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٨٤) وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي الْفِتَنِ حَدِيثَ (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثَ (١٨٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي أَبْوَابِ الْفِتَنِ "بَابُ فِي الْأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ" حَدِيثَ (٢١٩٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي

أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ"(١).

(١) – بَعْدَ خَوْضِ أَبِي الْحَسَنِ فِي مَعَامِعِ السِّيَاسَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَتَقْدِيمِهِ الْحُلُولَ انْطِلَاقًا مِنْهَا سَتَرَاهُ يَذْكُرُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا مِنْ تَلَوُّنِهِ الْمَعْهُودِ وَمَكْرِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ تَعَوَّدَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ خُطُوطَ رَجْعَةٍ.

فَمَا بَالُ أَبِي الْحَسَنِ وَأَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ يَتَجَاهَلُونَ هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ الْحَكِيمَ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِأَذْيَالِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَيَتَجَاهَلُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ النَّبَوِيَّةَ، وَيَتَهَالَكُونَ عَلَى الْمَنَاصِبِ وَالرِّئَاسَاتِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى غَايَتِهِمْ مِنَ الرِّئَاسَاتِ وَالْمَنَاصِبِ وَمَا تُحَقِّقَانِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ نَسُوا مَا كَانُوا يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَصَارُوا مِنْ أَسْوَأِ الْحُكُومَاتِ وَأَبْعَدِهَا عَنْ تَحْكِيمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَسِيَاسَةً وَأَخْلَاقًا، فَلَقَدْ قَامَتْ لَهُمْ دُوَلٌ فِي السُّودَانِ وَتُرْكِيَا وَأَفْغَانِسْتَانَ، فَظَهَرَ بِقِيَامِ هَذِهِ الدُّوَلِ الْإِخْوَانِيَّةِ بُطْلَانُ دَعَاوِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَا يَمْتَطُونَ الْإِسْلَامَ إِلَّا لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ وَمَطَامِعِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِذْلَانِ اللهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَعْتَبِرُوا هُمْ وَلَا مَنِ انْخَدَعَ بِهِمْ.

•"**س:** كَتَمْثِيلٍ هَلِ الْجَنُوبِيُّونَ مُتَوَاجِدُونَ وَمُمَثَّلُونَ ..

•**ج:** نَعَمْ، كَثِيرٌ مِنَ الْوِزَارَاتِ السِّيَادِيَّةِ وَالْأَمَاكِنِ الْهَامَّةِ مَعَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ .. فَرَئِيسُ الْوُزَرَاءِ، وَنَائِبُ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَوَزِيرُ الدِّفَاعِ، وَالنِّفْطِ، وَالتَّعْلِيمِ الْعَالِي وَ .. فَهَذَا وَاقِعٌ وَمَوْجُودٌ، وَالشَّعْبُ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَأَنْصَحُ الْإِخْوَةَ فِي الْحِرَاكِ بِالتَّعَقُّلِ فِي الطَّرْحِ، حَتَّى لَا يَخْسَرُوا مَنْ يُسَانِدُهُمْ فِي مَطَالِبِهِمُ الْعَادِلَةِ، أَمَّا إِذَا طَالَبُوا بِالِانْفِصَالِ، حَتَّى وَإِنِ اسْتَجَابَتِ الدَّوْلَةُ لِمَطَالِبِهِمْ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مُحْتَلُّونَ مِنْ قِبَلِ الشَّمَالِ، أَوْ يَفْتَحُوا بَابَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُحَافَظَاتِ الشَّمَالِيَّةِ فِي الْمُحَافَظَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ سَيَخْسَرُونَ الْمَلَايِينَ الَّتِي تُسَانِدُهُمْ فِي مَطَالِبِهِمُ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْمُحَافَظَاتِ الشَّمَالِيَّةِ، فَعِنْدَمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ سَيَخْسَرُونَ بِذَلِكَ قَدْرَ ١٩ مِلْيُونً مِنَ الشَّمَالِ، وَيُوغِرُونَ صُدُورَهُمْ عَلَيْهِمْ"(١) .

أَقُولُ: ١- مَا هِيَ مَطَالِبُهُمُ الصَّحِيحَةُ بِمِيزَانِ الْإِسْلَامِ؟، وَهَلْ هَؤُلَاءِ الْمَلَايِينُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا تُسَانِدُهُمْ يَنْطَلِقُونَ مِنْ صَمِيمِ

الْإِسْلَامِ وَشَرْعِهِ الْحَكِيمِ أَوْ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؛ تَشْرِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

(١) – (ص١٥).

وَبِهَذَا الْمَنْطِقِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ يُدْرِكُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ مَدَى تَمَسُّكِ أَبِي الْحَسَنِ بِتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَمَدَى تَمَسُّكِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفَصَائِلِهِمْ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَا سِيَّمَا الْحَاكِمِيَّةُ الَّتِي بَنَوْا حَيَاتَهُمْ عَلَيْهَا.

٢– مِيزَانُ الرِّبْحِ وَالْخَسَارَةِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ دُنْيَوِيٌّ، أَمَّا الْمُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ عَقَائِدِيًّا وَسِيَاسِيًّا وَمَا تَجْلِبُهُ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ الْعَقَدِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَشَدِيدِ عِقَابِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَبِي الْحَسَنِ السِّيَاسِيِّ، وَقَدْ تَخْطُرُ بِبَالِهِ وَلَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْرَحَ مَشَاعِرَ إِخْوَانِهِ فِي الْحِرَاكِ وَغَيْرِهِ تَطْبِيقًا لِمَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ.

•"**س:** السُّلْطَةُ تَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَدْعُومُونَ مِنَ الْخَارِجِ؟

•**ج:** لَقَدِ اخْتَلَطَتِ الْأَوْرَاقُ، فَفِي الْبِدَايَةِ كَانَتِ الْقَضَايَا حُقُوقِيَّةً وَاضِحَةً، وَلَا نَدْرِي مَنْ كَانَ وَرَاءَهَا، وَمَنْ أَجَّجَهَا بِهَذَا الْحَجْمِ؟

وَلَكِنْ فِيمَا يَظْهَرُ لِي أَنَّ جَمِيعَ الْمُنْصِفِينَ كَانَ مُتَعَاطِفًا مَعَ هَذِهِ الْمَطَالِبِ، وَأَخِيرًا اتَّضَحَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: لَوْ نُفِّذَتْ كُلُّ الْمَطَالِبِ فَإِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْوَحْدَةَ، وَهَذَا الطَّرْحُ جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَيِّدِينَ يَتَرَاجَعُ وَيَتَسَاءَلُ مَاذَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ؟!" (١).

أَقُولُ: مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمُنْصِفُونَ الْمُتَعَاطِفُونَ مَعَ مَطَالِبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّكُهُمْ إِلَّا الشُّيُوعِيُّونَ؛ عَلِيٌّ سَالِمٌ الْبِيضُ وَأَرْكَانُ دَوْلَتِهِ الشُّيُوعِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى الْأَبَدِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى خَطَأِ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَاطِفِينَ وَجَهْلِهِمْ بِبَدَهِيَّاتِ الْإِسْلَامِ وَحُلُولِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَطَالِبِ؟

هَذَا شَيْءٌ، وَالشَّيْءُ الْآخَرُ إِذَا ظَهَرَ لَكَ وَلِهَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَمَنْ شَارَكَهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْوَحْدَةَ وَهِيَ مَطْلَبُهُمُ الْأَوْحَدُ، فَلِمَاذَا تُدَلِّلُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَتَرَى أَنَّ لَهُمْ حُقُوقًا يَحِقُّ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا؟، ثُمَّ لِمَاذَا لَا تُوَضِّحُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تَتَحَدَّثُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؟ أَلَا إِنَّهَا السِّيَاسَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الَّتِي سَيْطَرَتْ عَلَى عَقْلِكَ وَمَشَاعِرِكَ وَأَحْكَامِكَ.

(١) - (ص١٦).

•"**س:** مَا مَوْقِفُكُمْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ مُمَثَّلَةً فِي اللِّقَاءِ الْمُشْتَرَكِ ؟

•**ج:** الْمُعَارَضَةُ لَدَيْهَا أَشْيَاءُ حَقٌّ، وَنَشْكُرُهَا عَلَى مَا تَحَقَّقَ عَلَى يَدَيْهَا مِنْ إِصْلَاحَاتٍ، وَعِنْدَهَا أَشْيَاءُ أُخْرَى لَا نُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا(١)، كَأَنْ يَجْحَدُوا وَيُنْكِرُوا كُلَّ شَيْءٍ حَسَنٍ مِنَ الْمُخَالِفِ لِتَشْوِيهِ صُورَتِهِ، وَكَذَلِكَ أُسْلُوبُ التَّحْرِيضِ وَالتَّهْيِيجِ فَنَحْنُ لَا نُقِرُّهُ، هُنَاكَ إِيجَابِيَّاتٌ وَسَلْبِيَّاتٌ، وَهَذَا مَوْقِفُنَا الثَّابِتُ، وَحَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ الْحَالُ وَحَكَمَتِ الْمُعَارَضَةُ الْبِلَادَ؛ فَسَنَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ ثَوَابِتُ دِينِيَّةٌ لَيْسَتْ مَرْبُوطَةً بِالْعَوَاطِفِ وَالْأَمْزِجَةِ، نَحْنُ نُرِيدُ حِزْبًا حَاكِمًا يَتَّقِي اللهَ فِي شَعْبِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَحَيْثُ قَدْ فُرِضَتْ عَلَيْنَا نُظُمٌ غَرْبِيَّةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ فَنُرِيدُ مُعَارَضَةً هَمُّهَا الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، لَا تَشْوِيهُ الْمُخَالِفِ وَإِنْكَارُهُ وَجُحُودُهُ حَتَّى فِيمَا أَصَابَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّكَتُّلِ الْمَذْمُومِ، وَالتَّكَتُّلُ إِذًا عِبَارَةٌ عَنْ كُتْلَةٍ ضِدَّ كُتْلَةٍ فَهُوَ تَدْمِيرٌ لِلْمُجْتَمَعِ أَيًّا كَانَ"(٢) .

أَقُولُ: ١- هَلِ الْإِسْلَامُ يُقِرُّ التَّكَتُّلَاتِ الْحِزْبِيَّةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الضَّلَالِ الْعَقَائِدِيِّ وَالْمَنْهَجِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ؟، وَهَلْ يُقِرُّ الْإِسْلَامُ

مُعَارَضَاتِهِمْ بِكُلِّ وَيْلَاتِهَا؟

٢- إِنَّ اللِّقَاءَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ تَحَالُفٌ قَامَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ حَقَّقَ أَشْيَاءَ عَنْ طَرِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ لَا الْإِسْلَامِ يَشْكُرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُدْرَى مَا هِيَ هَذِهِ الْإِصْلَاحَاتُ، أَهِيَ لِصَالِحِ الْأُمَّةِ أَوْ لِصَالِحِهِمْ فَحَسْبُ، وَعِنْدَهُمْ أَشْيَاءُ أُخْرَى لَا يُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا أَبُو الْحَسَنِ وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ، هَكَذَا بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْمُؤَدَّبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى بَعْضِهَا بِأَدَبٍ.

أَمَّا ضَلَالُهُمُ الْعَقَائِدِيُّ فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَأْسِهِمْ فِي هَذَا الْمُلْتَقَى وَمِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ لَا يُوجَدُ فِي قَامُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْفِرَقِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ سُنِّيُّونَ سَلَفِيُّونَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يُحَارِبُ بِهِ السَّلَفِيِّينَ، وَيُدَافِعُ بِهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ؛ لَا سِيَّمَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ سَلَفِيُّونَ.

(١) – هَذَا الرَّجُلُ بَارِعٌ فِي إِمْسَاكِ الْعَصَا مِنَ الْوَسَطِ، فَجُلُّ إِجَابَاتِهِ قَائِمَةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَكُلُّهَا بَعِيدَةٌ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ.

(٢) – (ص١٦).

لَكِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ السَّلَفِيِّينَ أَوْ ذُكِرُوا لَهُ تَرَاهُ يُزَمْجِرُ وَيَهْدِرُ، وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ وَشُذَّاذٌ وَمُنْحَرِفُونَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْحَقِّ أَيْ مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ إِلَى آخِرِ قَذَائِفِهِ الَّتِي يُوَجِّهُهَا إِلَى السَّلَفِيِّينَ، وَأَمَّا الْأَحْزَابُ وَالْفِرَقُ الْأُخْرَى فَلَا يُنَازِعُونَهُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ بَلْ يُبَارِكُونَهُ، وَقَدْ يَرْقُصُونَ لَهُ طَرَبًا.

٣– يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: " وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ ثَوَابِتُ دِينِيَّةٌ لَيْسَتْ مَرْبُوطَةً بِالْعَوَاطِفِ وَالْأَمْزِجَةِ".

أَقُولُ: هَذَا الْمَوْقِفُ سَيَكُونُ لَوْ حَكَمَتِ الْمُعَارَضَةُ.

أَمَّا الْحُكُومَةُ الْقَائِمَةُ فِعْلًا فَلَا يَجُوزُ فِي ثَوَابِتِ أَبِي الْحَسَنِ الدِّينِيَّةِ وَصْفُ الْأَعْمَالِ الْإِجْرَامِيَّةِ بِأَنَّهَا خُرُوجٌ وَلَوْ سُلَّتِ السُّيُوفُ وَسُفِكَتِ الدِّمَاءُ وَوَصْفَهَا بِالْخُرُوجِ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ أَوْ تَعْكِيرِ الْمَاءِ لِلِاصْطِيَادِ فِيهِ.

٤- مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا أَبُو الْحَسَنِ أُسْلُوبُ التَّحْرِيضِ وَالتَّهْيِيجِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُرَافِقُ هَذَا التَّحْرِيضَ وَالتَّهْيِيجَ مِنْ إِزْهَاقِ النُّفُوسِ وَالتَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَنَفْسُ أَبِي الْحَسَنِ لَا تَسْمَحُ بِوَصْفِهِمْ بِالْخَوَارِجِ وَإِنْ أَطْلَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ هَذَا الْوَصْفَ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ دُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَيَصِفُونَهُمْ بِالْخَوَارِجِ الْقَعَدِ، لَكِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْهُمَامَ لَا يُوَافِقُ السَّلَفَ عَلَى هَذَا الْغُلُوِّ فِي نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ، فَيُنَزِّهُ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالرَّوَافِضَ الْخَوَارِجَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقَائِدِ الْفَاجِرَةِ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ.

وَيَقُولُ: " وَحَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ الْحَالُ وَحَكَمَتِ الْمُعَارَضَةُ الْبِلَادَ؛ فَسَنَقُولُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ".

فَمَنْ يَأْمَنُ يَوْمَئِذٍ -لَا سَلَّمَ اللهُ- أَنْ يُسَمِّيَ التَّحْرِيضَ خُرُوجًا وَيُسَمِّيَ فَتْوَاهُ الْجَدِيدَةَ بِتَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ

٥- وَيَقُولُ: "نَحْنُ نُرِيدُ حِزْبًا حَاكِمًا يَتَّقِي اللهَ فِي شَعْبِهِ وَرَعِيَّتِهِ".

انْظُرْ كَيْفَ يُقِرُّ التَّحَزُّبَ وَيُرِيدُ حِزْبًا حَاكِمًا، وَهَذِهِ مِنْ ثَوَابِتِهِ، وَيُقِرُّ الْمُعَارَضَاتِ الْحِزْبِيَّةَ الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ ثَوَابِتِهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ مِنْ هَؤُلَاءِ تَقْوَى اللهِ وَيَنْتَظِرُ مُرَاعَاةَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ هَذِهِ الْمَصَالِحُ، وَيَنْتَظِرُ مِنْهَا أَنْ لَا تُفْضِيَ إِلَى التَّكَتُّلِ، وَالْحِزْبِيَّةُ نَفْسُهَا تَكَتُّلٌ مُخْزٍ لَا يَعْرِفُ كُلُّ حِزْبٍ إِلَّا مَصَالِحَهُ.

٥- ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، "وَإِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبَ"، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَلْبِيسَاتِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَمْوِيهَاتِهِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَفِيَّةِ.

٦- أَبُو الْحَسَنِ لَا يَرَى هَذَا الْوَاقِعَ الْأَسْوَدَ لِلْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا تَكَتُّلًا، وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ التَّكَتُّلُ الَّذِي يَخْشَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بَعْدَ هَذِهِ التَّكَتُّلَاتِ الْمُخْزِيَةِ الْمُهْلِكَةِ.

٧- قَالَ: " وَحَيْثُ قَدْ فُرِضَتْ عَلَيْنَا نُظُمٌ غَرْبِيَّةٌ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ فَنُرِيدُ مُعَارَضَةً هَمُّهَا الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ".

وَأَقُولُ: إِنَّ دِمَاغَ هَذَا الرَّجُلِ مَشْحُونٌ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، فَلِذَا لَا يُعَالِجُ الْمَشَاكِلَ إِلَّا مِنْ صَمِيمِهَا بِحُجَّةِ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِ،

وَنَقُولُ لَهُ: مَنْ فَرَضَهَا عَلَيْكَ؟ لَا أَحَدَ، وَلَوْ كُنْتَ سَلَفِيًّا حَقًّا لَسَلَكْتَ مَسْلَكَ السَّلَفِيِّينَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَنَقْدِهَا، وَكَشْفِ عَوَارِهَا، وَلَكِنَّكَ شَيْءٌ آخَرُ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ.

"السَّلَفِيُّونَ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ

•س: الْبَعْضُ مِنَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْمُلْتَقَى طَالَبَ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ هَلْ تُطَالِبُهُمْ بِذَلِكَ ؟

•ج: هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرٍ قَدِيمَةٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ(١)، يَرَوْنَ أَنَّ فِي حِزْبِ الْإِصْلَاحِ عُلَمَاءَ وَدُعَاةً مُصْلِحِينَ – عَلَى خِلَافٍ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ– وَالْحِزْبُ فِي الْجُمْلَةِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ سِيَاسِيًّا سِيَاسَةً عَصْرِيَّةً(١)، فِيمَا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى لَمْ تَجْعَلِ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ ضَرُورِيَّةً فِي بَرَامِجِهَا بِخِلَافِ حِزْبِ الْإِصْلَاحِ –حَسَبَ عِلْمِي– فَكُنَّا نَرَى أَنَّ بَقَاءَهُمْ خَارِجَ الْمُشْتَرَكِ أَحْسَنُ(٢)، وَأَبْقَى لِصِبْغَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، لَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ دُخُولَهُمْ حَقَّقَ لَهُمْ مَصَالِحَ فِي بَقَائِهِمْ وَفِي قُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهَا تَحَالُفَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَكُلُّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِبَقَاءِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا ذَهَبَ هَذَا الشَّخْصُ ظَهَرَتِ الْفَوَارِقُ، وَرُبَّمَا

حَصَلَ مَا لَا يُحْمَدُ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ؛ لَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْأَحْزَابَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ بِالدِّينِ .. فَإِنَّنَا نَرَى أَنَّ أَفْرَادَ الْأَحْزَابِ الْأُخْرَى مُسْلِمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ أَوِ الْبَعْثِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَبْنَاءُ مُسْلِمِينَ، وَدَخَلُوا هَذِهِ الْأَحْزَابَ مُتَأَوِّلِينَ ظَانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ لَا تُخَالِفُ الدِّينَ .. وَلَيْسَ فِي قَنَاعَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الدِّينَ بِذَلِكَ، نَعَمْ هُنَاكَ فِي بَرَامِجِ الْأَحْزَابِ هَذِهِ مَا يُنْكِرُهُ الدِّينُ إِنْكَارًا صَرِيحًا(٣)، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَبَدًا تَكْفِيرُ أَيِّ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى حِزْبٍ اشْتِرَاكِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ تَرَكُوا الْأَقْوَالَ الْغَالِيَةَ فِي الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَا نُطْلِقُ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَشْخَاصِ بِمُوجَبِ اللَّافِتَاتِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ وَالْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْقَائِلِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ إِنْ كَفَّرَهُمْ بَعْضُ مُخَالِفِيهِمْ"(٤) .

(١) – يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرٍ قَدِيمَةٌ"، أَيْ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا السِّيَاسَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ مِنَ الْجُذُورِ فَتَبَخَّرَتْ، فَأَصْبَحَتْ فِي خَبَرِ كَانَ فَأَيْنَ هِيَ سَلَفِيَّةُ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ يُشِيدُ بِسَلَفِيَّتِهِمْ؟

أَقُولُ:

(١) – مَا هِيَ هَذِهِ السِّيَاسَةُ الْعَصْرِيَّةُ الَّتِي لَا تَسْمَحُ نَفْسُ أَبِي الْحَسَنِ بِذِكْرِهَا؟ أَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ؟

(٢) –كَانَ أَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ الَّذِينَ يَدَّعِي لَهُمْ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ بَقَاءَ الْإِصْلَاحِيِّينَ خَارِجَ الْمُشْتَرَكِ أَحْسَنُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّ بَقَاءَهُمْ دَاخِلَ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مُنْكَرٍ فِي نَظَرِ أَبِي الْحَسَنِ وَسَلَفِيِّيهِ؛ لِأَنَّ مَنْهَجَهُمُ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ يَحْتَمِلُ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُصُولِ وَمَبَادِئِ هَذِهِ الْأَحْزَابِ، وَلَوْ كَانَ وَاضِعُ هَذِهِ الْأُصُولِ مَارْكِسَ وَلِينِينَ وَمِيشِيلَ عَفْلَقَ وَأَمْثَالَهُمْ.

(٣) – وَهَلْ يُحْتَرَمُ تَأْوِيلُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى؟، وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يُنْكِرُ هَذِهِ الْمَبَادِئَ إِنْكَارًا صَرِيحًا فَمَا هِيَ؟ وَمَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا وَيَعْتَنِقُهَا وَيُحَارِبُ مِنْ أَجْلِهَا؟

(٤) – (ص١٦-١٧).

١– لَقَدْ حَادَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْدَةِ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى مَا يُسَمَّى بِالْإِصْلَاحِ لَا فِيمَا

يَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَرَكِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

٢- إِنَّ الَّذِينَ يَدَّعِي لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ السَّلَفِيَّةَ قَدْ تَرَاجَعُوا عَنْ مُطَالَبَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخُرُوجِ مِنَ التَّحَالُفِ مَعَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ السَّلَفِيُّونَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ.

٣- يُشِيرُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ، لَكِنَّهُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ، فَمَا هِيَ هَذِهِ الْجَوَانِبُ أَهِيَ عَقَدِيَّةٌ أَوْ مَنْهَجِيَّةٌ أَوْ سِيَاسِيَّةٌ، وَمَا حُكْمُهَا فِي الْإِسْلَامِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ حِكْمَةَ أَبِي الْحَسَنِ وَحِلْمَهُ يَمْنَعَانِ مِنْ ذِكْرِهَا.

٤- إِنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ الْمُتَحَالِفَةَ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَجْعَلِ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ ضَرُورِيَّةً فِي بَرَامِجِهَا بِخِلَافِ حِزْبِ الْإِصْلَاحِ، هَكَذَا بِهَذَا الْأَدَبِ مَعَ الْأَحْزَابِ الْمُتَّحِدَةِ مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِإِعْلَاءِ شَأْنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالتَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ.

وَنَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ لِمَاذَا لَمْ تَجْعَلْ هَذِهِ الْأَحْزَابُ الْإِسْلَامَ مِنْ ضَرُورَاتِهَا؟، وَلِمَاذَا تَنْشُرُ مَبَادِئَهَا الْمُضَادَّةَ لِلْإِسْلَامِ وَتُوَالِي

وَتُعَادِي عَلَيْهَا وَلَا تَدُورُ إِلَّا حَوْلَهَا؟

لِمَاذَا يَعْتَزُّونَ بِأُصُولِهِمْ وَمَبَادِئِهِمْ وَلَا يَذْكُرُونَ حَتَّى مُجَرَّدَ الذِّكْرِ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟

فَلَا ذِكْرَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا لِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا ذِكْرَ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَلَا لِلصَّحَابَةِ وَلَا لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَا ذِكْرَ لِلتَّوْحِيدِ وَلَا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا تَحْذِيرَ مِنَ الشِّرْكِ.

٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "وَلَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ حِزْبَ الْإِصْلَاحِ لَهُ صِبْغَةٌ دِينِيَّةٌ؛ لَا نَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْأَحْزَابَ الْأُخْرَى لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ بِالدِّينِ .. فَإِنَّنَا نَرَى أَنَّ أَفْرَادَ الْأَحْزَابِ الْأُخْرَى مُسْلِمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا فِي الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ أَوِ الْبَعْثِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَبْنَاءُ مُسْلِمِينَ، وَدَخَلُوا هَذِهِ الْأَحْزَابَ مُتَأَوِّلِينَ ظَانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ لَا تُخَالِفُ الدِّينَ .. وَلَيْسَ فِي قَنَاعَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الدِّينَ بِذَلِكَ".

أَقُولُ: ١- هَكَذَا يَحْكُمُ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْأَحْزَابِ: الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَبْنَاءُ مُسْلِمِينَ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

٢- اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِ هَؤُلَاءِ؛ أَهُمْ كُلُّهُمْ كَمَا ذَكَرْتَ "مُتَأَوِّلِينَ ظَانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَامِجَ لَا تُخَالِفُ الدِّينَ".

وَلَكِنْ نَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَمَا ذَكَرْتَ فَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُهُمْ، مَعَ أَنِّي أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَمَا ذَكَرْتَ.

وَأَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ مَبَادِئَ هَذِهِ الْأَحْزَابِ الْكُفْرِيَّةِ وَاقْتَنَعَ بِهَا وَنَابَذَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِهَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

٣- لَمْ يُبَيِّنْ أَبُو الْحَسَنِ حُكْمَ غَيْرِ الْمَخْدُوعِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَبَادِئِ الْكُفْرِيَّةِ وَيَسْتَمِيتُونَ فِي نَشْرِهَا وَيَعْتَزُّونَ بِهَا سَوَاءٌ كَانَتِ اشْتِرَاكِيَّةً أَوْ نَاصِرِيَّةً أَوْ بَعْثِيَّةً، وَيُعَادُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا يُدْخِلُونَهُ فِي بَرَامِجِهِمْ بَلْ يَنْبِذُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ الْإِسْلَامُ مَعَ مَبَادِئِهِمُ الَّتِي يُؤْمِنُونَ بِهَا؛ بَلْ مَا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَمَا بَيْنَ مَبَادِئِهِمْ مِنَ الْمُبَايَنَةِ وَالْعَدَاوَةِ أَشَدُّ مِنَ الْمُبَايَنَةِ لِلْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

فَأَرَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، يَجِبُ أَنْ يُعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الصَّحَابَةِ لِأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، فَقَدْ كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يُصَلِّي وَيَجْمَعُ بَيْنَ إِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِيمَانِهِ بِمُسَيْلِمَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالْمُسْلِمُونَ

بَعْدَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأُحِبُّ أَنْ أَرَى حُكْمَ أَبِي الْحَسَنِ وَحُكْمَ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ فِي هَؤُلَاءِ الْوَاعِينَ لِهَذِهِ الْمَنَاهِجِ وَالْمَبَادِئِ وَالدَّعَاةِ إِلَيْهَا وَالْمُعْتَزِّينَ بِهَا وَالرَّافِعِينَ لِأَعْلَامِهَا وَشِعَارَاتِهَا، وَنَقُولُ لَهُمْ: حَذَارِ ثُمَّ حَذَارِ أَنْ تَغُشُّوا الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُبَيِّنُوا حُكْمَ هَؤُلَاءِ، وَحَذَارِ أَنْ تَدْخُلُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ (١٥٩)].

وَسَأُقَدِّمُ نَمُوذَجًا عَنْ دِينِ حِزْبِ الْبَعْثِ:

أَوَّلًا– هُمْ لَا يَعْتَزُّونَ إِلَّا بِالْعُرُوبَةِ (الْقَوْمِيَّةِ) الَّتِي لَا يُفَرِّقُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالشُّيُوعِيِّ، وَلَا يُدْخِلُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ فِي حِسَابِهِمْ؛ بَلْ يُقَدِّمُونَ الْيَهُودِيَّ الْعَرَبِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ الْعَرَبِيَّ وَالشُّيُوعِيَّ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ.

فَيَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

هَبُونِي عِيدًا يَجْعَلُ الْعُرْبَ أُمَّةً ... وَسِيرُوا بِجُثْمَانِي عَلَى دِينِ بَرْهَمِ

سَلَامٌ عَلَى كُفْرٍ يُوَحِّدُ بَيْنَنَا ... وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَعْدَهُ بِجَهَنَّمِ

وَيَقُولُ شَاعِرٌ آخَرُ:

آمَنْتُ بِالْبَعْثِ رَبًّا لَا شَرِيكَ لَهُ ... وَبِالْعُرُوبَةِ دِينًا مَا لَهُ ثَانِي

وَيُؤْمِنُونَ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي تُنَاهِضُ الْإِسْلَامَ فِي نِظَامِهِ السِّيَاسِيِّ وَنِظَامِهِ الِاجْتِمَاعِيِّ، وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ فِي عَدَدٍ مِنْ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، فَالْحُكْمُ وَالتَّشْرِيعُ لَهَا لَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِ هَؤُلَاءِ.

وَيُؤْمِنُونَ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمَارْكِسِيَّةِ الْمُنَاهِضَةِ لِلِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ بِإِلْغَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَلَا وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ عِنْدَهُمْ وَمِنَ الْعَدْلِ تَأْمِيمُ الثَّرَوَاتِ بَعْدَ كَبْتِ وَمُصَادَرَةِ الْحُرِّيَّاتِ.

وَهَاكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْمُسْلِمُ دُسْتُورَهُمْ وَمَبَادِئَ حِزْبِهِمُ الْأَسَاسِيَّةَ مَنْقُولًا مِنْ مَوْقِعِ حِزْبِ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ مَعَ تَعْلِيقَاتٍ عَلَيْهَا مُوجَزَةٍ:

قَالُوا: "الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ: وَحْدَةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحُرِّيَّتُهَا.

الْعَرَبُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا حَقُّهَا الطَّبِيعِيُّ فِي أَنْ تَحْيَا فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ تَكُونَ حُرَّةً(١) فِي تَوْجِيهِ مُقَدَّرَاتِهَا.. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ يَعْتَبِرُ:

١- الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ وَحْدَةٌ سِيَاسِيَّةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا يُمْكِنُ لِأَيِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَسْتَكْمِلَ شُرُوطَ حَيَاتِهِ مُنْعَزِلًا عَنِ الْآخَرِ.

٢- الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ وَحْدَةٌ ثَقَافِيَّةٌ، وَجَمِيعُ الْفَوَارِقِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا عَرَضِيَّةٌ زَائِفَةٌ(٢) تَزُولُ جَمِيعُهَا بِيَقَظَةِ الْوِجْدَانِ الْعَرَبِيِّ.

٣- الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ لِلْعَرَبِ، وَلَهُمْ وَحْدَهُمْ حَقُّ التَّصَرُّفِ بِشُؤُونِهِ وَثَرَوَاتِهِ وَتَوْجِيهِ مُقَدَّرَاتِهِ(١).

(١) – أَيْ لَا قُيُودَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَشُيُوعِيٍّ.

(٢) – وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ فِي عَقِيدَةِ حِزْبِ الْبَعْثِ وَالنَّاصِرِيِّينَ.

الْمَبْدَأُ الثَّانِي: شَخْصِيَّةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ تَخْتَصُّ بِمَزَايَا مُتَجَلِّيَةٍ فِي نَهَضَاتِهَا الْمُتَعَاقِبَةِ(٢)، وَتَتَّسِمُ بِخِصْبِ الْحَيَوِيَّةِ وَالْإِبْدَاعِ، وَقَابِلِيَّةِ التَّجَدُّدِ وَالِانْبِعَاثِ،

وَيَتَنَاسَبُ انْبِعَاثُهَا دَوْمًا مَعَ نُمُوِّ حُرِّيَّةِ الْفَرْدِ وَمَدَى الِانْسِجَامِ بَيْنَ تَطَوُّرِهِ وَبَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْقَوْمِيَّةِ(٣) .. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ يَعْتَبِرُ:

١- حُرِّيَّةُ الْكَلَامِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِقَادِ وَالْفَنِّ مُقَدَّسَةٌ لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ سُلْطَةٍ أَنْ تَنْتَقِصَهَا.

٢- قِيمَةُ الْمُوَاطِنِينَ تُقَدَّرُ - بَعْدَ مَنْحِهِمْ فُرَصًا مُتَكَافِئَةً(٤) - حَسَبَ الْعَمَلِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ فِي سَبِيلِ تَقَدُّمِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَازْدِهَارِهَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى أَيِّ اعْتِبَارٍ آخَرَ.

الْمَبْدَأُ الثَّالِثُ: رِسَالَةُ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ذَاتُ رِسَالَةٍ خَالِدَةٍ تَظْهَرُ بِأَشْكَالٍ مُتَجَدِّدَةٍ مُتَكَامِلَةٍ فِي مَرَاحِلِ التَّارِيخِ(٥) وَتَرْمِي إِلَى تَجْدِيدِ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَحَفْزِ التَّقَدُّمِ الْبَشَرِيِّ وَتَنْمِيَةِ الِانْسِجَامِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْأُمَمِ .. وَلِهَذَا فَإِنَّ حِزْبَ الْبَعْثِ الْعَرَبِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ يَعْتَبِرُ أَنَّ:

(١) – وَحَتَّى الْإِسْلَامُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي شُؤُونِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دِينِ هَذَا الْحِزْبِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ الْقَوْمِيَّةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعَلْمَانِيَّةِ.

(٢) – لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُهُودِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ رَجْعِيَّةٌ، فَإِنْ جَامَلُوهُ أَوْ جَامَلُوا أَهْلَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْشَأَهُ عُرُوبَةُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

(٣) – انْتَبِهْ لِاعْتِزَازِهِمْ بِالْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَدِينُونَ بِهَا بَدَلَ الْإِسْلَامِ، وَيَفْخَرُ بِهَا قِيَادَاتُهُمْ وَشُعَرَاؤُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) – إِنَّمَا يُعْطُونَ الْفُرَصَ لِأَعْضَاءِ حِزْبِهِمْ، وَالْعَمَلُ الَّذِي يَرْفَعُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَمَلُ لِخِدْمَةِ الْحِزْبِ وَمَبَادِئِهِ.

(٥) – مَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْكَالُ الْمُتَجَدِّدَةُ الْمُتَكَامِلَةُ؟ وَمَا هِيَ هَذِهِ الْقِيَمُ؟، فَقَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ الْعَرَبُ أَهْلَ جَهْلٍ وَضَلَالٍ وَشِرْكٍ، يَعْبُدُونَ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، وَأَهْلَ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ وَلَدَهُ خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَيَأْكُلُونَ الْجِيَفَ، وَفَوْضَى وَهَمَجِيَّةٍ لَا حُدُودَ لَهَا، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسْتَعْبِدُهُمُ الْفُرْسُ وَالْأَحْبَاشُ وَالرُّومَانُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْإِسْلَامِ فَأَنْعَشَهُمْ بِهِ وَأَنْقَذَهُمْ مِنْ كُلِّ تِلْكَ الْمَخَازِي وَالْمَهَالِكِ، وَانْتَشَلَهُمْ وَرَفَعَهُمْ مِنْ حَضِيضِهَا، فَأَعْلَى اللهُ شَأْنَهُمْ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا، وَصَيَّرَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَظْهَرَ دِينَهُمُ الْإِسْلَامَ عَلَى كُلِّ الْأَدْيَانِ، وَمَكَّنَهُمُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَكَانُوا سَادَةَ الدُّنْيَا وَقَادَتَهَا وَأَسَاتِذَتَهَا، وَانْتَشَرَ الْعَدْلُ وَالْأَمَانُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي شَتَّى بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَمَلَأُوهَا عَدْلًا بَعْدَ أَنِ امْتَلَأَتْ ظُلْمًا

وَجَوْرًا، فَمَاذَا قَدَّمَ مِيشِيلُ عَفْلَقُ وَالْحُكُومَاتُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَبَادِئِهِ؟ مَا قَدَّمَتْ إِلَّا الظُّلْمَ وَالْإِلْحَادَ وَانْتِهَابَ ثَرَوَاتِ الْأُمَّةِ وَالْكَبْتَ وَالْقَتْلَ وَالدَّمَارَ وَتَضْيِيعَ أَرَاضِيهِمْ وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَإِلَى جَانِبِ هَذَا يَقُولُونَ: أَهْلًا وَسَهْلًا بِجَهَنَّمَ.

١- اِلِاسْتِعْمَارَ وَكُلَّ مَا يَمُتُّ إِلَيْهِ عَمَلٌ إِجْرَامِيٌّ يُكَافِحُهُ الْعَرَبُ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ وَهُمْ يَسْعَوْنَ ضِمْنَ إِمْكَانَاتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ إِلَى مُسَاعَدَةِ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الْمُنَاضِلَةِ فِي سَبِيلِ حُرِّيَّتِهَا.

٢- الْإِنْسَانِيَّةَ مَجْمُوعٌ مُتَضَامِنٌ فِي مَصْلَحَتِهِ، مُشْتَرِكٌ فِي قِيَمِهِ وَحَضَارَتِهِ، فَالْعَرَبُ يَتَغَذَّوْنَ مِنَ الْحَضَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ وَيُغَذُّونَهَا وَيَمُدُّونَ يَدَ الْإِخَاءِ إِلَى الْأُمَمِ الْأُخْرَى وَيَتَعَاوَنُونَ(١) مَعَهَا عَلَى إِيجَادِ نُظُمٍ عَادِلَةٍ تَضْمَنُ لِجَمِيعِ الشُّعُوبِ الرَّفَاهِيَةَ وَالسَّلَامَ، وَالسُّمُوَّ فِي الْخُلُقِ وَالرُّوحِ.

سِيَاسَةُ الْحِزْبِ الدَّاخِلِيَّةُ

١- نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ هُوَ نِظَامٌ دِيمُقْرَاطِيٌّ(٢) تَعَدُّدِيٌّ، وَالسُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ مَسْئُولَةٌ أَمَامَ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي يَنْتَخِبُهَا الشَّعْبُ مُبَاشَرَةً.

٢- الرَّابِطَةُ الْوَطَنِيَّةُ وَالْقَوْمِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الْوَحِيدَةُ الْقَائِمَةُ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ وَالَّتِي تَكْفُلُ الِانْسِجَامَ بَيْنَ الْمُوَاطِنِينَ وَانْصِهَارَهُمْ فِي بُوتَقَةِ الْوَطَنِ وَالْأُمَّةِ، وَتُكَافِحُ سَائِرَ الْعَصَبِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ وَالْعِرْقِيَّةِ(٣).

٣- نِظَامُ الْإِدَارَةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ نِظَامٌ لَا مَرْكَزِيٌّ.

٤- يَعْمَلُ الْحِزْبُ عَلَى تَعْمِيمِ الرُّوحِ الشَّعْبِيَّةِ (حُكْمِ الشَّعْبِ)(١) وَجَعْلِهَا حَقِيقَةً حَيَّةً فِي الْحَيَاةِ الْفَرْدِيَّةِ، وَيَسْعَى إِلَى وَضْعِ دُسْتُورٍ لِلدَّوْلَةِ يَكْفُلُ لِلْمُوَاطِنِينَ الْعَرَبِ الْمُسَاوَاةَ الْمُطْلَقَةَ أَمَامَ الْقَانُونِ وَالتَّعْبِيرَ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ عَنْ إِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِيَارَ مُمَثِّلِيهِمُ اخْتِيَارًا صَادِقًا وَيُهَيِّئُ لَهُمْ بِذَلِكَ حَيَاةً حُرَّةً وَكَرِيمَةً فِي إِطَارِ الدُّسْتُورِ وَالْقَانُونِ.

(١) – أَيْ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، وَيُرِيدُونَ إِيجَادَ نُظُمٍ عَادِلَةٍ، أَمَّا الْإِسْلَامُ دِينُ اللهِ فَهُمْ وَسَيِّدُهُمْ مِيشِيلُ عَفْلَقُ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمُسْتَعِدُّونَ أَنْ يَقْبَلُوا النُّظُمَ الشُّيُوعِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ.

(٢) – أَيْنَ الْإِسْلَامُ وَنِظَامُهُ وَقَدْ جُرِّبَتْ أَنْظِمَةُ حِزْبِ الْبَعْثِ فِي شَكْلِ دُوَلٍ تَجَاوَزُوا حُدُودَ أَعْتَى الدِّكْتَاتُورِيَّاتِ مَعَ حَرْبِهَا لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَدْيَانِ.

(٣) – وَعَلَى رَأْسِهَا الْإِسْلَامُ الْحَقُّ فَهُمْ يُكَافِحُونَهُ بِجِدٍّ.

٥- يُوضَعُ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ تَشْرِيعٌ مُوَحَّدٌ لِلدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْسَجِمٌ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَعَلَى ضَوْءِ تَجَارِبِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَاضِيهَا(٢).

٦- السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ مَصُونَةٌ وَمُسْتَقِلَّةٌ عَنْ أَيَّةِ سُلْطَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَتَمَتَّعُ بِحَصَانَةٍ مُطْلَقَةٍ".

إِشَادَةُ حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ بِبَعْضِ زُعَمَاءِ الشُّيُوعِيَّةِ(٣)

قَالَ مُمَثِّلُو حِزْبِ الْبَعْثِ فِي رِسَالَتِهِمْ: "١- نَزْعَةُ التَّحَرُّرِ وَالنِّضَالِ تَجْمَعُ سُورِيَةَ وَفَنْزُوِيلَا

تَجْمَعُ بَيْنَ سُورِيَةَ وَفَنْزُوِيلَا قَوَاسِمُ تَحَرُّرِيَّةٌ وَنِضَالِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ عَبْرَ تَارِيخِهِمَا السِّيَاسِيِّ، وَبِقَدْرِ مَا يُشَكِّلُ السَّيِّدُ الرَّئِيسُ بَشَّارُ الْأَسَدُ الْيَوْمَ عُنْوَانَ الْحَرَكَةِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُتَحَرِّرَةِ الْقَادِرَةِ عَلَى التَّفَاعُلِ مَعَ التَّغْيِيرَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَمُوَاكَبَةِ الْحَدَاثَةِ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ الرَّئِيسَ هُوغُو شَافِيزَ حَفِيدَ الثَّوْرَةِ الْبُولِيفَارِيَّةِ وَالْقَائِدَ الْكَبِيرَ عَلَى مُسْتَوَى أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ، يُعَدُّ

عُنْوَانَ الْحَرَكَةِ التَّحَرُّرِيَّةِ وَمَا تُمَثِّلُهُ مِنْ تَجْدِيدٍ لِلْمَشْرُوعِ الْيَسَارِيِّ(٤) فِي أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ، وَذَلِكَ لِجِهَةِ الِانْطِلَاقِ مِنْ التُّرَاثِ الثَّقَافِيِّ وَالْحَضَارِيِّ(١) لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ نَحْوَ مُقَاوَمَةِ الِاحْتِلَالِ وَالْهَيْمَنَةِ، وَبِنَاءِ الْعَدَالَةِ وَالسَّلَامِ.

(١) – يُرِيدُونَ حُكْمَ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ لَا بِحُكْمِ اللهِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ وَالشِّعَارُ عِنْدَ كُلِّ الْأَحْزَابِ الْعَلْمَانِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى مَبَادِئَ وَشِعَارَاتٍ وَضَعَهَا لَهُمْ مَلَاحِدَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَحْوِ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالِ أَهْلِهِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعَرَبُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشُّعُوبَ الَّتِي يَخْدَعُونَهَا بِهَذِهِ الشِّعَارَاتِ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الذُّلُّ وَالْخَوْفُ وَالْجُوعُ، وَالْحُكْمُ وَالثَّرَوَاتُ إِنَّمَا هِيَ لِهَذِهِ الْأَحْزَابِ.

(٢) – أَيْ بِمِلْءِ الْحُرِّيَّةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَنْسَجِمُ هَذَا التَّشْرِيعُ مَعَ رُوحِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ عَلَى ضَوْءِ التَّجَارِبِ الْعَصْرِيَّةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى وَانْقَضَى، فَهُوَ لَا يُمَثِّلُ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ عِنْدَ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ التَّقَدُّمِيِّينَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الرَّجْعِيُّونَ الَّذِينَ يَعْتَزُّونَ بِالْعُهُودِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(٣) – مِنْ كَلَامٍ طَوِيلٍ، انْظُرْ رِسَالَةَ الْبَعْثِ، الْعَدَدَ (٣٣).

(٤) – حِزْبُ الْبَعْثِ يَدْعُو إِلَى التَّجْدِيدِ وَهُوَ يَعْنِي التَّجْدِيدَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْيَسَارِيِّ.

وَقَدْ أَجْرَى السَّيِّدُ الرَّئِيسُ بَشَّارُ الْأَسَدُ مُبَاحَثَاتٍ مُثْمِرَةً مَعَ الرَّئِيسِ هُوغُو شَافِيزَ رَئِيسِ جُمْهُورِيَّةِ فَنْزُوِيلَا الْبُولِيفَارِيَّةِ، خِلَالَ زِيَارَتِهِ النَّاجِحَةِ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّورِيَّةِ فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ ٣–٤ أَيْلُولَ ٢٠٠٩.

٢– "وَالرَّئِيسُ شَافِيزُ قَائِدٌ كَبِيرٌ عَلَى مُسْتَوَى أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةِ وَالْعَالَمِ، تَسْتَنِدُ سِيَاسَتُهُ إِلَى فِكْرٍ سِيَاسِيٍّ عَمِيقٍ يَعْتَبِرُ تَحْقِيقَ السَّلَامِ وَالْأَمْنِ فِي الْعَالَمِ مَدْخَلًا حَقِيقِيًّا تَسْتَحِقُّهُ الشُّعُوبُ لِبِنَاءِ مُسْتَقْبَلِهَا وَحِمَايَةِ اسْتِقْرَارِهَا وَتَطَوُّرِهَا. وَيُقَدِّمُ حَفِيدُ الثَّوْرَةِ الْبُولِيفَارِيَّةِ نَمُوذَجًا رَاقِيًا فِي الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، فَقَدْ أَخَذَتِ السِّيَاسَةُ الْخَارِجِيَّةُ الْفَنْزُوِيلِيَّةُ مَنْحًى آخَرَ مُنْذُ وُصُولِهِ لِلْحُكْمِ، وَقِيَادَةِ ثَوْرَتِهِ الَّتِي حَقَّقَهَا بِسَلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَضِمْنَ إِطَارٍ دُسْتُورِيٍّ، مِنْ خِلَالِ إِصْلَاحَاتٍ عِدَّةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ، سِيَاسِيَّةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، انْعَكَسَتْ إِيجَابًا عَلَى الشَّعْبِ الْفَنْزُوِيلِيِّ، وَأَحْدَثَتْ تَبَدُّلًا حَقِيقِيًّا فِي الْأَوْضَاعِ فِي فَنْزُوِيلَا، وَمِنْ خِلَالِ السَّعْيِ إِلَى عَالَمٍ يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهِ مُوَاجَهَةُ الْهَيْمَنَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ. وَلَيْسَ خَافِيًا أَنَّ أَمْرِيكَا اللَّاتِينِيَّةَ بَاتَتْ لَاعِبًا أَسَاسِيًّا عَلَى السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي رَسَمَتْ خَرِيطَتَهَا ثَوْرَةُ هُوغُو شَافِيزَ

الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَالِاقْتِصَادِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ، مُنْذُ تَوَلِّيهِ السُّلْطَةَ فِي ٢ شُبَاطَ ١٩٩٩م"(٢).

٣- الْحِزْبُ الِاشْتِرَاكِيُّ الْفَنْزُوِيلِيُّ الْمُوَحَّدُ

يُعَدُّ الْحِزْبُ الِاشْتِرَاكِيُّ الْفَنْزُوِيلِيُّ الْمُوَحَّدُ الْوَرِيثَ الشَّرْعِيَّ لِحِزْبِ الْحَرَكَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي تَأَسَّسَتْ عَامَ ١٩٩٨م، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْحَرَكَةِ السِّرِّيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الرَّئِيسُ هُوغُو شَافِيزُ وَزُمَلَاؤُهُ الْعَسْكَرِيُّونَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ السِّجْنِ عَامَ ١٩٩٤ وَعُرِفَتْ بِاسْمِ الْحَرَكَةِ الثَّوْرِيَّةِ، وَقَدْ أَسَّسَ شَافِيزُ هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ ٢٠٠ عَامٍ عَلَى وِلَادَةِ الْمُحَرِّرِ سِيمُونَ بُولِيفَارَ وَكَانَتْ مَسْؤُولَةً عَنِ الِانْقِلَابِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي قَادَهُ الرَّئِيسُ شَافِيزُ مِنَ السِّجْنِ، حَيْثُ أَجْرَى الْعَدِيدَ مِنَ اللِّقَاءَاتِ وَالْتَقَى الشُّيُوعِيَّ الْقَدِيمَ لُوِيسَ مِيكِيلِينَا، وَهُوَ مُنَاضِلٌ نِقَابِيٌّ(١) مُنْذُ أَرْبَعِينَاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. وَأَجْرَى مَعَهُ اتِّفَاقًا لِتَأْسِيسِ حِزْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي تَعْنِي تَارِيخَ الْمُحَرِّرِ بُولِيفَارَ وَالتَّوَجُّهَ لِخَلْقِ جُمْهُورِيَّةٍ جَدِيدَةٍ تُعِيدُ الْحَيَاةَ لِفَنْزُوِيلَا.

(١)– إِذَا دَعَا إِلَى التُّرَاثِ الثَّقَافِيِّ وَالْحَضَارِيِّ لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي قَامَ بِهِ وَجَدَّدَهُ الرَّئِيسُ الشُّيُوعِيُّ هُوغُو شَافِيزُ الْمُبَجَّلُ لَدَى حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ.

(٢) – انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّمْجِيدِ لِشَافِيزَ الشُّيُوعِيِّ وَالْإِشَادَةِ بِفِكْرِهِ الشُّيُوعِيِّ وَسِيَاسَتِهِ الشُّيُوعِيَّةِ وَأَنَّهَا نَمُوذَجٌ رَاقٍ فِي الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ.

وَقَدْ رَفَعَتْ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ مُنْذُ إِعْلَانِهَا شِعَارَ الْإِصْلَاحِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَالِاقْتِصَادِيِّ. وَيَصِفُهَا الْمُرَاقِبُونَ بِأَنَّهَا حِزْبٌ ذُو تَوَجُّهَاتٍ يَسَارِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِنْهَا ظَاهِرًا. وَتَمَيَّزَ هَذَا الْحِزْبُ بِأَنَّهُ تَجَمُّعٌ مُكَوَّنٌ مِنْ خَلِيطٍ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ وَالْعَسْكَرِيِّينَ، اسْتَفَادَ مِنْهُ شَافِيزُ فِي تَكْوِينِ قَاعِدَتِهِ الِانْتِخَابِيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى رِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَأَهَمُّ حَدَثٍ سَجَّلَتْهُ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا أَقْصَتْ فِي انْتِخَابَاتِ ١٩٩٩ الْحِزْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ظَلَّا مُهَيْمِنَيْنِ عَلَى السَّاحَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْفَنْزُوِيلِيَّةِ، وَهُمَا الْحَرَكَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْحِزْبُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ الْمَسِيحِيُّ. وَقَدْ أَصْبَحَ هُوغُو شَافِيزُ زَعِيمُ (حَرَكَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ) رَئِيسًا لِفَنْزُوِيلَا مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ. وَقَدْ ضَمَّتْ حَرَكَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الْخَامِسَةِ عَدَدًا مِنَ الْيَسَارِيِّينَ الرَّادِيكَالِيِّينَ وَبَعْضِ الْقَوْمِيِّينَ وَعَنَاصِرَ مِنْ مُنَاصِرِي الِاتِّجَاهِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُتَشَدِّدِ.

وَتَجْرِي خَلْفَهَا جَمَاهِيرُ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا الِاسْتِيَاءُ الَّذِي عَمَّ فَنْزُوِيلَا – الدَّوْلَةَ الْغَنِيَّةَ– بَعْدَ مَا تَجَاوَزَتْ فِيهَا نِسْبَةُ الْفُقَرَاءِ ٨٠% .كَمَا تَحَالَفَتِ الْحَرَكَةُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَعَ بَعْضِ الْأَحْزَابِ الْفَنْزُوِيلِيَّةِ الصَّغِيرَةِ لِتَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَمَامَ الْأَحْزَابِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ أَكْبَرَ مُنَافِسٍ لَهَا.

فِي عَامِ ٢٠٠٦ أَعْلَنَ الرَّئِيسُ شَافِيزُ التَّمْهِيدَ لِقِيَامِ الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ(٢) الْفَنْزُوِيلِيِّ الْمُوَحَّدِ، وَفِي عَامِ ٢٠٠٨ عَقَدَ الْحِزْبُ مُؤْتَمَرَهُ وَانْتَخَبَ هَيْئَاتِهِ، وَفَازَ الرَّئِيسُ هُوغُو شَافِيزُ بِرِئَاسَةِ الْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ(٣) الْفَنْزُوِيلِيِّ الْمُوَحَّدِ".

(١) – إِشَادَةٌ بِهَذَا الشُّيُوعِيِّ النِّضَالِيِّ، فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا؟

(٢)، (٣)– أَيِ الشُّيُوعِيِّ. وَمِنْ دُسْتُورِ وَمَبَادِئِ حِزْبِ الْبَعْثِ الِاشْتِرَاكِيِّ تَعْرِفُ هَلْ يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي شَهِدَ لَهُمْ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَوْ هُمْ يَدِينُونَ بِدِينٍ آخَرَ.

أَقُولُ: انْظُرْ كَيْفَ يُشِيدُونَ بِالشُّيُوعِيِّينَ وَالشُّيُوعِيَّةِ، وَلَا يُشِيدُونَ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِرَسُولِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَلَا بِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِالْمُصْلِحِينَ الْمُجَدِّدِينَ، وَيُشِيدُونَ بِتَجْدِيدِ شَافِيزَ الشُّيُوعِيِّ.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ كَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ التَّحَالُفَ مَعَ هَذَا الْحِزْبِ وَالْأَحْزَابِ الْأُخْرَى لَا تَقِلُّ عَنْهُ سُوءًا، وَيُشَكِّلُونَ مَعَ هَذِهِ الْأَحْزَابِ جَبْهَةً وَاحِدَةً لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الزَّلَازِلِ وَالْفِتَنِ، وَيُقِرُّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَأْرِبِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ أَبُو الْفِتَنِ، وَأَلْفِتُ أَنْظَارَ مَنْ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالسَّلَفِيَّةِ وَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ مِنْ أَجْلِهِ، فَهَلْ أَعْمَالُهُمْ وَمَوَاقِفُهُمْ تَنْطَلِقُ مِنْ سَلَفِيَّةٍ مِثْلِ سَلَفِيَّةِ أَبِي الْحَسَنِ؟

كَلِمَةٌ مُوجَزَةٌ عَنِ الْأَحْزَابِ الْمُنَاوِئَةِ لِلْإِسْلَامِ وَمَبَادِئِهَا

١- الْحِزْبُ الِاشْتِرَاكِيُّ: هُوَ حِزْبٌ ضَالٌّ يُؤْمِنُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ مَذْهَبٌ اقْتِصَادِيٌّ وَسِيَاسِيٌّ، نَادَى بِهِ مَارْكِسُ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ ...، وَقَدْ بَنَى مَارْكِسُ نَظَرِيَّتَهُ هَذِهِ بِنَاءًا عَلَى قَوَانِينَ سَمَّاهَا بِالْحَتْمِيَّةِ الَّتِي لَا قِبَلَ لِلْأَفْرَادِ بِمُعَارَضَتِهَا أَوِ الْوُقُوفِ فِي سَبِيلِهَا، "انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَحْزَابِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٩٦٧–٩٦٨).

وَمُؤَسِّسُهَا مَارْكِسُ الْيَهُودِيُّ الْمُلْحِدُ.

٢- النَّاصِرِيُّونَ هُمْ أَصْحَابُ حَرَكَةٍ قَوْمِيَّةٍ يَسَارِيَّةٍ عَلْمَانِيَّةٍ.

• الْفِكْرُ الْمَارْكِسِيُّ الْمَادِّيُّ أَحَدُ رَوَافِدِ فِكْرِهَا الَّذِي تُلْبِسُهُ الثَّوْبَ الْقَوْمِيَّ.

• النَّاصِرِيَّةُ أَبْعَدَتِ الدِّينَ مِنْ كُلِّ مَبَادِئِهَا وَمُمَارَسَاتِهَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَ وَصْفُهَا بِالْعَلْمَانِيَّةِ أَوِ اللَّادِينِيَّةِ، انْظُرِ "الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ" (١/٤٩٢).

٣- الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، دِيمُقْرَاطِيَّةٌ نِيَابِيَّةٌ: أَحَدُ مَظَاهِرِ النُّظُمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُ فِيهَا الشَّعْبُ مَظَاهِرَ السِّيَادَةِ بِوَاسِطَةِ مَجْلِسٍ مُنْتَخَبٍ مِنْ نُوَّابٍ مِنَ الشَّعْبِ -رَاجِعِ الْبَرْلَمَانَ(١)-، وَفِيهَا يَحْتَفِظُ الشَّعْبُ بِحَقِّ التَّدَخُّلِ الْمُبَاشِرِ لِمُمَارَسَةِ بَعْضِ مَظَاهِرِ السِّيَادَةِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ أَهَمُّهَا:

١- حَقُّ الِاقْتِرَاعِ الشَّعْبِيِّ: بِأَنْ يَقُومَ عَدَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الشَّعْبِ بِوَضْعِ مَشْرُوعٍ لِلْقَانُونِ مُجْمَلًا أَوْ مُفَصَّلًا، ثُمَّ يُنَاقِشُهُ الْمَجْلِسُ النِّيَابِيُّ وَيُصَوِّتُ عَلَيْهِ(٢).

٢- حَقُّ الِاسْتِفْتَاءِ الشَّعْبِيِّ: بِأَنْ يُعْرَضَ الْقَانُونُ بَعْدَ إِقْرَارِ الْبَرْلَمَانِ لَهُ عَلَى الشَّعْبِ لِيَقُولَ كَلِمَتَهُ فِيهِ(٣).

(١) – انْظُرِ "الْمَوْسُوعَةَ الْمُيَسَّرَةَ" (٢/٩٩٦–٩٩٧).

(٢)، (٣)– أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا رَاضِينَ بِحَاكِمِيَّةِ اللهِ الْعَادِلَةِ الثَّابِتَةِ بِكِتَابِ اللهِ الْعَظِيمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ أَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَانُونٍ مُجْمَلٍ وَمُفَصَّلٍ وَمُسْتَوْرَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

٣– حَقُّ الِاعْتِرَاضِ الشَّعْبِيِّ: وَهُوَ حَقٌّ لِعَدَدٍ مِنَ النَّاخِبِينَ يُحَدِّدُهُ الدُّسْتُورُ لِلِاعْتِرَاضِ فِي خِلَالِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ صُدُورِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ عَرْضُهُ عَلَى الشَّعْبِ فِي اسْتِفْتَاءٍ عَامٍّ، فَإِنْ وَافَقَ عَلَيْهِ نُفِّذَ وَإِلَّا بَطَلَ، وَبِهِ تَأْخُذُ مُعْظَمُ الدَّسَاتِيرِ الْمُعَاصِرَةِ(١).

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النُّظُمَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ أَحَدُ صُوَرِ الشِّرْكِ الْحَدِيثَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ أَوْ فِي التَّشْرِيعِ، حَيْثُ تُلْغِي سِيَادَةَ الْخَالِقِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وَحَقَّهُ فِي التَّشْرِيعِ الْمُطْلَقِ وَفِي تَوْجِيهِ الْخِطَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، وَتَجْعَلُهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، "الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ" (٢/١٠٦٦).

أَقُولُ: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَمْتَرِي فِيهِ مُسْلِمٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَنَاهِجِ وَالسِّيَاسَةِ وَالِاقْتِصَادِ ...الْخ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ الَّتِي يَعْتَنِقُهَا الْأَحْزَابُ وَخَاصَّةً الْمَوْجُودَةُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَهِيَ عَلْمَانِيَّةٌ قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الدِّينِ وَالدَّوْلَةِ، وَأَسْنَدَتْ حَقَّ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ إِلَى الشَّعْبِ؛ يُمَارِسُ الشَّعْبُ حَاكِمِيَّتَهُ الَّتِي أَعْطَتْهُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ مِنْ خِلَالِ مَجَالِسِهِ النِّيَابِيَّةِ بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ هَذِهِ الْمَجَالِسُ أَنْ تُحَلِّلَ مَا تَشَاءُ وَتُحَرِّمَ مَا تَشَاءُ.

أَمَّا الْإِسْلَامُ فَيَعْتَقِدُ أَهْلُهُ الْمُخْلِصُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِ أَنَّ حَقَّ التَّشْرِيعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ وَلَا لِعُلَمَائِهَا وَلَا لِأَفْرَادِهَا حَقُّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي شَيْءٍ، هَذَا مَا يَدِينُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ ثَابِتٍ عَلَى دِينِهِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ"، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ ﴿اللَّهِ﴾، وَلَمَّا سَمِعَهَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ"، انْظُرْ "فَتْحَ الْمَجِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (٢/٦٥٢) ط دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ.

(١) - إِذَا قَامُوا بِالِاقْتِرَاعِ الشَّعْبِيِّ وَالِاسْتِفْتَاءِ الشَّعْبِيِّ لِإِقْرَارِ هَذَا الْقَانُونِ أَوْ عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَمَا مَصِيرُهُمْ إِذَا لَمْ يُقِرُّوهُ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِيئُوا بِقَانُونٍ أَسْوَأَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَلَى فِقْهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (٦٠-٦١)].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: "إِنْكَارٌ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ التَّحَاكُمَ فِي فَصْلِ

الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ تَخَاصَمَا فَجَعَلَ الْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُحَمَّدٌ. وَذَاكَ يَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ. وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، أَرَادُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهَا ذَامَّةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاغُوتِ هُنَا(١) وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أَيْ: يُعْرِضُونَ عَنْكَ إِعْرَاضًا كَالْمُسْتَكْبِرِينَ(٢) عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾، وَهَؤُلَاءِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"، "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (٤/١٣٨).

(١) – كَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

(٢) – وَهَذَا فِعْلُ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (٦٥)].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: " وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ"(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ". فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا ﷺ بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ"، "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (٤/١٤٠-١٤١)..

لَمْحَةٌ عَنِ النُّظُمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

(١) – اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، تُؤَيِّدُهُ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا وَغَيْرُهَا.

الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ الَّتِي عَرَفْتَ أُصُولَهَا وَمَبَادِئَهَا كُلَّهَا تَشْتَرِكُ فِي الْإِيمَانِ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي عَرَفْتَ طَرَفًا عَنْهَا وَالَّتِي تُنَاهِضُ الْإِسْلَامَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ عَلَى رَأْسِهَا الْحُكْمُ

وَالسِّيَادَةُ فَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّعْبِ، وَلَا تُؤْمِنُ بِحَاكِمِيَّةِ اللهِ(١).

فَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ يُشَارِكُهَا وَيَقِفُ مَعَهَا جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ فِي الْمَشَاكِلِ وَالْفِتَنِ وَالْأَحْدَاثِ الْخَطِيرَةِ وَيُؤَيِّدُ مَطَالِبَهَا النَّابِعَةَ مِنْ أُصُولِهَا وَمَبَادِئِهَا الَّتِي يَرْفُضُهَا الْإِسْلَامُ وَيَحْكُمُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا بِالْكُفْرِ؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَةَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ عَمَلٌ اجْتِهَادِيٌّ يُسَوِّغُهُ الْإِسْلَامُ؟

•"**س:** أَبُو الْحَسَنِ يَتَمَنَّى خُرُوجَ حِزْبِ الْإِصْلَاحِ عَنِ الْمُشْتَرَكِ ؟

•**ج:** أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ لَهُمْ تَوَجُّهٌ دِينِيٌّ وَغَيْرَةٌ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّينِ أَنْ يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا، وَيَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ، سَوَاءٌ السَّلَفِيُّونَ، أَوِ الْإِخْوَانُ، أَوِ التَّبْلِيغُ، أَوِ الْمُعْتَدِلُونَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شِرْكِيَّاتٌ وَبِدَعٌ كُبْرَى، كَنِدَاءِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالذَّبْحِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْمَوْتَى يَنْفَعُ وَيَضُرُّ ...إِلَخْ، نُرِيدُ أَنْ نَجْتَمِعَ وَنَكُونَ كِيَانًا وَاحِدًا.. بَلْ مَنْ كَانَ يُهِمُّهُ أَمْرُ الدِّينِ وَثَوَابِتُهُ، وَأَمْنُ الْبِلَادِ وَمُقَدَّرَاتُهَا، وَالْحِفَاظُ عَلَى مَا يُصْلِحُ الْمَعَاشَ وَالْمَعَادَ؛ فَإِنَّنَا نَمُدُّ أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا الِاجْتِمَاعِ تَوَافُرُ ثَوَابِتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَوَاضِعِ

إِجْمَاعِهِمْ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِيَّةُ أَوِ الْخِلَافِيَّةُ، أَوِ الْأَخْطَاءُ الَّتِي لَا تُنَاقِضُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خُرُوجٌ مِنْ دَائِرَةِ السُّنَّةِ، وَلَنْ تَقُومَ لِلنَّاسِ قَائِمَةٌ إِلَّا بِهَذَا الِاعْتِدَالِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافَاتُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ حَتَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ"(٢).

أَقُولُ:

(١) – وَمَعَ ذَلِكَ يُشَارِكُهُمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي الِاحْتِكَامِ إِلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْمُطَالَبَاتِ بِحُقُوقِهِمُ الْمَزْعُومَةِ الَّتِي مَنَحَتْهُمْ هَذِهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَمَا يُرَافِقُ هَذِهِ الْمَطَالِبَ مِنَ الْفَوْضَى وَالْفِتَنِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ.

(٢) – (ص١٧-١٨).

١- الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابِتَ وَمُتَغَيِّرَاتٍ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، ثُمَّ أَلَيْسَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَصْلَ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوعِهِ؟، فَهَلْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُعْتَدِلُونَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ كَمَا تَزْعُمُ يَعْتَزُّونَ بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ جَاءَتْ بِهِمَا كُلُّ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالْمُعْتَدِلِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ شِرْكِيَّاتٌ وَبِدَعٌ كُبْرَى كَنِدَاءِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ اللهِ وَالذَّبْحِ عِنْدَ الْقُبُورِ فَهَلْ هُمْ يُشَارِكُونَ السَّلَفِيِّينَ فِي حَرْبِ هَذِهِ الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى ..الَخْ؟

٢- يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ هَذَا أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ(١) مِنْ خِيَارِ الْمُعْتَدِلِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَصَفَ بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُمْ مُعْتَدِلُونَ، وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِي الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ لِأَنَّهُمْ مُعْتَدِلُونَ جَمِيعًا عِنْدَهُ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا نَدْرِي مَنْ يَقْصِدُ أَبُو الْحَسَنِ بِالَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ، فَمَا أَوْسَعَ مَنْهَجَهُ.

٣- كُلُّ سَلَفِيٍّ وَاعٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ خَلِيطٌ عَجِيبٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ حَتَّى مِنْ غُلَاتِهِمْ وَمِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَحَتَّى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي تَنْظِيمِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِعَقَائِدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ لِأَنَّ هَذَا التَّعَرُّضَ يَتَنَافَى مَعَ قَاعِدَتِهِمْ "نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ"، بَلْ يَتَنَافَى مَعَ عَقِيدَةِ كُبَرَائِهِمْ وَزُعَمَائِهِمْ.

٤- وَيَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيٍّ وَاعٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَقَائِدَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الْمُضَادَّةَ لِلسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ، وَأَنَّهُمْ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالشِّرْكُ بِالْقُبُورِ...الَخْ

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْفَوَاقِرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَرَى أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ أَنَّهُمْ مُعْتَدِلُونَ، وَكُلُّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَوَاقِرِ لَا يُخِلُّ بِالثَّوَابِتِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ رَغْمَ أُنُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَدْعُو إِلَى اجْتِمَاعِهِمْ فِي كِيَانٍ وَاحِدٍ وَبِدُونِ شُرُوطٍ، فَهَلْ دَعْوَتُهُ هَذِهِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟

(١) – أَبُو الْحَسَنِ يَعُدُّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِالثَّوَابِتِ ثَوَابِتَهُمْ، أَمَّا السَّلَفِيُّونَ عِنْدَهُ فَغُلَاةٌ وَعِنْدَهُمْ شُذُوذٌ وَانْحِرَافٌ عَنِ الْمَنْهَجِ...الَخْ.

نَرْجُو أَنْ يُوَضِّحَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَالْأَمْثِلَةِ الْجَلِيَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّتِهِمُ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى صَهْرِ الْجَهْمِيَّةِ مَثَلًا

وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ فِي كِيَانٍ وَاحِدٍ بِدُونِ شُرُوطٍ حَتَّى نُسَلِّمَ لِأَبِي الْحَسَنِ بِالسَّلَفِيَّةِ وَالْإِمَامَةِ فِيهَا.

٥- نَحْنُ نَدْعُو الْفِرَقَ كُلَّهَا أَنْ تَجْتَمِعَ فِي كِيَانٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبِي الْحَسَنِ الدُّعَاةِ لِلِاجْتِمَاعِ فِي كِيَانٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَبَاطِيلِ وَالضَّلَالَاتِ، فَنَعُدُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنْ أَوْسَعِ طُرُقِ الضَّلَالِ، وَنَعُدُّهَا مُنَاهِضَةً لِنُصُوصِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَالْأَحَادِيثُ كَذَلِكَ، وَمِنْهَا: "فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ".

•"**س:** يَقُولُونَ الْيَوْمَ: إِنَّكُمْ عَصَا السُّلْطَةِ لِضَرْبِ تَجَمُّعِ الْإِصْلَاحِ الَّذِي تَمَرَّدَ عَلَى السُّلْطَةِ؟ مَا رَدُّكَ؟

•ج: بَعْضُ إِخْوَانِنَا فِي حِزْبِ الْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ أَكْثَرُ مَنْ يُشِيعُ هَذَا الْقَوْلَ -وَلِلْأَسَفِ- وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُدْرِكُوا أَنَّ إِخْوَانَهُمُ السَّلَفِيِّينَ لَيْسُوا عَصًا(١) فِي يَدِ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّهُمْ عَصًا فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ(٢)، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دَمَ أَوْ مَالَ أَوْ عِرْضَ مُسْلِمٍ لِيَرْضَى عَنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، وَالسَّلَفِيُّونَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَذَى الْكَثِيرِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ فِي الْإِصْلَاحِ، فَمَا هُوَ رَدُّ أَهْلِ الِاعْتِدَالِ عَلَيْهِمْ فِي حُقُوقِهِمُ الْوَاضِحَةِ؟! فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ فِي غَيْرِ قَنَاعَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ!! يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْحَالِ"(١).

(١) – أَبُو الْحَسَنِ وَإِخْوَانُهُ مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ عَصًا غَلِيظَةٌ عَلَى السَّلَفِيِّينَ حَقِيقَةً فِي يَدِ الْجَمْعِيَّاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تُمَوِّلُهُمْ لِحَرْبِ السَّلَفِيِّينَ.

(٢) – كَيْفَ يَكُونُ أَبُو الْحَسَنِ وَأَمْثَالُهُ عَصًا فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْهَجُهُ يَتَّسِعُ لِكُلِّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ وَلَيْسَ عَصًا حَتَّى لِضَرْبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالنَّاصِرِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ.

أَقُولُ: ١- انْتَبِهْ لِأَبِي الْحَسَنِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْكِرْ تَمَرُّدَ تَجَمُّعِ الْإِصْلَاحِ عَلَى السُّلْطَةِ وَلَا تَمَرُّدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْأَحْزَابِ وَيَرَى أَنَّ لَهُمْ حُقُوقًا لَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يُطَالِبُوا بِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ

يُطَالِبُونَ بِهَا مِنْ خِلَالِ مَبَادِئِهِمْ، وَلَا يُبَالُونَ بِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يَعُدُّ تَمَرُّدَهُمْ خُرُوجًا.

٢- مَنْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَذَى الْكَثِيرِ مِنَ الْإِصْلَاحِ؟

وَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِصْلَاحَ يُؤْذِي إِخْوَانَكَ أَهِيَ أَسْبَابٌ عَقَدِيَّةٌ وَمَنْهَجِيَّةٌ أَمْ هِيَ أُمُورٌ جُزْئِيَّةٌ؟

نَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ وَأَنْ تَصِفَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ كَمَا تَصِفُ السَّلَفِيِّينَ لِيَعْرِفَ النَّاسُ مَا عِنْدَكَ مِنْ سَلَفِيَّةٍ وَمِنْ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ.

أَلَيْسَ السَّلَفِيُّونَ الْحَقِيقِيُّونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ هُمُ الَّذِينَ يُوَاجِهُونَ الْأَذَى الْكَثِيرَ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ (الْإِصْلَاحِ)، وَمِنَ الْقُطْبِيِّينَ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟

"وَلِيُّ الْأَمْرِ عِنْدَ السَّلَفِيِّينَ

•**س:** يَقُولُونَ: إِنَّ السَّلَفِيِّينَ يَخْتَلِفُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدَا الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ؟

•**ج:** هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ .. هَذِهِ جُزْئِيَّةٌ(٢) مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ، وَمَا يُحْسَبُ عَلَى دُعَاتِهِمْ عَبْرَ عِدَّةِ عُقُودٍ أَيُّ مُشَارَكَةٍ فِي إِفْسَادِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ أَجْمَعُوا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، مِنْهَا: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ، بَلْ إِنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ" (١) .

(١) – (ص١٨).

(٢) – هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، قَامَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكَ: "هَذِهِ جُزْئِيَّةٌ"، وَالتَّعْبِيرُ الْعِلْمِيُّ الصَّحِيحُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: وَلَكِنَّكَ تُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا: أَنَّكَ لَا تَعُدُّ خُرُوجَ الرَّوَافِضِ بِالسَّيْفِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الِاشْتِرَاكِيِّينَ لَا تَعُدُّ ذَلِكَ خُرُوجًا، وَتَطْعَنُ فِيمَنْ يَعُدُّ ذَلِكَ خُرُوجًا، فَمَنْ يُصَدِّقُكَ فِي هَذِهِ الدَّعَاوَى، وَقَدْ خَالَفْتَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ وَأُصُولِهِمْ مِرَارًا وَتَكْرَارًا فِي هَذَا الْحِوَارِ؟

•"**س:** عِنْدَمَا يَخْرُجُ الْحَاكِمُ عَلَى النَّاسِ مَا حُكْمُهُ؟

•**ج:** الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بَيَّنَتِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَلِيَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَطْلُبُونَ حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَ حَقَّنَا؟.. فَقَالَ: (أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ) .. وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

فَخُرُوجُ الْحَاكِمِ وَانْحِرَافُهُ عَنِ الْجَادَّةِ يُعَامَلُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا مَعَ نُصْحِهِ، وَتَذْكِيرِهِ بِاللهِ وَحَقِّ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَاكِمِ الَّذِي لَهُ شَوْكَةٌ، وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ شَوْكَةٌ، فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ شَوْكَةٌ، يُمْكِنُ خَلْعُهُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، إِذَا لَمْ تَحْصُلْ فِتْنَةٌ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ،وَإِذَا كَانَ لَهُ شَوْكَةٌ فَإِنَّهُ سَيُصِرُّ عَلَى مَوْقِفِهِ، وَالْآخَرُونَ سَيُصِرُّونَ

عَلَى مَوْقِفِهِمْ فِي خَلْعِهِ وَمُنَابَذَتِهِ، فَتَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ، وَتُسْفَكُ الدِّمَاءُ ، فَإِذَا ضَعُفَتِ الْأُمَّةُ جَاءَ الْعَدُوُّ وَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا، وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، إِذًا الْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الصَّبْرُ مَعَ النُّصْحِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى تَكْمِيلِ الْخَيْرِ وَتَعْطِيلِ الشَّرِّ أَوْ تَقْلِيلِهِ مَا أَمْكَنَ.. لَكِنَّ بَعْضَ الصَّحَفِيِّينَ لَا يُعْجِبُهُمْ هَذَا، وَيَسِمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ذَيْلِ بَغْلَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ أَصْحَابُ الْمَشْرُوعِ الْجَبْرِيِّ مِنْ زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى الْآنَ، أَوِ الْفُقَهَاءُ التَّقْلِيدِيُّونَ، أَوْ فُقَهَاءُ الْبَلَاطِ، وَكُلُّ هَذَا فِرْيَةٌ بِلَا مِرْيَةٍ، وَانْظُرْ إِلَى آثَارِ الْمَنْهَجِ الْمُخَالِفِ فِي عِدَّةِ جِهَاتٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!!"(١).

(١) – (ص١٨-١٩).

أَقُولُ: لَا تَنْسَ انْطِلَاقَ أَبِي الْحَسَنِ فِيمَا سَلَفَ مَرَّاتٍ فِي حُلُولِهِ لِلْمَشَاكِلِ مِنْ خِلَالِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَعَلَى طَرِيقَةِ الدِّيمُقْرَاطِيِّينَ، فَلَا يَغُرَّنَّكَ اسْتِشْهَادُهُ هُنَا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا هِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ لَا فِي خُرُوجِ الْحَاكِمِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ مَهْمَا انْحَرَفَ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا أَبُو الْحَسَنِ.

وَمِنْهَا- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: "الْإِمَارَةِ" حَدِيثَ (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا".

إِنَّمَا هِيَ تَوْجِيهٌ لِلرَّعِيَّةِ، أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَهُ تَوْجِيهَاتٌ أُخْرَى.

فَمِنْهَا- حَثُّ الْحُكَّامِ عَلَى الْقِسْطِ وَبَيَانُ مَا عِنْدَ اللهِ لِلْمُقْسِطِينَ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٨٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَى" حَدِيثَ (٥٣٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" حَدِيثَ (٣٥٠٣٢):

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا".

وَحَدِيثُ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ...الْحَدِيثَ.

وَمِنْهَا – مَا فِيهِ زَجْرٌ لِلْحُكَّامِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْغِشِّ وَوَعِيدٌ لِلظَّالِمِينَ مِنْهُمْ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ (١٨٣٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ".

(١) – (ص١٩).

فَاعْجَبْ لِفِقْهِ أَبِي الْحَسَنِ وَنُصْحِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ أَعْمَالِ الْحَرَاكِ الْجَنُوبِيِّ وَعَنْ خُرُوجِ الرَّوَافِضِ فِي صَعْدَةَ، وَاعْتَبِرْ أَعْمَالَهُمُ الْهَمَجِيَّةَ الَّتِي فِيهَا الْخُرُوجُ السَّافِرُ إِلَى حَدِّ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَتَشْرِيدِ الْأُلُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعُدَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ خُرُوجًا(١)، وَطَعَنَ فِيمَنْ يَعُدُّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْإِجْرَامِيَّةَ خُرُوجًا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يَصْطَادُ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ خُرُوجِ الْحَاكِمِ أَتَى بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ لِلرَّعِيَّةِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ الْمُسَمَّى بِخُرُوجِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَا قَصَدْتُ هُنَا تَوْجِيهَ الرَّعِيَّةِ إِلَى الصَّبْرِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

فَأَقُولُ: إِنِّي وَمَنْ يَقْرَأُ إِجَابَاتِكَ الْمُتَكَرِّرَةَ مِنْ خِلَالِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَعَدَمُ إِنْكَارِكَ عَلَى مَوَاقِفِ الْأَحْزَابِ وَأَعْمَالِهِمْ وَمَطَالِبِهِمُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَبْرَأُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ يَجْعَلُنَا فِي شَكٍّ مِنْ صِدْقِكَ فِي سَوْقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نُصْحًا لِلرَّعِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا مُقْتَنِعًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَأَوْرَدْتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ إِجَابَاتِكَ وَحَسَمْتَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ التَّلَاعُبُ وَالتَّلَوُّنُ الْمَعْهُودُ عَنْكَ وَاسْتِخْدَامُ خُطُوطِ الرَّجْعَةِ فِي أَقْوَالِكَ.

(١) – انْظُرْ (ص٣١).

الْخَاتِمَةُ

وَأَخِيرًا أَقُولُ: مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**"، فَهَذِهِ الْجَزِيرَةُ لِلْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَلَا تَتَّسِعُ لِأَيِّ دِينٍ آخَرَ لَا يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا بَعْثِيَّةٍ وَلَا اشْتِرَاكِيَّةٍ وَلَا نَاصِرِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَعَلَيْهِ فَإِنِّي وَكُلَّ مُسْلِمٍ صَادِقٍ نَدْعُو الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ حُكُومَاتٍ وَشُعُوبًا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ كِتَابًا

وَسُنَّةً فِي عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَاقْتِصَادِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَالِاعْتِزَازِ بِذَلِكَ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَجْمَعُ وَلَا يُفَرِّقُ، وَهُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ دِينًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا حُكُومَاتٍ وَشُعُوبًا أَنْ يَعْتَصِمُوا بِهَذَا الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَتْلِهِ، كَمَا مَرَّ بِنَا.

وَقَدْ نَهَانَا اللهُ عَنِ التَّفَرُّقِ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَذَمَّ أَهْلَ التَّفَرُّقِ وَبَرَّأَ رَسُولَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وَبَيَّنَ أَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَتُونِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ الرُّومُ (٣١-٣٢).

وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَبِيحُ وَقَعَ فِيهِ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَحْزَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الَّتِي شَارَكَتْ أَعْدَاءَ اللهِ فِي التَّفَرُّقِ الشَّنِيعِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ وَالسِّيَاسَةِ وَخَاصَّةً الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ بَلْ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَأَسْقَطُوا مَنْهَجَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَدَخَلُوا فِي تَحَالُفَاتٍ وَاتِّحَادَاتٍ مَعَ الْأَحْزَابِ الَّتِي نَبَذَتِ الْإِسْلَامَ مِنْ بُنُودِهَا وَمَبَادِئِهَا وَشِعَارَاتِهَا، كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَيَفْعَلُهُ حِزْبُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا، مُتَنَاسِينَ مَا أَقَامُوا حِزْبِيَّتَهُمْ وَتَنْظِيمَهُمْ عَلَيْهِ أَلَا وَهُوَ الْحَاكِمِيَّةُ وَأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَصْبَحُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَيَنْطَلِقُونَ فِي مَطَالِبِهِمْ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُنَاهِضَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا فِي بَابِ

الْحَاكِمِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُونَ مَطَالِبَ الْأَحْزَابِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالْبَعْثِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَغَيْرِهَا انْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ لَا مِنَ الْإِسْلَامِ.

فَنُنَاشِدُهُمُ اللهَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَوَلَاءً وَبَرَاءً وَتَحْكِيمًا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

كَمَا نُنَاشِدُ حُكُومَةَ الْيَمَنِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَوَلَاءً وَبَرَاءً وَحُكْمًا وَتَحْكِيمًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَنْبِذُوا الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنَ التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ وَتَدَاوُلِ السُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَلَبَ عَلَيْهِمْ كُلَّ الْفِتَنِ وَالْمَشَاكِلِ الْمُدَمِّرَةِ لَهُمْ وَلِشَعْبِهِمْ دِينًا وَدُنْيَا وَأَخْلَاقًا، وَشَاعَ عَنْ هَذِهِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْفَوْضَى وَالْفَسَادُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ وَبَثُّ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ إِلَى آخِرِ الرَّزَايَا وَالْبَلَايَا الَّتِي يَعِيشُهَا شَعْبُ الْيَمَنِ نَتِيجَةً لِلتَّمَسُّكِ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا.

كَمَا نُنَاشِدُ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ دِينِ اللهِ الْحَقِّ وَأَنْ يَعْتَصِمُوا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَأَنْ يَنْبِذُوا هَذِهِ الْأَحْزَابَ وَأَنْ يَقِفُوا مِنْهَا الْمَوْقِفَ الْإِسْلَامِيَّ الْحَازِمَ.

وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَأَخْذِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصِيلَةِ النَّظِيفَةِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كُتُبٍ وَعَقَائِدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

إِنْ قَامُوا بِذَلِكَ حَقَّقَ اللهُ لَهُمْ مَا يَنْشُدُونَهُ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ وَالسِّيَادَةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَمِنْ ذَلِكَ الِاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِمَا وَالْبُعْدُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَأَسْبَابِهِمَا.

إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي مُسْتَهَلِّ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ ١٤٣٠هـ